




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب فتح الجواهر

تأليف
العلامة جمة بن علي الصائغ

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

جَامِعُ الْجَوَاهِرِ

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصَّائغ

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ النَّوَابِ وَالْبَشْرِ الْأَحْيَاءِ
أَوْ الْأَمْوَاتِ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفُرُوجِ أَوْ
نَظَرِهَا أَوْ نَكْرَهَا وَمَا لَا يَنْقُضُ وَمَا كَانَ مِنْ
مَعَانِيهَا وَنَقَضَ الْوُضُوءَ بِالْمَأْكُولَاتِ وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ

* مَسْأَلَةٌ :

قال أبو سعيد رحمه الله : إن حد الوضوء إذا مس الفرج وهو في
الصلاة انتقض الوضوء أنه من الرصفة وما سفك منها •

* مَسْأَلَةٌ :

من كتاب قواعد الإسلام لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « ايما
رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه » •

وذهب العلماء ان الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة •

واختلفوا أصحابنا في مس الميت المؤمن •

فقول • لا ينجس من مسه رطبا كان ولا يابس قبل ان يطهر وبعد ان
يمس منه رطوبة وذلك في الولي •

وقال محمد بن محبوب وأبو مالك وأبو محمد مس الميت ينقض
الوضوء كان وليا أو غير ولي رطبا كان أو يابسا •

وسأله عن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهو
متوضئ على ذلك قول •

ايقتض وضوء ؟

قال : لا .

الا ان يخرج منها رطوبة فحينئذ يقتض وضوءه .

اذا مس الانسان القملة وهو متوضىء فيخرج منها رطوبة اقتض وضوءه .

وان لم يخرج منها شيء لم يقتض وضوءه .

وسألته عن رجل كان متوضياً فيمس دابة شاة كانت أو ثوراً أو حماراً أو شيئاً من الأنعام .

هل يقتض وضوءه ؟

قال : لا .

الا ان يكون يرى نجاسة بعينها .

قلت : فولد الأنعام الصغير الذي يرضع .

هل يفسد الوضوء اذا مسه الرجل ؟

قال : اذا كانت أمه قد لصتته وييس أثر ذلك التضرر وامتنى فلا بأس .

وان كان به أثر فسد وضوءه .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : لا ببارك الله فيك من دابة أو من مال .

- أو قال هجس كذا •
- أو قبح أو لعن وهو متوضىء •
- هل ينتقض وضوءه ؟
- قال : لا ويستغفر ربه •

*** مسألة :**

- وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء •
- هل ينتقض وضوءه ؟
- قال : لا وقد أثم ويستغفر ربه •

*** مسألة :**

عن قال لم أوجبت على من كذب متعمدا أن وضوءه ينتقض
ما جوابه ؟

فجوابه : أن اللوضوء من الايمان •

وان الكذب ينقض الايمان •

وقد جاء الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كذب
كذبة فهو منافق الا أن يتوب » •

وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة •

ولأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض •

وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان
فهذا من الجواب عليه •

*** مسألة :**

وحفظت عن أبي سعيد أسعده الله انه قال الذي يقول ان المعاصي
تنقض الوضوء بقول ان الكذب ينقض الوضوء •

وقد وجدت انا في الآثار ان الأكثر من قول المسلمين ان المعاصي
لا ينقض الوضوء •

وقد وجدنا أيضا ان الكذب المتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام •

وقد وجدنا أيضا في بعض القول انه ينقض وهو أكثر القول فيما
عرفنا •

فان كذب كاذب وصلح ولم يتمسح وهو يعلم ان الكذب ينقض
الوضوء فقد وجدنا في هذه المسألة ان عليه الكفارة •

والكفارة على ما وجدنا فيه •

وعرفناه عن أبي سعيد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين •

أو اطعام ستين مسكينا فقير في ذلك فيما عرفنا والله اعلم بالصواب •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

النقض افساد كل عمل من بناء أو غيره •

والنقض اسم البناء المنقوض •

يعنى اللبن اذا خرج منه •

فصل

ما ينقض الوضوء من مس الفرج أو نكحها
وما لا ينقض

وقال : إذا مس الرجل فرج امرأته : ينقض وضوءه دونها •
وكذلك إذا مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءها ولا بأس على
وضوءه •

وانما النقض على الفاعل فقط •

وليس في هذا اجماع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا •
ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى
فرجه انتقض وضوءه •

* مسألة :

وروى الشيخ أبو محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله
لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ » •

* مسألة :

وسأله عن الفرج من المرأة •
فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع •
وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج •

* مسألة :

وسألته عن ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضى .

هل ينتقض وضوءه .

قال : ان نظر الى جوف الفرج أنتقض وضوءه .

وان مس الفرج أنتقض وضوءه .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج اثنان بالاسم الذى

أوله زاء فرأى عليه الربيع ان يعيد الوضوء .

* مسألة :

ومن ذكر العذرة وهو متوضى .

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال لأحد يا فاطم يعنى بالمذرة أنتقض وضوءه .

وأما من ذكرها فلا .

* مسألة :

وسألته عن ينظر فروج الدواب متممدا أو يمسه وهو متوضى .

أينتقض وضوءه ؟

قال : لا إلا أن مس منها رطوبة •

وقال : لو أن رجلاً كان متوضئاً ثم أمسك فخر حمار أو بغل أو فرس فأمداه إلى موضع الجماع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه إلا أن يمس منه رطوبة •

* مسألة :

وسألته عن مس اثناوية متعمدا •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : قد قال من قال أنه ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب •

وقال من قال : حتى يمس الحشفة •

وقال من قال : حتى يمس القضيب •

وأنا أقول : لا بأس عليه من مس اثناويه حتى يمس القضيب •

قلت له : فإن سدع القضيب ولم يتعمد على مسه •

هل يفسد وضوءه ؟

قال : لا •

* مسألة :

وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة .

هل ينتقض وضوءها ؟

قال : بلغنا ان الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها اعادة الوضوء .

* مسألة :

ومن جواب لمحمد ابن الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل نظر

الى عورة نفسه أو نظر الى فرج امرأته عامدا وهو على وضوء .

قلت هل عليه نقض وضوئه ؟

فليس عليه نقض وضوءه على ما وصفت .

* مسألة :

وعن نظر الى امرأة بشهوة .

قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

قال : اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيمين وضوءه .

وعليه ان يستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنها من تحت الثياب .

اذا نظره متعمدا لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه ولزمته

التوبة .

الا ان ينظر الى وجهها أو كفيها بدون شهوة متعمدا فلا نقض
على وضوئه ان شاء الله ؟

قال : نعم بلا شهوة •

* مسألة :

قلت من نظر الى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا
شهوة •

قلت : هل ينتقض ذلك وضوءه ؟

لا ينتقض ذلك وضوءه معنا •

* مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا •

قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه في ذلك النظر •

الا ان يكون نظر الى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب •

قال غيره : الذي عندنا ان من حد سرة الأمة الى ركبتيها بمنزلة الرجال
والله أعلم •

* مسألة :

وعمن نظر الى ركلة رجل أو لمخذه أو سرته عامدا •

هل عليه نقض ؟

- فعلى ما وصفت فالركبة في بعض القول
- والفخذ أشد من السرة
- وليس على من نظر السرة متممدا نقض
- وأما الركبة والفخذ فقد يوجد
- أحسب في ذلك اختلافا
- ولعل بعضهم لم يوجب النقض
- وبعض يوجب النقض على من نظر على التعمد
- فانظر ما كتبتاه به اليك
- ولا تقبل الا ما وافق الحق والأثر في قول أصحابنا أهل البصر
- فما خالف الحق فهو منسا ونستغفر الله من خطايانا
- قال غيره : وعندنا ان بعضا فرق بين الركبة والفخذ
- فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك في الركبة
- فقال المصنف وقتال بشير رحمه الله فالذي حفظنا عن حفظ عنه
- ان الركبة والسرة ليستا بعورتين
- ولا يؤثم النظر اليهما ولا كشفهما
- والنظر المحرم عنده ما جاز حد منابت الشعر الى حد مستغلق
- الفخذين

* مسألة :

أحسب عن أبي إبراهيم وسألته عن رجل نظر إلى كف امرأة متعمدا وهو على وضوء .

هل عليه نقض وضوءه ؟

قال : لا .

قلت : فإن مس كفها .

أتري ان عليه نقض وضوءه ؟

قال : لا .

وقال : وكل شيء جاز النظر اليه جاز مسه .

* مسألة :

عن أبوالمؤثر وغيره : ان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينتقض من غير شهوة الوضوء .

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : ان المحرم عنده من ذلك ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلق الفخذين .

وقول ان العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين في الصورة .

* مسألة :

عن أبي ابراهيم فيمن قال وهو على وضوء هذا بول هذا الصبي
أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء •

ومن غيره : قال من قال : لا اعادة عليه •

وعليه التوبة من الشتم •

* مسألة :

وعمن مس أجليله وهو على وضوء •

قال أبو ابراهيم : حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن علي
رحمه الله •

وأما غيره : فقد قال غير ذلك •

ومن غيره وقال من قال : إن مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه •

وإن مس الثقبين متعمدا نقض •

ولا اختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا والله أعلم •

* مسألة :

ويستدل عن رجل نظر إلى فرج امرأة فلما عرف أنه فرج غص
نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لم تستتر بهد •

مما تكون هذه النظرة الثانية خطأ أم عمداً ؟

قال : معى انه خطأ •

* مسألة :

وسألته عن رجل نظر الى امرأة عارية في الماء على أنها زوجته
فاذا هي غيرها •

ايقتض وضوءه أم لا ؟

قال : معى أن فيه اختلافاً •

قول : ينتقض •

وقول : لا ينتقض •

والنقض في هذا أحب الىّ •

وان نظر على أنها زوجته فمعى انه يشبه معنى الاختلاف :

قول ينتقض وضوءه بمثل هذا •

وقول : لا ينتقض وان نظر الى محرم وهي في الماء •

فمعى : ان النظر في الماء الى نفس المحرم كنظره اليه في غير الماء •

وأما النظر الى ظل الفرج وخياله في المساء والنظر في المرأة

وخياله •

- فمعى : أنه يختلف فيه •
- قول : ينتقض الوضوء •
- وقول : لا ينقضه •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

- قيل كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج فعليه الوضوء •
- وإن نظر إلى ظهره فلا وضوء عليه •

*** مسألة :**

- روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في الناس » •
- وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه عبادة يحجب ملعمها •
- أو قال : لذتھما •
- وقيل إنما يكره أن يطلع في الفرج إلى داخلها •
- فأما إلى ظاهرها عن الزوجين فلا بأس •

وقيل : إن معنى قول عائشة نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لم تقل عائشة أنه لم ينظر ولا أنه نهى عنه ولا أنه كره ذلك •

انما قالت لم افعله انا وقد كانا يفسلان من اناء واحد والله أعلم •
وقال أبو عبد الله : في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتبرج
انهن مثل الاماء •

وقال بشير لا لعمرى الاماء مال •

واما الحرائر فغض ما استطعت •

ويقال : النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة •

* مسألة :

من كتاب الاشياع :

وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه انه لا نقض على وضوءه •

فسال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء •

وقال : وانما المس عندهم ما مسه بباطن كفه •

* مسألة :

وعن أبي الحوارى وعن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء •

فقد قالوا في ذلك بأقويل كثيرة •

والذى تأخذ به اذا مس الكو من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض

وضوءه •

وان مس من فوق الثوب أو حكه لم ينقض وضوءه •

- وأن كان في صلاة فمسه لم ينقض صلاته .
- وأن أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته .
- وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصلاة .

*** مسألة :**

- وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد بن موسى بن علي : أنه وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ثم اشتبه عليه ذلك .
- انه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا والا فوضوءه تام .

- قال : ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه .
- قال غيره : وقد قيل لا نقض عليه .
- وعليه التسوية .

*** مسألة :**

- في الرجل يمس الميت .
- فقتال ان كان رطبا فعليه اعادة الوضوء .
- وان كان يابساً فلا بأس عليه .
- قال غيره : وهو أبو سعيد فيما عندي .
- وقد قيل : ينقض رطبا كان أم يابسا .

* مسألة :

- ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء •
- وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسألة :

- منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله أخذت معناها في الرجل إذا نظر إلى شيء من بدن امرأة ليست منه بمحرم متعمدا •
- فمعى : انه يختلف في نقض وضوءه •

قول : ينقض :

وقول : لا ينتقض •

- وكذلك ان نظرها وهي في بيت متعمدا فمعى انه يلحقه الاختلاف •
- ومن وجد حركة في دبره لخروج الريح لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا •

وعن أبي ابراهيم ان أخاه يونس بن سعيد قال : وكان معه ان من خرجت منه ريح وعلم انها من أسفل وليست من الجوف فلا ينتقض وضوءه •

فصل

في نقض الوضوء بالماكولات ومسا مسته النار
وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشبهه ذلك

فقال لا بأس عليك فكله مطبوخاً وغير مطبوخ *

فقال ابن عباس : كان يقول لمن يكره ان يصلى وقد أكل شبيئاً
قد مسته النار حتى يتوضأ *

فقال كيف تكرهون وأنتم توضحون وتعطون بالماء المطبوخ بالنار *

وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار *

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوماً حياً
من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم *

فأنته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرفها *

ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها *

واختلفوا في الوضوء مما مسته النار *

قال أبو سعيد : قال من قال ان مس من مسته النار ينقض الوضوء
شاذ عندنا في معاني الاتفاق *

وثبت الكتاب والسنة لأن الأشيء ظاهر أصلها ان النار ولا يغيرها
ولا يحيلها الى النجاسة بحال *

لم يرجع في معان كثيرة ان النار لا تطهر النجاسات لعله ان النار
تطهير النجاسات اذا ذهب بها من الطهارات المعارض لها النجاسات .

وهذا لا معنى له .

والعجب ممن يذكر في معاني الفقه .

ولعله يثبت في معاني الاتفاق من قولهم انهم أجازوا التطهر بالماء
المسحون .

ولعل ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق بلال قال : حدثني
مولاي أبو بكر الصديق رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » .

فان ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالوضوء مما مست النار فانه يحتمل ان يكون أمرهم بتنظيف
أيديهم من الدسم .

ان الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضأة وهي النظافة
والحسن .

ومنه يقال فلان وضى الوجه أى حسن نظيف ولا من اذا ورد
بالوضوء كان ظاهره يرجع على المتعمد أن يأتي بفعل يسمى به متوضيا .

وإذا وضى يده من الدهومة يسمى بذلك متوضيا .

• وخرج مما تعبد به إلا وضوء •

• واجمعوا انه لا يخرج الا هو •

وهن الكتاب :

وليس في المأكل والمشروب وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ •

ولما روى عن جابر بن عبد الله ان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار •

ولو كان فيه وضوء لكسان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به •

بساب

نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج
من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من
الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد
وغسل النجاسة

واختلفوا في الوضوء من الرعاف •

فكان ابن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنا على صلاته •

وقال قوم : لا وضوء فيه •

قال أبو سعيد : يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان كل
دم سائل قابض من موضعه قليلا كان أو كثيرا •

وقد ثبت فيه حكم السيالان من رعاف أو جرح ان ذلك كله ناقض
للوضوء •

وأما ما لم يفيض من جميع ائدماء الحادثات في البدن فيخرج في
ذلك معاني الاختلاف من قولهم بنقض الوضوء كان قليلا أو
كثيرا •

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك وصار في
ذلك الى موضع تدرك طهارته من فم أو منخرين أو زليل ذلك •

فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة ما لم يغلب على
الطهارة من ذلك مما خالطه •

فاذا غلب عليه وصار مستهلكا له نقض معهم في معاني الاتفاق كان
تليلا أو كثيرا •

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه
الدم وليس بداخل الا اذا أدخل أصبعه في وسط أنفه خرج الدم •

قلت هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان الدم في أنفه حيث يبلغ الاستنشاق
كان مفسدا للوضوء والصلاة •

واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يحصل
الى موضع استنشاق •

* مسألة :

وسألته عن الجرح اذا كان طوله من اجنه في رجله أو بدنه فدى الجرح
من أعلاه وسأل في الجرح الى أسفله ولم يفيض من الجرح الى الجلد
الحى •

هل يكون غير فايض ويخرج من أحكام الجرح الى غيره من البدن
الصحيح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض •

كذلك قال : معى انه ما لم يفيض من الجرح فهو عندى غير
فايض •

ويجربى فيه أحكام الدم الذي غير فايض من الجرح الطرى •

قلت له : فان كان قديما وطريا فكله سواء •

قال : معى ان فى بعض القول كله سواء •

وفى بعض القول : انه مختلف •

قلت له : فالذى يقول انه مختلف يقول ان الطرى أشد أم القديم

أشد •

قال : معى انه يقول ان الطرى أشد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

ويسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم فكان المخاطب هو الغالب •

هل ينقض الوضوء ؟

قال ، قد قال بعض انه لا ينقض الوضوء •

قلت ، كذلك البزاق ؟

قال : نعم •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أخذت

معناها فى الرجل اذا مص قصب سكر فلما فرغ وجد فى فمه عقورا ولا

يبرى خرج منه دم أم لا •

هل وضوءه تام أم منقضى ؟

قال : متى انه اذا احتتمل ان يكون مثل هذه العقور بغير جرح دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقضه مما لا مخرج له فيه من النقض .

وان لم يحتتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء .

* مسألة :

لعنه أبوسعيد ومن طعنقه سلاة أو ابرة وهو على وضوء .

هل يتم وضوءه ولا يكون عليه ان ينظرها كان ذلك في ليل أو نهار .

وقال : اذا كان لم يخرج منها دم فليس عليه ان ينظرها .

وان كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوءه من حال التهمة والريب الى البراءة .

فان كان الأغلب معه انه قد خرج الدم فتركها ولم ينظرها وصلى .

هل تتم صلاته ؟

قال : أما في الحكم لا حكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه فيما لا شك فيه .

وأما الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته .

*** مسألة :**

ومن تظلل فخرج على الورقة التي تظلل بها دم فبزق فأم ير عليه ذلك أن فيه نجس .

قال أبوسعيد : وذلك على قول من يقول إن قليل الدم وكثيره يفسد الوضوء .

فصل

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والقيم

قال أبو سعيد : يخرج في معاني الاتفساق من قول أصحابنا ان كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبهة متغيرا أو غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة ينضح وما أشبهه •

ان ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق •

ان ذلك نجس وان جميع ما خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبال من الفروج انه ناقض للوضوء بمعاني اتفاقنا واياهم •

فلا معنى للاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوى في النجاسة •

* مسألة :

وأما الريق الذي يخرج من فم الانسان الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب انه لا ينقض ولا بأس به •

قال غيره : معى انه قد مضى ذكر الريق من الانسان •

ويخرج معاني ذلك على شبه الاتفاق بطهارته •

ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقظان •

وكل ما جاء من الانسان من رطوباته مما خرج من فمه أو مناخيره أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو دبره •

من غير الدم وما اشبهه فذلك كله من الانسان من جميع اهل الأقطار
من الصغار منهم والكبار والحائض والجنب •

فكل ذلك يخرج عندي على معنى الطهارة ما لم يخمه حكم معنى
شيء من النجاسة بحكم أو غلبة حال شبهة أو ارتياب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أصابه
قيء أو قلس أو مذي أو رعاف وهو في صلاته فليتوضأ » •

* مسألة :

ومن كتاب قواعد الاسلام :

وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله عنه التوضوء من القليل
إذا وجد الانسان طعمه في الحلق •

وان لم يرجع الفم (ارجع) •

وقيل : من شرب الماء ثم طلع من حينه الى حلقه ففسد وضوءه •

وقول : ان سعد الى حلقه ساعة يشرب فلا بأس بذلك من بعد
ذلك •

وقول : كل شيء يطلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن
دخل الجوف ففسد الوضوء •

وقال أبو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد •

وما لم يصل إلى الجوف وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق
فلا يفسد •

* مسألة :

وان وجد في حلقه حما صالحا انه من الجوف فما حد ظهوره ؟

قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة فهناك
يفسد الفم •

وقال : وقد يمكن ان يكون من الجشا والنحما •

فلذا كانت من الجشا والنحما وهو متيقن فما أمكن ذلك بوجه فلا
يحكم بنجاسة الا بصحة •

وفي موضع : من وجد طعم الحموضة في حلقه انتقض وضوءه •

وقول : حتى يطلع على أصل اللسان •

فصل

في نقص الوضوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضع ووطى على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلي •

قلت : رأيت أن كان قدمه جافاً والأرواث رطبا •

قال : يغسل قدمه •

قلت : رأيت أن صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث •

أعياه إعادة الصلاة؟

قال : لا •

قال غيره : هذا معنا في الأرواث التي غير نجسة من الأنعام والخيل
والبغال وأشبه ذلك مما يخرج من غير الفجاسات •

وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللزم •

وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجله
من نحو هذا أو أمر بغسل نحو هذا •

* مسألة :

وسئل عن قتل قملة وهو على وضوء •

(م ٢ — جامع الجواهر ج ٢)

قال جابر : يقول من نكث قملة بيده فليعد وضوءه •

ومما يوجد انه من كتب الحواري بن محمد : وأما الذي ذكرت
من رجل مس قملة وهو متوضى •

أعطيه أن يتوضأ ؟

قال : لا •

* مسألة :

ما ينتقض الوضوء من إزالة الشعر والجلد والأظفار وغسل
النجاسة •

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف أبطه أو خف أو احد
شأربه •

هل ينتقض وضوءه ؟

وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة •

وقد كان ينبغي له ان يمسح موضع الأظفار والخف والشارب
بالماء •

قيل : ان يصلى •

* مسألة :

قال أبو المؤثر ان من كان في ثوبه نجاسة من دم أو غيره ثم أدخلها
الماء الجاري فغسلها في وسطه وهو متوضى ؟

لم ينتقض وضوءه إلا أن يلصق بيده •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

من الأثر : وعن رجل كان متوضئًا فأخرج جلده من بدنه أو رجله
بضروسه •

هل ينتقض وضوءه ؟

فإذا كانت الجلدة ميتة :

فقد قال من قال : من الفقهاء لا ينتقض وضوءه وييل مكانها بالماء •

وإن كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض وضوءه •

وإن كانت يابسة فييل مكانها ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره : قال وقد قيل إن الجلدة الحية في البدن بمنزلة الميتة •

فإذا مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة •

وقال من قال : حتى تكون رطبة •

* مسألة :

قال أبو مروان : من قطع شيئًا من أظفاره بضروسه وهو متوضئ

فقد انتقض وضوءه •

ومن قلمها بالمقص وأحد شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار

والشارب ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره : قال نعم *

وقد قيل : ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص فسلأ
نقض عليه *

وعليه أن يبيل موضع ذلك *

وقال من قال : بغسله *

وقال من قال : يستحب له أن يبيله *

وليس بواجب بماء أو ريق إن لم يجد ماء *

قال غيره : وقد قيل لا يبل عليه في ذلك *

من منهج الطالبين :

ومن قص شعر رأسه وبقي في رأسه أو ثوبه شعر مقصوص
وصلى به *

فقول : عليه البدل لأنه ميت *

وقول : ان نفضه وبقي في ثوبه منه شيء فلا بأس بذلك ومن قطع شعرة
من لحيشته أو بدنه فلا نقض عليه *

وان قطعها بأسنانه فقول عليه النقض *

وقول : لا نقض عليه *

ومن توضع ثم طرح جيرا في تنور فاحترق شيء من شعره فلا نقض
عليه *

- ولكن يبيل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول •
- وفيه اختلاف •

* مسألة :

وعن متوضىء يريد الصلاة فسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل
فقال له قولاً لا يحفظه فأصاب الحق •

أيفسد وضوءه ؟

قال : لا يفسد ان شاء الله •

والكف عما لا يعلم أولى والمهين في ذلك والشديد سواء •

ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير •

وقلت ان سئل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبيهه أو شعبة من
شعبه فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة فيصيب انه في ذلك أجزأ •

والامسك عن ذلك أفضل وأسلم له •

فأما من أصاب النحر على ما ذكرت فلا اثم عليه •

وقد قيل : من قال بلا علم ان أصاب لم يؤجر وان أخطأ اثم —

• رجح •

بِسَابِ

تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْكَلَامِ السَّيِّئِ مِنَ الْإِثْمِ وَالضَّحْكَ وَمَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مِنَ الضَّحْكَ وَمَا يَنْقُضُ
مِنَ النَّعَاسِ وَمَا يؤولُهُ مِنْ بَدَنِهِ وَفِي الْمُتَوَضَّئِ إِذَا
كَانَ فِيهِ جِرْحٌ أَوْ كَسْرٌ

من الزيادة المضافة من كتاب الضياع :

وقال من قال : انما ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب
والسرقة والنظر الى ما لا يحل .

فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره فإنه لا ينقض طهره .

وكان ينبغي على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ولكن
لم يقولوا كذلك .

* مسألة :

ومن لعن عبده فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء .

وان لعن نفسه أو قبيح وجهه فطيه التوبة لا غير حتى يخلف به .

* مسألة :

ومن دعا محمدا محمدا محمدا أو سعيدا سعيدا أو لقبه باسم
لا يغضب منه .

وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلان نقض على وضوئه •

ومن قال لرجل هذا ابليس انتقض وضوءه •

وان قال له هذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المتوفين
المتبردين لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول شياطين الجن والانس •

✽ مسألة :

ومن تال امرأته كأنها الشمس الطالعة •

أو قال ثابت •

والفعل أشد من القول لوضاق ذلك ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم •

وهذا أقوى عندى حجة من الأول إذ محتمل في الآية نفى التحقيقة
واطلاق المجاز والله اعلم •

• أرجع إلى بيان الشرع •

فصـبـل

ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الاشراف :

أجمع اهل العلم ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة
ولا يوجب وضوء .

وأجمعوا على ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين
الشيئين .

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك .

فقالت طائفة : على من ضحك في الصلاة والوضوء .

وقالت طائفة : لا وضوء على من ضحك في الصلاة .

قال أبو سعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين التبسم
وهو ناقض صلاة في قولهم .

ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي .

وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم انه
ناقض في الصلاة لعنه في الوضوء والصلاة .

وقد جاء ما يشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان على
الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك في الصلاة
مزايل لعن الصلاة .

وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأئصار على ان القذف
وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا .

قال أبوسعيد : أما الكذب المتمد عليه ما لم يحل ذلك الى الشرك
بالله فيخرج في معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة به .

وأما الغيبة فلعله يخرج في معانى الاتفاق انه ينقض الطهارة .

والعجب من ذلك كيف افترق معنا بهما .

فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه نقض الوضوء
بالغيبة .

ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك .

والكذب مثل الغيبة .

وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمدة من جميع ما يكفر
ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معى على معنى هذا .

ومن الكتاب :

وعن سعيد بن محرز : فيمن يكفر في الصلاة فانه ينقض صلاته .

ومن قهقه أنتقض وضوءه وصلاته .

قلت له : وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واعتز البدن .

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم ينتسم المصلي ولم يقهقه .

قال : معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب من الضحك فهو من الضحك .

قلت له : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء ؟

أم الصلاة وحدها ؟

قال : معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب اليه .

ورأيت يومى أن بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو ينتسم وعرضته .

قال : هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا .

✽ مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه ان ضحك المصلي في صلاته مادون القهقهة وكسر الأسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوءه .

ومن غيره : وعن بعينه ضحك في الصلاة فيسده فإياه سدا .

ومن غيره : وعن بعينه ضحك في الصلاة فسده فإياه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شيء ؟

فلا نقض عليه في صلاته .

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقي
لا يضحك ولا يصلّي حتى يذهب الضحك •

ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبتسم ؟

انه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم •

قلت : فان بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها •

فقال : لا بأس عليه •

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان انه قال من كذب وهو متوضي
فليستغفر ربه وليصلّي •

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء •

✽ مسألة :

والمزاح اذا كان كذبا ؟ نقض الوضوء والصوم •

والغلط لا ينقض •

✽ مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أن
من ضحك وتهاق في صلاته انتقض وضوءه وصلاته •

ومن ضحك حتى يكسر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض
وضوءه •

ومن ضحك مادون هذه القهقهة وهذا الكسر الذي وصفناه ؟

لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته •

ومن غيره : عن أبي المؤثر فيما أحسب قال ان ابا عبيدة رحمه الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكسر وهو في الصلاة •

وذلك انه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة ودفح بعضهم بعضا •

فقال : ان دمننا على هذا وقعنا في البحر •

وقال وقعنا في الماء •

أو كما قال : فلما سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته •

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك •

فاذا كان على هذا وأذ اسفر الوجه وتحرك القلب واللحي لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه •

ومن جامع أبي محمد :

والقهقة في الصلاة تنتقض الطهارة والصلاة جميعا •

ومن الكساب :

اجمع اصحابنا فيما تنهى الينا عنهم ان القهقة في الصلاة تنتقضها وتفسد الطهارة •

✽ مسألة :

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة انتقض وضوءه وصلاته •

وفي موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنا الثقة عن أبي موسى بن علي رحمه الله أن الفهقة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة •

وقال بعض الفقهاء : أن قهقهة قبل ان يحرم في الصلاة أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته •

وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ؟

قال أبو عبيدة رحمه الله : أخاف ان يفسد وضوءه مع صلاته •

قال أبو زياد : أرجو ان يسلم له وضوءه لأنه قد سلمه تعمدا قبل أن يضحك •

رجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وضوءه •

وذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر انه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الي فيه فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع حينسه •

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسد •

نصيب

ما ينتقض من النعاس

فقال أبو المؤثر قد اختلف الفقهاء في النعاس وهو جالس أو
متكى •

فقال محمود بن نصر إذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد
انتقض وضوءه •

قال غيره : لا ينتقض وضوءه إلا أن يكون متكئا مسترخيا •

وقال آخرون : لا ينتقض وضوءه ولو نعس حتى يكون رأسه
على وساد الأرض •

وقد ذكر لنا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعس وهو
جالس حتى غط •

أي نخر ثم انتبسه •

فقال له بعض أزواجه يا نبي الله إنك نعست حتى غطت وانت
متكى •

فقال إن النائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل ما
يخرج منه يصلى بوضوءه •

وبهذا القول تأخذ إذا نعس النعاس وجنبه على الأرض متوضىء
فعليه أن يعيد الوضوء •

ولا أنظر في رأسه كان على وساد أو على يده •

وانمسا انظر في جنبه كان على الأرض كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته .

وقول : ان كان خرج الشيء المتكئ به سقط انتقض وضوءه .
وان لم يسقط لم ينتقض وضوءه .

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا .

وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال .

ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط ففتخ فقام فصلى .

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انك قد نمت .

فقال صلى الله عليه وسلم : انمسا الوضوء على من نام مضطجعا .

وقال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء أسه .

والوكاء هو الخيط الذي يسد به رأس القارورة •

فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر عن طريق المجاز
لأن أسه في اللغة هي حلقة الدبر عنى ما ترى العرب •

ويسمى أصل كل شيء أسه •

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوكاء حيث قال في
الملقطة فليعرف عفاصها ووكاءها •

يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء •

فجرى هذا المعنى من النبي صلى الله عليه وسلم في النوم الذي
ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تبارك وتعالى (حرمت عليكم الميتة) •

ثم قال صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فصار المحرم
منها مخصوصا •

كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع
والله أعظم •

عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين •

وفي موضع قيل ان المتوضىء اذا زال عقله في أى حال قاعدا أو متكئا
أو راکعا أو ساجدا انه ينتقض وضوءه كالنعمى •

ومن الكتاب :

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء
جلوسه انتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم ان طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائماً •

وهذا القول : من قلة استعمالهم له عندي •

انظر لأن السنة تشهد بصحته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكا على يده نائماً حتى نفخ لعقاصم وصلى •

فقيل له : انك نعست •

فقال صلى الله عليه وسلم تتسام عيني ولا ينام قلبى ولم يعد الطهارة •

فقال : من ذهب الى نقض طهارة من نرس منككاً •

ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام تنام عيني ولا ينسام قلبى •

ويقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم مستو هو وغيره في حكم البشرية •

الا فيما أخبرنا انه مخصوص •

وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه والله أعلم •

وبتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه هو من الكتاب •

الا ترى ان النوم مضطجماً ينقض الطهارة والنوم •

- وفي حال القعود لا ينقضها •
- ولو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن في الصلاة •
- ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته •
- ومثل هذا في الشرع لا ينكر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في السجود باهى الله به الملائكة •

ومن جامع ابن جملة :

- ومن نكس وهو قاعد •
- فنقال من قال : ينتقض وضوءه •
- ونقال من قال : اذا زالت مقعدته واسترجعت عن موضع قعوده •
- ونقال من قال : لا نقض عليه حتى يرضع جنبه على الأرض •
- أو غيرها مما ينام عليه ثم ينكس فهذا ينتقض وضوءه •
- وكذلك لا نقض عليه اذا نكس وهو راكم أو ساجد •
- وأما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه •
- ارجع الى بيان الشرع •

فصل

في المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدي

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء .

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا ان يكون جرحا يخاف عليه .

وقال محمد بن هاشم عن أبيه : أما الجرح بعينه فلا يغسل
ولكن يغسل ما حوله .

من كتاب الأثراف :

قال أبو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والمصائب .

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه ما عرض
شئ من مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر أو
عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال عليه بنيه من قليل ذلك وكثيره
من الجارحة .

ان له ان يوضئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ويمسح على
ما بقى مما لم يمكن غسله الا ان يأتى ذلك على الجارحة كلها .

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة .

ومعى انه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه .

* مسألة :

من كتاب شرح جامع ابن جعفر :

ومن قطعت يده أو غيرها من جوارح الوضوء .

فإن بقي من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله •

والإفائتها عليه ما بقي من جوارح الوضوء •

قال أبو محمد : كما قال لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل إليه وما أعدم منه •

وأما قوله : ومن كان في جارحة من حدود وضوءه جرح أو كسر عليه جباثر •

ويخاف أن يسه الماء أن يزداد عليه •

فليس عليه أن يسه الماء ويوضي بقية الجارحة ويجري الماء حوله •

وإن استفرغ تلك الجارحة توضع لبقية جوارح الوضوء ويتيمم أيضا •

فإن ذكر من سقوط فرض التطهير عما لا يقدر عليه إلا بأن يعرض جرحه للزيادة •

فهو كما قال •

ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة •

وأما قوله : ويتيمم إذا استفرغ الجارحة فتفرقت بين الجارحة إذا استفرغها الجرح وبقي منها ما يطهره •

والتطهير يوجب التسوية بينهما وتفرقه بين حكميهما •

ولا وجه له عندي لأن العذر ببعض كالعذر بالكل •

بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بتطهارة الأعضاء •

ومنهي عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها لقول الله تبارك وتعالى (ولا تظنوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) •

• كأنه قيل له تطهروا اذا كنتم على ذلك قادرين •

• فما عجز عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه أو لم يؤمر بتطهيره •
• ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نهيتكم عن شيء فأنتهوا واذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم » •

• فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله •

• وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله •

• فاللزم له بظاهر التيمم مع العذر •

• ووجود الماء محتاج الى دليل وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن الكسر اذا كان في يد الرجل مصير في موضع لا يمكن ان يطلق الجبائر ويتوضأ •

كيف يفعل ؟

قال : يمسح من فوق الجبائر بالماء •

فان خاف ان يضره مسح ما بقى من يده ولم يمسح الجبائر بالماء •

وان لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجبائر التي لم يمسحها بالماء •

وكذلك ان كان جرحاً في موضع الوضوء لا يستطيع ان يمسه الماء
أو عليه دواء •

كذلك يفعل كما وصفت •

هذه المسألة أحسبها عن أبي النخاري •

* مسألة :

ومن أظلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه •

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويغسل ما حوله •

وعن أبي محمد : ان كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء
فانه اذا تمسح لا يبيل الجرح بالماء اذا خاف الضرر •

* مسألة :

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء ؟

قيل : ان يغسل الدم وهو يخاف الا يخرج •

فاذا كان يرجو منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

وعمن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر كان الفرض عليه فيما

ببقى •

• وسقط فرض ما عدم اذا امتنع بالعذر •

• ولا يجب عليه التيمم مع ذلك •

وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم

بالصعيد في وقت واحد •

• فأوجب احد الفرضين مع القدرة والوجود •

• والزم مع العدم والعذر فرضين •

• فيجب ان ينظر في ذلك •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء

يؤذيه •

قال : فيجنبه المساء ولا يغسله •

قيل : هل له ذلك ؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الماء يضره •

وعليه أن يغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر •

فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرهما من

البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنباً •

فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

*** مسألة :**

- والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزى •
- ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء •

الدليل على ذلك أن علياً كسرت إحدى يديه يوم أحد فأمره النبي بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها •

وإن أمره بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة •

*** مسألة :**

قلت له : فرجل توضع له أصابعه شيء مما يؤله ولا يدميه مثل جدار يصد منه أو خشبه تسدعه •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا أعلم أن هذا ينتقض بمعنى الألم •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

واختلفوا في الولد ينجى والده أم لا •

فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقه •

ومنهم من قال : يتيمم بالتراب •

بَاب

في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة
اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها
وفي القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها
وما ينبغي فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب
على المصلن فيها وبيان ذلك

من غير كتاب معانى الشرع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى جعل الصلاة عماد الدين
وقرة أعين الأنبياء والمهتدين •

وصلى الله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين
« وبعد » •

فإن الصلاة للدين عماد •

وبها يرضى الله عن العباد ومن الكتاب •

وجاء في الحديث إن الله تبارك وتعالى أوصى الى عيسى بن مريم عليه
السلام إن اذا قممت بين يدى فقم مقام الحقير الذليل • اللذام لنفسه
فإنها أولى بالذم •

فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاك تتلخص •

وإذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكراً

غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو في حالات الدنيا واشتغالها فليخرج
بسكينة ووقار .

ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة
وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ذل وتواضع لله .

ان الانسان كلما تواضع لله وخضع وخشع لله وذل كان أزكى لمصلاته
وأجرى لقبولها وأشرف للعبد وأقرب له من الله .

ويجاء في الحديث انه قال : أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة
من عمله صلاته .

فإذا تقبلت منه صلاته تقبلت منه سائر عمله .

وإن ردت صلاته رد عليه سائر عمله .

وصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا .

فليس بعد ذهاب الصلاة سلام ودين .

فتمسكوا رحمنا الله واياكم بأخر دينكم .

وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها انه اذا ذهب صلاته فقد
ذهب دينه .

فغظموا الصلاة وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم
عامسة .

فالصلاة خطرنا عظيم وأمرنا جسيم .

وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى اليه .

• واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها •

وبالصلاة أوصى الله النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا في آخر وصيته أيهم •

• وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمة •

• وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه وأنه يقول الصلاة الصلاة • الصلاة الصلاة •

• فالصلاة أول فريضة فرضت عليه •

• وهي آخر ما أوصى به أمته •

• وهي آخر ما يذهب من الإسلام •

• وهي أول ما يسأل عليه العبد من عمله يوم القيامة •

• وهي عمود الإسلام •

• وليس بعد ذهابها دين ولا إسلام •

• وجاء عن عامر العفري الذي كان يقسم له عامر بن عبد المقيس في حديث هذا بعضه أنه قال : لأن تختلف اللؤلؤجر في كتفي أحب إلي من أن اتفكر في شيء من أمور الدنيا وأنا في الصلاة •

• وأعلم أن أول مخرج الاخلاص إذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا فريضة أو نافلة سرا أو علانية •

• فنجانتك إن تحب ألا يعلم بذلك أحد •

• وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « أن العبد يسجد السجدة في اخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة » •

فيقال لهم : اقتدفوا بذلك في أسفل السافلين •

فيقولون : وعزتك وجلالتك ما رفعناه الا خفيا •

فيقول : صدقتم ولكنى انا اعلم به منكم قاتم يصلى وهو يجب أن يعظم الناس به •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يجب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء في بعض الآثار انه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم •

والعلم كله حجة الا العمل •

والعمل كله هباء الا الاخلاص •

والاخلاص خطر عظيم •

فقال غيره : من يروى والمخلصون على وجل ومن غيره السفلة من يأكل بدينه •

وعن غيره : كما يجب حراسة الرأس والعين عن الاكتفات •

والجبهات كذلك يجب حراسة القلب عن الاكتفات الى غير الصلوات •

وحكى عن عامر انه قال : الوسواس يعترينى في الصلاة •

فقيل له : أفي أهر الدنيا ؟

فقال : لأن تختلف في الأسننة أحب الي من ذلك ولكن يشغل قلبى عن الوقوف بين يدى الله كيف أتعرف — فعد ذلك وسواسا •

وهو كذلك لأنه يشغله عن فهم ما هو فيه والله أعلم وبه التوفيق •

فصل

في المحافظة على الصلاة

وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على ان ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها •

ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق عمار رحمه الله ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا عشرينها والله اعلم •

ومن غيره : لا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة •

والمقيمون هم المحافظون على الصلاة في أوقاتها بوظائفها وخشوعها لأن المصلين كثيرين والمقيمون قليلون •

وقال الله تعالى في المنافقين الذين هم عن صلاتهم ساهون مصلين ويسمى المؤمنون المقيمين •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير مضيع لهن ولا مفطر فيهن حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ومحمد نبيه صلى الله عليه وسلم » •

« ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفطر فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع ابي لهب وفرعون ذي الأوتاد » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائما بركوعها وسجودها وطهورها صعدت الى السماء ولها نور وهي تقول حفظك الله كما حفظتني •

حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء
تشفع لصاحبها •

واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا ظهورها
قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم تصعد لها ظلمة •

حتى اذا انتهت الى السماء غلقت أبوابها دونها ثم تلف كما
يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها • «

وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى
صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر لم يزد بها من الله الا بعدا » •

قال الله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) •

ومن صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الفرض خمس صلوات
من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » •

وقيل : المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى
ايها المصلي لو تدري من تتاجى مسا المتقت •

وقيل : لا يحافظ على الصلاة الا مؤمن •

وقيل : الصلاة برهان والصيام جنة •

والصلاة تطفىء غضب الرب كما يطفىء النار الماء البارد •

وكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام وان

ما جاءهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الصلاة .

فاحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك .

فان قدر الاسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه .

وفي مناجاة موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوات لوقتها ولم يشغله عنها شيء من دنياه .

قال : يا موسى أعطيه سؤله وادخله جنتي .

وقال عليه السلام : لا يقبل الله من عبد صلاته ما لم يحضر فيها قلبه ما حضر من بدنه .

قيل : اول الوقت الى آخره سبعون درجة .

فاجتهد ان تكون مصليا في اول وقتها .

فان فعلت رفعك الله سبعين درجة .

وان صليت في وسط الوقت او ثلثه او ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك .

وفي الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال ؟

فقال : الصلاة لأول وقتها .

وفي حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يقوته من فضل اول الوقت لافتدى من ذلك بمسا قدر عليه من اهل ومال » .

وقيل : الذين يسارعون في الشيرات هم الذين على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا .

وقال سبحانه وتعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) •

• أى فرضا مفروضا •

وفي دعاء ابراهيم (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا

• وتقبل دعاء) •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (الذين

هم عن صلاتهم ساهون) قال : اضاءة الوقت •

وفى حديث آخر عن بعضهم انه قال : « ظن أحدكم بنهر على بابه

• فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا بقى عليه من الدرر بعد الغسل » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الا أدلكم على ما يمحو الله

• به الخطايا ويرفع به الدرجات » •

قالوا : بلى يا رسول الله •

قبال :

• « اسباغ الوضوء على المكاره •

• وكثرة الخطا الى المساجد •

• وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

• فذلك الرباط » •

ومن حديث آخر « وقيل ان الشيطان يتنقل للمؤمن كل ما عصمه

• الله من باب آتاه من باب آخر •

• وان العبد أول ما يطأه عليه يوم القيامة صلاته فاذا صلحت

• صلح سائر عمله •

• وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله » •

وقيل : توضع عليه الصلاة والسلام ثم تبسم •

وقال : لا تسألوني فيم أضحكى ؟

فقال : ان المسلم اذا توضعاً فأتم الوضوء ثم صلى فأتم الصلاة
خرج منها كما يخرج من بطن امه من الذنوب •

وقيل : ينبغى للمؤمن ان يكون اتيانه الى الصلاة على :

• وفاء وسكينة •

• وحياء وخجل وخوف ورجاء •

• ووجل مقلق من ذنوبه •

• ومنقطع الى ربه عز وجل •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا وقف العبد في صلاته
نادت الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليه من كرامة الله
عز وجل سبحانه ما اثقلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه عن
ما سوى الله تعالى كما أعرض بوجهه عن سواء جبهته » •

وقد روى عن ذى النون المصرى أو غيره انه قال : من وقف بنفسه
في المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب هليس له عند الله ثواب •

• فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله •

• ويجب ان يتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه •

فرحم الله عبدا مسلما أقبل في صلاته الى ربه خاشعا ذليلا خاضعا
خائفا راجيا وجلا راهبا •

فجعل أكثر همه في الصلاة لربه تعالى ومناجاته اياه وانتصابه
بين يديه قائما راکما وساجدا •

وفرح قلبه لذلك •

واجتهد في أداء فرائضه كأنه ينظر الى الله تعالى •

وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه •

فانه لا يدري أيصلى صلاة بعد التي هو فيها أو يتعجل قبل
ذلك •

فقسام بين ربه محزوننا مشفقنا يرجو قبولها ويخشى ردها •

فان قبلها الله تعالى سعد •

وان ردها شقى •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز
كأزيز المرجل من البكاء •

والأزيز يعنى الغليان أى خوفه بالبكاء •

ويجب على الانسان ان يكون قيامه في الصلاة مطمئنا ساكنا
لا يتمايل يمينا ولا شمالا •

ويشاهد اطلاق الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات •

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً
يصلى ويمسح رأسه ولحيته •

فقال صلى الله عليه وسلم « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثننا ونحدثه
فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه •

وكان بعض العلماء اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على
لحيته •

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده انه تقرب الى الله
تعالى بها ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينة هلكوا •

وقيل : يكون ساجداً عند الله وقلبه مع أهوائه ومشاهد البطالة قد
استولى عليه •

وفي الحديث ان الحسن بن علي كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت
فرائصه •

قيل له : في ذلك ؟

فقال : حق ان يقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه ويرتعد
فرائصه •

وكان علي بن أبي طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون •

فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟

فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا •

• فلا أدري أحسن ما حملت أم لا •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم
مصليا الا تتناثر البر بينه وبين العرش ووكّل الله به ملكا ينادى يا ابن
ادم لو تعلم مالك في صلاتك من تقاضى ما التفت •

• يا أبا ذر ما تقرب العباد الى الله أفضل من سجود خفى •

• ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من عابد •

وعن ابن عباس ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة
والقلب ساهى •

• وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى •

وركعتين يعقلهما المصلي ويحسن اقباله فيهما أفضل من صلاة كثيرة
على غير ذلك •

وروى عن سفیان بن عتیبة انه قال : للشيطان ثلثمائة وستون ملكا
فاذا قام العبد في الصلاة يرفع الله اليه صكّا صكّا •

فاذا نظر اليه وان لم ينظر اليه رفع الله آخر فأخر الى أن يرفع
اليه الصكوك جميعا •

وقد جعل جميع ما يشغله من هم ومن سهو عن صلاته فان لم
ينظر اليه قال مالى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره •

وأجمع الفقهاء انه لا يحسب للرجل من صلاته الا ما عقبل
منها •

وقال ابن عتيبة في قوله : قل أعوذ برب الناس الى آخرها •• نزلت
السورة في ابليس لعنة الله ان له ثلاثمائة وثمانون صكا فيها غروب ومكايده
يعرضه كله على قلب المصلى واحدا بعد واحد فأى صك نظر فيه صاده •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أن الرجلين ليقومان من امتي الى
الصلاة ركوعهما واحد وسجودهما واحد وان ما بين صلاتهما كما
بين السماء والأرض » •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يتأهب للصلاة قبل حضورها
لم تقر عينه بها •

وقيل : قال موسى : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

فسال : يا موسى أباهى به ملائكتى راعيا ساجدا •

ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالفتار •

فصل

في تحقيق القيام إلى الصلاة

ومن تحقيق القيام إلى الصلاة أن يقف الرجل في صلاته كالفقير البائس كالعبد الخاطيء عند سيده منكسر القلب متذلل النفس خاشع الطرف •

أو يقف في صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر غاية الإقدار والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يصلي فما له من صلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى إلى العشر » •

* مسألة :

وقال صلى الله عليه وسلم الذي أوصاه إذا صليت صلوات فصل صلاة مودع •

قيل : معناه مودع لنفسه و لهواه •

ومودعا لغيره سائرا إلى مولا •

كما قال تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملائكة) •

فصل

في بناء الصلاة

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بنيت الصلاة على
أربعة أسهم :

- سهم منها الوضوء .
- وسهم منها الركوع .
- وسهم منها السجود .
- وسهم منها الخشوع .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع قبل التواضع
في الصلاة .

قال : الاقبال عليها بكل قلبه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم
خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » .

وقال بعض أهل الحكمة : الصلاة على خمسة أوجه أحدكم من يصلى
بغير تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صلاته لا يدري أين
هو ولا فيما هو .

فصلاته غير مقبولة بل مردودة عليه .

ومن الناس من يتدبىء صلاته بنية وقصد وانابة الى الله عز وجل
فيأتيه الوسواس في صلاته فيزيله عن حاله .

فهذا متصل له من صلاته قدر قصده ونيته •

والثالث يصلى محاربا مع هواجسه ووساوسه ويجاهد نفسه كلما ذهب به وسواسه جاهدها مع الذكر والانتباه الى آخر صلاته •

فمنزلته منزلة المجاهد في سبيل الله •

والرابع أيس منه العدو وذلك الشيطان كما يذلل له قعوده •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده » •

فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة •

ومنهم من يكون فيها ذكرا خائفا باكيا حزينا وجلا •

وقد روى عن عائشة أنها كانت اذا أرادت السجود قالت هذا فأبين البكاء •

قال الله عز وجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) •

والخامس من ان يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتنعم وتلذذ •

كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لولا ثلاث خصال لأحببت الموت •

أضع وجهي لربي •

وأسير في سبيل الله •

وأجالس أقواما ينتقون أطيب الكلام كما تنتقى أطيب الثمار •

فصل

في خشوع الصلاة

وعن بعض أهل المعرفة يجب على المصلي في صلاته ودعائه ثلاثة أشياء •

• ان يعلم أين هو •

• وان يعلم من هو •

فانه في بساط ربه فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب •

فان عرفه خجل أو خاف أو وجل واستغاث اذ هو عند ربه الجليل العظيم •

فان عرفه لم يلتفت الى غيره ما دام عنده لأنه ما عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشع ولا بدن الا اتضع •

وكان في ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله متى يعرف الانسان ربه •

فقال : « اذا عرف نفسه » •

فالواجب على كل ذي متعبد معرفة ربه ومعرفة نفسه •

وقد قال في ذلك بعض العارفين : من لم يعرف ربه فغير مؤد للعرضه •

ومن سهى عن تدبره في صلاته فقد اختلس الشيطان خالص صلاته ولجانها وذهب بحقيقتها •

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ركعتان
في تدبير أحب من ألف عنان يقاثل في سبيل الله .

وروى في الخبر : ان أدنى ان أضيع من ضيع وان أنزع حلاوة مناجاتي
من قلبه .

وقد سئل يحيى بن معاذ : انا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة .

قال : انكم لا تحبون المخدم .

وقال محمد بن علي : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختار
الركعتين على الجنة .

لأن الجنة حظه ورضا نفسه والركعتين رضا ربه وخدمته .

وقال غيره : حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة من عرفه لأنه عز
وجل هو المين لهما جميعا .

ان الطاعة خدمته والجنة نعمته .

والخدمة أعظم من النعمة .

وقالت رابعة : أي جنة أحسن من الطاعة !

وأي نار أشد من المعصية !

وقال ابراهيم بن آدم : لئن يدخلني النار وقد أطعت أحب الي
من ان يدخلني الجنة وقد عصيته .

فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته المغفلة والكسل .

وقال لقمان لابنه : يا بني ان كنت تحب الجنة فان مولاك يحب
الطاعة فأحب ما يحب مولاك ليدخلك فيما تحب •

وان كنت تكره النار فان مولاك يكره المعصية فاكره ما يكره
مولاك لينجيك مما تكره •

وروى عن عيسى عليه السلام انه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه •

فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته وحسن خشوعه وحسن قيامه لربه •

فقال عيسى : الا تطلب الى ربك حاجة فيعطيك •

فقال الشاب : انى استحي من ربي ان اسأله أكثر مما أعطاني •

فقال : وما أعطاك •

فقال : أليس قد هداني للإسلام •

أليس قد ألقمني بين يديه وأنا ذا هو راكم وساجد •

فمن اين أقدر أؤدى شكر هذا •

فصل

في الخشوع

- ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتي ما تطيق •
- وذكرتك الى ما فيه رشدك •
- ومن أفضل ما افترضته عليك الصلاة •
- فأنت تصليها بغير حقها •
- فانصف نفسك واقض عليها بالحق •
- ما بالك عندي يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك
لا تميل عنه يمينا ولا شمالا •
- ولا تظننت الى غيره ما دام يحدثك •
- وان كلمك مكرم غيره أو مات اليه ان أمسك اعظاما وانصابتا الى
حديثه •
- وتقوم أى عبدى في صلاة لى فبذلك قائم في الصلاة وقلبك في
غيرها •
- حتى ربما قلت قد سهوت في صلاتى فلا تدري كم صليت •
- أفمن الانصاف أن ترضى لى ما لا يرضاه منك محدثك •
- انا كنت أحق ان تقبل بوجهك وقلبك في صلاتى أم محدثك ذلك •
- ما تقول يا عبدى في هذا ؟

أتري ان أقبليها وأرفعها •

أم أردما عليك اذا تهلك يا عبدي تعطب في الدنيا والآخرة
لا تفعل •

أي عبدي أقبل الي في صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل عليك بالرأفة
والرحمة •

يا عبدي قد كان ينبغي لو أن طاعنا طعنك وأنت في الصلاة لربك
لا تشعر بتلك الطعنة لشغل قلبك •

ثم لو علمت أي عبدي من تناجي اذا صليت ما رفعت رأسك
طول ليالك ونهارك •

يا عبدي أقرب ما يكون العبد مني اذا كان ساجدا •

ومع هذا اعلموا أن أمر الله وقع باتيان الصلاة •

فلا يجوز اتيانها الا باخلاص لله تعالى •

والمخالف لله تعالى غير مخلص له بها •

وقيل : كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة •

وأقل ما نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفزعه الى الصلاة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نزل بأهله ضيق
أو شدة أمرهم بالصلاة •

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار وجد شيما أنزل الله على موسى
يا موسى ان الصلاة قربان المؤمن تقربه الي •

- وهي خدمتي من جميع الطاعات اخترتها •
- ومن تركتها من غير عذر عاقبته في الدنيا بعشر خصال :
- أولها الشك يدخل في إيمانه فيفسده عليه وهي النعمة العظمى •
- والثانية أرزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن في دينه •
- والثالثة حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب وهو بجانب للإيمان •
- والرابعة حرمان الصبر فيغلب عليه الجزع •
- والخامسة حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة •
- والسادسة أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه •
- والسابعة أسلط عليه الحقد وانزع منه الرفق حتى يهتك ستره •
- والثامنة أكره له الخير •
- والتاسعة أسلط عليه الكبر فيكون قفا غليظا •
- والعاشرة أرزقه من الغلول والسحت •

فصل

فيمن تهاون بالصلاة وفيمن اظلم عليها

وعن ابن عباس من لم يصل فلا تين له •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستا في حياته وثلاثا عند موته وثلاثا في قبره وثلاثا عند خروجه من القبر •

فأما الست التي في حياته :

فأولها : تنزع البركة من عمره •

والثانية : ينزع الله البركة من رزقه •

والثالثة : ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه •

والرابعة : لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب •

والخامسة : لا يرفع الله له الى السماء دعاء •

والسادسة : كل عمل عمله من أعمال البر لم يؤجره الله عليه •

وأما الثلاث التي عند موته :

فأولها : يموت ذليلا •

والثانية : يموت جائعا •

والثالثة : يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا ما روى منها الى

يوم القيامة •

وأما التي في قبره :

فأولهن : ظلمة القبر •

والثانية : يضيق الله عليه قبره •

والثالثة : يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه يقرعه الى يوم القيامة •

وأما الثلاث التي عند خروجه من القبر :

أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا •

والثانية : لا يفتح الله له بابا الى الجنة •

والثالثة : يفتح الله له بابا من أبواب النار •

ويأمر الله به الى النار نعوذ بالله من النار •

ومن صلى الصلوات الخمس في مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة
ستا في الدنيا وثلاثا عند الموت وثلاثا في القبر وثلاثا اذا أخرج من
القبر •

فأما الست التي في الدنيا :

فأولهن : ينزل عليه الرحمة •

والثانية : يبارك الله في رزقه •

والثالثة : يبارك الله له في عمره •

وفي نسخة في عمله •

والرابعة : يؤجره الله في كل عمل يعمله لله عز وجل •

- والخامسة : يستجيب الله له دعاء •
- والسادسة : يجعل له نصيباً في دعاء الصالحين •
- وأما الثلاث التي عند الموت •
- فأولهن : يخرج الله له روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن •
- والثانية : يموت سبعانا •
- والثالثة : يموت ريانا •
- وأما الثلاث التي في القبر :
- فأولهن : ينور الله له قبره •
- والثانية : يوسع الله له في قبره •
- والثالثة : يكون له فرج في قبره إلى يوم القيامة •
- وأما الثلاث التي إذا خرج من القبر :
- فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير •
- والثانية : يخلق الله عنه أبواب جهنم •
- والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية وذلك لمن اتقى اللحدود ولم يركبها وأدى الحقوق ولم يظلمها وكان مخلصاً لله تعالى في جميع أموره وتائباً من جميع ذنوبه •
- وليس ذلك لمن أضر ولا لمن ارتكب المصايرم ولم يقطع ولم يشب واستكبر والله اعلم (انقضى الذي من كتاب المبتدى) •
- ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بِسَابِ

في الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي
نكر فرائض الصلاة وسننها كم هو وما هو وفي
فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها

الحمد لله ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله على محمد النبي
وآله وبالله نستعين •

أما بعد — فان الله تعالى فرض على خلقه الصلاة في كتابه في
غير موضع •

واثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة حافظ عليها في
مواقيتها ولم تلغ تجارة ولا بيع عن ذكر الله •

ثم بين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة اذا
صلاها المصلي كان مؤديا لما فرض الله •

ثم أمر الخلق بالقبول من بيته •

كما أمر بالطاعة والانتهاء عما نهى عنه •

فقد بين صلى الله عليه وسلم لأمتيه ما فرض الله عليهم •

ثم اعلموا ان في الصلاة فرائض وسننا وخشوعا وفضائل يجب
عملها والعمل بها اذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة •

خمس صلوات لا بد منها بكمالها •

ولا عنر بجعلها •

وروى عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يومنا الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاننا
واضاءة ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ويأتى يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان •

وروى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل الجنة •

من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن
ومواقبتهن واعطاء الزكاة من ماله : بطيب النفس •

قال : فكان يقول لا يفعل ذلك الا مؤمن •

وصيام شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واداء
الإمانة •

قللوا : يا أبا الدرداء وما الإمانة ؟

قال : الغسل من الجنابة •

وقال محمد بن الحسن : نظرت واذا جميع المسلمين في الصلاة على
طبقتات •

فطبقة فقهاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا
علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم فقد ضيعوا كثيرا مما
يجب عليهم العمل به •

فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث عما يلزمهم وما هذا
بالمصود •

وطبقة تؤدي الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم
الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها •

• وروى عن ابن مسعود انه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم •

• قال حذيفة لرجل نظر اليه يصلى لا يتم الركوع ولا السجود •

• فقال : منذ كم تصلى •

• قال : منذ أربعين سنة •

• فقال : والله ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة
مت على غير الفطرة فطرة محمد صلى الله عليه وسلم •

• وطبقة : لا تصلى الصلاة ولا تقالى بها •

• فمن صلى وقتها فانما هو خوف من الناس فهؤلاء كفسار
بتركها •

• وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب •

• فان تاب والا قتل •

المسبل

الاخلاص في الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ويمشي بالاحسان ويدخل بالسنة
ويكبر بالتعظيم ويقرأ بالقرتيل ويركع بالخشوع ويسجد بالخضوع ويرفع
بالسكينة ويتشهد بالاخلاص ويسلم بالرحمة •

• ثم قال فإذا قمت اليها فاعرف ان الله مقبل عليك •

• فاقبل على من هو مقبل عليك •

• واعلم من جهة التصديق بقلبك فإنه قريب منك قادر عليك •

• فإذا ركعت فلا تأمل ان ترفع •

• وإذا رفعت فلا تأمن ان تضع جبهتك على الأرض •

• ومثل الجنة عن يمينك •

• والنار عن شمالك •

• والصراط تحت قدميك •

• فإذا فعلت كنت مصليا •

• وقيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : وجعل قرّة عيني في الصلاة •

• قال : كان اذا قام اليها رأى فيها ما تقر به عينه •

وعن بعضهم قال : إذا تمت إلى الصلاة فتذكر من أنت اليه
قسائم •

• وبين يدي من تتقف •

• واعتقد كره ما يجرى عليك فيها •

فاذا فرغت فاستغفر الله فان الله يشكر العمد الأول والأخير ويغفر
ما بينهما •

وعن بعضهم : من قام إلى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد
لها لذة فلا يركع ولا يسجد •

• وإذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد •

• وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع •

• الوجه الذي يفتح له فيه فيلزمه •

• قيل لبعض العلماء : متى تقرب القلوب من الله •

• قالوا : إذا كانت قائمة تذكره غير شامية عنه •

فصل

في الصلاة

- عن أبي سعيد محمد بن سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد .
- فان عماد الدين الصلاة .
- وبها يستوجب العبد من الله رضاه اذا راقبه في القيام بها
- واتقاه وأطاعه في جميع أوامره ونهياه .
- كذلك اذا خافه في جميع أموره ورجاه .
- وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه واستسلم في جميع ما قدر
- عليه وقضاه ورمى نفسه في جميع الأمور وأمضاه .
- وشكر له جميع ما ابتلاه وصبر له على جميع ما ابتلاه .
- ودان له في التوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه .
- وأدى إليه جميع ما تعبه بأداءه .
- ودان بجميع ولاته من اطاع الله وأولاه .
- وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه .
- وآثر أمر الله على جميع من سواه .
- وأخلص لله بالطاعة وأرضاه .

- وصدق الله في جميع ما قاله ونواه •
- واجتهد الله في العمل بطاعته •
- وحاز الايمان بكامله وحقيقته •
- واستقام على منهج الحق وطريقته •
- وتوجه الى الله في جميع مذهبه وارادته •
- وأشعر قلبه بتقوى الله وحقيقته •
- ومراقبة الله وخشيته •
- والهرب من سخطه وعقوبته •
- وعلق قلبه بحب الله وطاعته وثواب الله وجنته برضوان الله ورحمته •
- والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته •
- وأيده الله بالنصر والعصمة وأمدّه بنور الحكمة •
- وكذلك عصمه من زيغ الضلالة وهواه من العما والجهالة •
- وسلك له سبيل الاستقامة ومنهاج الفوز والسلامة من عرصات يوم القيامة من تلك الصرعات والغدامة •
- واستوجب من الله الرضوان •
- وحقت له من الله سابقات الاحسان وفوزه الله بطول الجنان ونفحه بمعانقة الحور الحسنان •

واتحفه بالوصائف والولدان •

وأكرمه بغاية الانعام •

وعظم الله أمره غاية الاعظام اذ جعل ثوابه الملائكة الكرام يحيونه
بتحية السلام ورضوان عنه أجل وأكبر وعطاء الله له أعظم وأكبر من علينا
وعلى جميع المسلمين بذلك •

وسلمنا واياهم من جميع المهالك •

واعلم ان الصلاة من الله فريضة لازمة •

وشواهد فرضها في كتاب الله قائمة. وذلك قوله تبارك وتعالى حيث
يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله •

قوله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة) •

وقوله (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى) الآية •

وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام
الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) •

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه بيان
اثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك •

وفي هذه الآي على جميع مواضع أوقات فرض الصلاة الا الأمر
بها والحث عليها والتدب لها •

ذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها •

وقد بين الله مواضع فرض العمل في أوقات ما أوجب الله العمل فيها •

وفي مواضع فرض العمل بها في غير آى من كتاب الله ذلك قوله (أقم الصلاة لدنوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

فجاء في التأويل الذى لا يعلم فيه اختلافا ان معنى قوله (لدنوك الشمس) وهى صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمة الليل وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

ذلك على ما قيل في التأويل ان لبنى آدم ملائكة يحفظونهم في الليل وملائكة يحفظونهم في النهار •

واذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار •

واذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل •

ولا تخرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار فيشهدون جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا •

والله أعلم بتأويل كتابه •

وهذا موضع فرض الصلاة الخمس •

وبيان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى (سبحان الله حين

تمسنون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) •

فجاء في التأويل ان كل تسبيح في القرآن فهو صلاة •

فقوله (تسبحان الله حين تمشون) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

(وحين تصبحون) صلاة الغداة •

(وعشيا) صلاة العصر •

(وحين تظهرون) الظهر •

فهذا في فرض الصلاة وبيان أوقاتها في موضع •

وكذلك قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) •

(وطرفي النهار) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر •

(وزلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

وغير هذا من كتاب الله عز وجل مما يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها وأنيانها في مواضعها •

ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمة •

وقد ثبت ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه مما يطول وصفه ويتسع الكتابة

مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك في أوقاته والعمل به فيه ولثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنه •

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها والطهارة لها بعد إزالة النجاسات والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) •

فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

ويقول صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » •

فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستمراغ حدوده حتى يأتي عليه الغسيل كله •

وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه •

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه » •

ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا كافي لمن فعله » •

ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع
الوضوء ثلاثا ثلاثا •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من
قبلى » •

وهذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء
للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنان لمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » •
فلا صلاة لمصل الا بوضوء اذا وجد الماء •

ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عنه والنجاسات عن البدن لقول
الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
أحد منكم من الغائط) •

والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من
الوضوء فيما يعقله العاملون معانى ما أمر الله من التطهر قبل الوضوء من
النجاسات •

ثم قال تعالى وان كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهروا به (فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) •

فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالماء •

ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات •

وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحققين الذين
للسنة موافقين ولن خالف الحق بالحق مفارقين •

ولا معنى فى اتباع من خالف الحق ولا من قصر دون موافقة الحق
وبالله التوفيق •

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرناه وحسب ما وصفناه
فيه وشرحنا لقول الله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) •
فغسل الوجه والدين الى المرافق فريضة وهو الى استفراغ
المرفقين •

(وارجلكم الى الكعبين) وهو تقديم من الكلام وتأخير أى واغسلوا
أرجلكم الى الكعبين •

(وامسحوا برؤوسكم) فهذا هو الفرض في الوضوء وهو أربع فرائض
وضوء في الصلاة •

ولا يترك شيء منها ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها اذا وجب
العمل بها عند حضور وقت العمل بها •

وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة
والثنتين على ما وصفنا في أمر القول في الوجه الأول •

وكل ذلك سواء والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل منه
والأمر فيه واحد على ما مضى من القول •

فمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا وهو الذى وصفنا أو شيئاً
منه بجهل أو بعلم فلا عذر له في ذلك •

ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركاً لجارحة من جوارح الوضوء
المفروضة أو الأكثر منها أو ما يقع عليه اسم الكثير منها •

ومما لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها وهو ما يقع
عليه مال ظفر الابهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال •

فقد جاء الأثر المجتمع عليه انه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد
ولا على الجهالة •

وان ترك ذلك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له اذا صلى على
ذلك •

وهذا تارك لكمال الفرض وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء
والكفارة على ما يوجب الحق من لزوم الكفارة •

واما ان ترك شيئاً من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه
هذا المثال •

قد قيل : انه لا يهلك بذلك •

وعليه البدل ولا كفارة وليس له ترك شيء من الفرائض •

ومتى جاز ترك شيء من الجارحة جاز ترك الجارحة كلها •

ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله •

فهذا على هذا ان شاء الله •

واما ان ترك الفرض أو شيئاً منه وهو ما قم عليه هذا المثال
على حد الغلط أو النسيان •

أو أراد غسل الجارحة فتبين له انه قد مضى دون احكامها بترك ما
ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال •

فهذا عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد احكام الوضوء
وكماله •

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا مما يقع عليه
هذا المثال حتى صلى •

فلا اعتد عليه في صلاته في بعض قول المسلمين •

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على
عمد ولا على نسيان •

وهذا الذي تركه من جارحة هو فرض •

كما كمال الفرض •

فلا يكون تصام الفرض الا باستكمال الفرض فافهم ذلك وبالله
التسوية •

واما السنة الثانية في الوضوء المأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالأمر بها والعمل منه بها فهو المضمضة والاستنشاق •

فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على التعمد بخلاف
السنة ولا على الاستخفاف بثوابها •

فان ترك ذلك تارك على هذا الذي وصفنا ؟

فلا يسعه ذلك وهو هالك •

وان ترك ذلك على غير التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين
أو اخلاف السنة أو الاستخفاف ؟

فقد ترك الأمور به وعليه الاستخفاف من ذلك والرجوع الى العمل
فيما يستقبل •

فان صلى على ذلك ؟

فقد قال من قال : ان عليه البطل •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وقول من يقول : عليه البطل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله •

وأما من ترك على الخطأ والنسيان ؟

فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ •

وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد احكام الوضوء •

وقال من قال : لا بدل •

وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه •

وأما الأذنان ؟

فقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنديب الى

• مسحهما

• فلا يستحب تركهما

فلن تركهما تارك على عمد أو نسيان لم يدين بتركهما أو يخطيء

• من عمل بهما •

ولم يرد خلاف السنة في تركهما فلا اثم عليه وصلاته تامة •

ولا نعلم في تمام صلته اختلافا •

(م ٧ — جامع الترمذي ج ٣)

واعظم انه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب العمل به
من وضوء الصلاة •

• ولا صلاة الا بعلم •

• ان العظم بذلك لازم للعامل يعمل به •

• والا فلا ينفع بعلم بلزوم العمل •

فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ولا نية
في أداء العمل من العامل بالعظم منه •

• فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية •

• فاذا حضرت الصلاة فطى العبد أن يعلم أنها لازمة له •

• ولازم له العمل بها •

• وانه لا يعذر بتركها ويجهاها اذا وجب عليه العمل بها •

• وان يعلم انه لا يجوز الا بالطهور كما أمر الله •

• وان الطهور لازم له للصلاة التي قد نزمه العمل بها •

• ولا ينفعه العمل الا بعلم منه لأنه لازم له العمل به •

واعظم انه قد جاء في الأثر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم » •

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور وهو شريطة كما
وصفنا على العلم والنية •

فاذا أكمل الوضوء باسباغه قائم الى الصلاة في وقتها بعلم
منه بفرضها ولزومها •

فيقوم اليها بأربع فرائض وذلك انه يأتيها بطهارة من جسده
وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس •

• وهو فرض لقول الله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) •

فهو اللباس للمصلاة مع طهارة الثياب التي يليها في الصلاة •

كذلك مع طهارة البقعة التي يصلى فيها •

ومع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة بعلم منه
بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها اذا لم يجد من يعبر له
اسمها •

• والطهارة فريضة •

• ولباس الثياب فريضة •

• واستقبال القبلة فريضة •

• فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك •

• فانه لا يجزيه الا القيام ان قدر على القيام وهو فريضة •

• وفرضه من كتاب الله في غير موضع من ذلك قوله (وقوموا لله
قانتين) •

• والقيام ها هنا في الصلاة •

• وأما القنوت فقد اختلف في ذلك :

- فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت •
- والقنوت هو القيام •
- وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين •
- أى قوموا فى الصلاة •
- ومن ذلك قوله (وان تقوموا لليتامى بالقسط) •
- فالقيام هو العمل •
- والقنوت هو القيام فى الصلاة •
- ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت : أفضل الصلاة أطولها قنوتًا •
- أى أطولها قيامًا •
- وقال من قال : ان القيام هو القيام والقنوت وهو الطاعة •
- ذلك ان أهل الملك والأديان كانوا يقومون الى الصلاة وهم على غير طاعة •
- فلا ينفعهم الله بصلاتهم •
- فأمر الله المؤمنين ان يقوموا لله فى الصلاة مطيعين •
- فقال تعالى (وقوموا لله قانتين) •
- أى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية •

وقال من قال : ان المسلمين في بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ويعطون فيها ما ليس منها من استعمال ايديهم والسنتهم بغير أمر الصلاة •

فأمرهم الله (قانتين) مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمال فيها •

وكل هذه الأقوال صواب تخرج على معنى الصواب •

من جامع أبي محمد :

وقوموا لله قانتين يعني راغبين •

وقد قيل دائمين •

وقوله عز وجل (يا مريم اقنتي لربك) •

معناه أطيلي القيام لربك والله اعظم •

ارجع الى كتاب الشيخ أبي سعيد •

وفي جملة الأقاويل اثبات فرض القيام في الصلاة •

وانما الاختلاف في القنوت على ما وصفناه •

ومن ذلك قوله تعالى (فاذا اطمانتكم فاقموا الصلاة ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) •

وقوله (فاذكروا الله قياما وقعودا) •

أي صلوا قياماً فان لم تستطيعوا القيام فصلوا قعودا •

- (وعلى جنوبكم) أى فان لم تستطيعوا تفعودا فصلوا على جنوبكم •
- وكذلك قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) •
- انما معنى هذا فى الصلاة فهذا موضع فرق القيام فى الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من فكره ويطول ذكره ان لو ذكرنا •
- فانما قام الى الصلاة الفريضة بعداً بالاقامة وهى مثنى مثنى كأن اماماً أو غير امام •
- ولا يترك الاقامة وهى سنة واجبة مأمور بالعمل بها •
- فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها ؟
- فقال من قال : لا يسهه ذلك وعليه اعادة الصلاة •
- وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من تركه السنة •
- والقول الأول أحب اليأس •
- واما ان ترك الاقامة نسيًا ؟
- فقال من قال : لا اعادة عليه •
- وقال من قال : عليه الاعادة •
- ولا يجوز ترك السنة •
- والقول الأول أحب اليأس انه لا اعادة عليه فى النسيان •
- وقال من قال : اذا نسي الاقامة فى الصبح أو حيث لا يسمع الاقامة فعليه الاعادة •

وإن نسيها في المصر حيث تقام الصلاة فلا إعادة عليه .

• وهذا قول حسن .

ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب
رحمهما الله .

وأما النساء فقد قيل في ذلك من الإقامة لهن باختلاف .

وقال من قال : لا إقامة عليهن لأن الإقامة إنما هي لصلاة
الرجال لوضع الجماعات .

وقال من قال : عليها الإقامة إلى أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يوجهه .

وقال من قال : عليها مع ذلك أن تقول الله أكبر الله أكبر لا اله
إلا الله .

وأما إن تركت الإقامة على النسيان أو التعمد فقد أتت على من
يرى عليها الإقامة .

• ولا إعادة عليها فيما علمنا .

• وأما قول التوحيد فهو سنة واجبة والرجال والنساء فيه سواء .

فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا ؟

• فقال من قال : عليه إعادة الصلاة .

• وقال من قال : لا إعادة عليه .

• والقول بالاعادة هو الأكثر •

وأما ان تركه على النسيان ؟

فقال من قال : عليه الاعادة •

وقال من قال : لا اعادة عليه •

• والقول الآخر هو الأكثر •

وأما تكبيرة الاحرام فهي فريضة من شرائط الصلاة ولا يجوز
• تركها على عمد ولا نسيان •

فمن تركها متعمدا جاهلا ؟

• فلا يبسه جهل ذلك ولا يعذر بذلك •

• وعليه البطلان في النسيان •

• والبطلان والكفارة في الجهل والعمد •

• وفرضها من كتاب الله حيث يقول وكبره تكبيرا •

وانصا سميت تكبيرة الاحرام لانه اذا كبرها المصلي وقع في
• الحرام •

وانما الحرام هنا هنا تحريم الكلام والعمل كله الا ما يأتي في أمر
• الصلاة وكل شيء من غير أمر الصلاة •

فلا يجوز للمصلي ان يأتيه ما كان في الصلاة الى تمام الصلاة
• واحلالها التسليم •

وأما الاستعاذة في الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : انها سنة وانها قبل تكبيرة الاحرام -

وأصح القول معها أنها فريضة •

وانها بعد تكبيرة الاحرام •

وفي اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

فجاء التأويل ان هذا في أمر الصلاة •

ثم القراءة في الصلاة فريضة •

وفرضها في كتاب الله حيث يقول (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) •

وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) وهذا في أمر الصلاة •

ثم الركوع وهو فريضة •

وتكبير الركوع الى الركوع سنة •

والتسبيح في الركوع سنة •

وقوله سمع الله لمن حمده سنة •

وتكبيرة السجود الى السجود سنة •

والتسبيح في السجود سنة •

والسجود فريضة •

واثبتت فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا) فذلك في الصلاة •

• والقعود في الصلاة فريضة •

• والتحيات سنة •

فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة •

واختصرنا ذلك بغير تفسير واثبات كل فرض في موضعه وأما
حدود الصلاة :

• فقد قيل : ان تكبيرة الاحرام حد •

• والقيام حد •

• والقراءة حد •

• وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد •

• وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثانى •

• وقال من قال : كل القراءة حد •

• والركوع حد •

• والسجود حد •

• وقال من قال : ان كل سجدة حد •

• وقال من قال : المسجدةان ككتاهما حد واحد •

• والقول الأول هو الأكثر •

- والقعود في التحيات حد كله في الصلاة كلها حد .
 - وتكبير الركوع كله في الصلاة كلها حد .
 - وقول سمع الله لمن حمده في كلها حد .
 - والمتسبيح في السجود كله حد .
 - والتسبيح في الركوع كله حد .
- فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يبسه جهل ذلك .
- ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا .
 - فافهم ذلك وبالله التوفيق .
 - والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمدا وآله وسلم .

فصل

في ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا، رحمنا الله وإياكم ان للصلاة فرائض لا تتم الصلاة
الا بكمالها •

- وذلك بدليل الكتاب والسنة وقول أكثر علماء المسلمين •
- فأول ذلك الطهارة ثم اللباس لما يستتر العورة في الصلاة •
- ثم طهارة الثياب والوقت لكل صلاة واستقبال القبلة •
- وكذلك ان يصلي المصلي قائما الا من عذر •
- وكذلك طهارة الموضع الذي يصلي عليه المصلي فهو سبع فرائض •
- ثم اذا اراد الدخول في الصلاة فالنية للصلاة وتكبيرة الاحرام وقراءة
الحمد والركوع •
- ثم الرفع بعد الركوع قائما معتدلا والسجود ثم النجوس بين
السجدين معتدلا والمشهد الأخير •
- والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم من الصلاة •
- فهذا سبع عشرة فرضا لا يجوز ترك واحد منها •
- فمن ترك واحد منها وجب عليه إعادة الصلاة •
- قال أبو سعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة •
- ومن تركها على النسيان فقد اختلف في ذلك •

- ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير •
- فإذا نسي أكثر التكبير فإن عليه إعادة الصلاة •
- وعنه سئل كم في الصلاة من فريضة •
- قال : معى أنه قيل ست فرائض •
- منها تكبيرة الأحرام فريضة •
- والقراءة فريضة •
- والقيام فريضة •
- والركوع فريضة •
- والسجود فريضة •
- والتعود فريضة •

فصل

في ذكر علم سنن الصلاة وما هو

• ما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن •

وذلك مثل الأذان والاقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك سبحانك اللهم وبحمدك والتسبيح في الركوع والشهد الأول والتورك في التشهد الأخير •

• فينبغي لكل مصل الا يتوك شيئاً من هذه السنن •

• وبعض هذه السنن أوكد من بعض •

• وقد اختلف العلماء فيمن ترك شيئاً من هذه السنن •

• فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد •

• ومنهم من قال : عليه الاعادة •

• قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد •

• قال محمد بن الحسن : من ترك شيئاً من هذه السنن فالاحتياط

له أن يعيد •

• ان من ترك السنن عامداً لتركه فليس يظن ان يكون مخالفاً للسنة •

• فان كان مخالفاً للسنة ؟

• فقد روى عن ابن عمر انه قال : من خالف السنة كفر •

• فهذا على حال يقضى الصلاة ويتوب الى الله •

وان كان جاهلا بعلم الصلاة وما ينزومه فيها مما يصلحها أو يفسدها فهو مؤدى للصلاة بما تهوى نفسه لا يلتفت الى ما ترك .

فهذا عليه الاعادة لأن الله عز وجل تعبدنا ان لا نخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمن عبد الله عز وجل في الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاص لله مستحق بما يجب عليه من حق نبيه .

وأما الناسي لما ذكرنا فلا اعادة عليه .

واعلموا ان المفروضة خمس صلوات في كل يوم وليلة بدليل القرآن والسنة .

فأما دليل القرآن (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) .

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة .

(وحين تصبحون) الصبح .

(وعشيا) العصر .

وحين (تظهرون) الظهر .

وقول آخر من بعد صلاة العشاء .

وفي غير هذا دلائل كثيرة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أسرى به قال : « فرض

الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربي فقتل خمس » .

وروى طلحة بن عبد الله أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم •

فقال : يا رسول الله أخبرني مما افترض الله على من الصلوات •

قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا » •

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان •

والظهر أربع •

والعصر أربع •

والعرب ثلاث •

والعشاء الآخرة أربع •

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ •

فإذا بلغ الصبي والصبية وجبت عليهما الصلاة •

وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام •

أو بلوغ خمس عشرة سنة •

أو الانبات •

فإن اجتمعت هذه فهو رجل •

فإن تفرد بواحدة فهو رجل •

وأما بلوغ النساء فهو الحيض أو خمس عشرة سنة أو الأنبات •
وأقول ان على الآباء أن يعلموا أبناءهم الصلاة وهم بنو سبع سنين •

فإذا بلغوا عشرة فقصروا عن ضربهم عليها بعد التعاقد ثم بحسن الأدب والرفق •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين » •

وأقول ان من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عمى الله عز وجل •

* مسألة :

سئل أبو سعيد كم في الصلاة من سنة ؟

قال : معى انه قيل فيها ست سنن بعد الدخول فيها •

منها الاستعادة سنة •

والتكبير للركوع سنة •

والنسيب سنة •

وقول سمع الله لمن حمده سنة •

وقول ربنا ولك الحمد سنة •

• التحيات سنة •

وقيل الدخول فيها سنتان :

• منها الاقامة سنة •

• والتوجيه سنة •

فصل

في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها

من جامع أبي محمد :

الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها سبع خصال •

• النية •

• والطهارة •

• والسترة الطاهرة •

• وطهارة الموضع الذي يستقر عليه المصلي •

• والعلم بالوقت •

• والتوجه الى الكعبة •

• والقيام منتصباً عند الصلاة •

والحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره (وما أمروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين) •

والحجة في وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل (فان لم تجدوا

ماءً فتييموا صعيداً طيباً) •

وهو الطاهر ولكل خصلة من هذه الخصال •

والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية •

والحجة في وجوب ستر العورة قول الله عز وجل (يا بني آدم قد
أنزلنا عليكم لباسا) الآية •
وخذوا مما قال الله عز وجل (فويل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة) الآية •

بِسْمِ

في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول
في الصلاة وفي كل حد من حدود الصلاة

من جامع أبي محمد :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ
آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خَالٍ) •

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
وَقَوْمُوا لَهَا قَانِتِينَ) •

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حُجَّةِ الْوُدَّاعِ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا أَرْكَانَكُمْ
طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ • وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُونَ جَنَّةَ رَبِّكُمْ » •

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا خَمْسَكُمْ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَ خَمْسَ •

وَأَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضٍ •

وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ فَرِيضًا لَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا •

وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى مَعْنَى نَعْرِفُهُ إِذَا الْوَسْطَى
لَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَبْلُهَا مِنْ عَدَدٍ مَسْلُوبًا لَهَا بَعْدَهَا •

وَتَسْمَى مَتَوَسِّطَةً إِذْ هِيَ بِشَيْئَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ فَهَذَا يَنْتَهِي فِي الْخَمْسِ •

فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زادكم الله صلاة
سادسة •

قيل له زادكم ولم يقل زاد عليكم يريد بذلك الثواب والله أعلم •

وقال الله تبارك وتعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا) •

فالذى ينبغي ان قصد الى الصلاة ان يقوم اليها بأولى
الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ولا متكاسل عن أداء فرضها •

ومن الكتاب :

ولا يجوز الاقماء في الصلاة ولا افتراش الذراعين في السجود لما
روى عن علي بن أبي طالب •

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي انى أحب لك
ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره •

لا تقرر راعيا ولا ساجدا •

ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك •

ولا تصلى وأنت عاقص شعرك •

ولا تقعدن على عقبك في الصلاة •

ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب •

ولا تعبثن بالحمى في الصلاة » •

- ويستحب للمصلي أن يجعل نظره امام وجهه .
- وأحب أن يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربا من الخشوع .
- ولا يضع المصلي يديه على خاصرته في الصلاة .
- وقال الله عز وجل (ليلياؤكم أيكم أحسن عملا) .
- وكل من تعبد بالتقرب اليه فهو حسن لا يدخل في خبر القبائح .
- ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك .

- ولا يدخل في خير الطاعات .
- وإن كان الحكم واقفا به .
- وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة ليلونا بها أينا أحسن عملا .

ومن الكتاب :

- الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس والتشهد .
- واختلفوا فيما سوى ذلك .

وقد قيل : من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع .

- والجلسة بين السجدين .
- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والحجة في فرض تكبيرة الاحرام قول الله تعالى (وكبره تكبيرا)
معناه وعظمه تعظيما والله أعلم •

والحجة في وجوب التشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم
أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن •

فذلك يدل على تأكده ووجوبه •

والحجة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول
الله جل ذكره (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

والحجة في وجوب اعتدال الركعة والجلسة بين السجدين قوله
عليه الصلاة والسلام « اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن
أحذكم كانبساط الكلب » •

والحجة في وجوب التسليم قوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم •

وأما الاتعا والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة •

وكذلك كثرة التلطف الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد •

وليس بهفسد للصلاة مآ كان دون ذلك من التلطف •

ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم •

ومن الكتاب :

وقال من قال : في قول الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) طول
القيام في الصلاة هو القنوت •

وقال من قال : الخشوع فيها •

قال أبو عبد الله رحمه الله : الصلاة كلها فريضة الا ان صفتها تأويل
وحملتها تقزيل •

قلت : أما الوضوء •

قال الوضوء كله فريضة •

قلت : فمسح الأذنين •

قال : مسح الأذنين من الرأس •

من كتاب أبي جابر :

قال لى الحكم بن بشير : اذا صليت الفرائض فكن فيها مؤخرا
غير مستريح فانه أحرى الا يزلك الشيطان •
فإذا صليت النوافل فان شئت فأطل •

✽ مسألة :

وهن جامع أبي الحسن :

وقد روى انه قال لأعرابي يركع حتى يطمئن راکعاً ثم يرفع حتى
ياعتدل فيكون تاماً من غير تقصير فيه •

وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك •

ثم تسجد سجدة بتكبيرة حتى تهوى •

وتمد التكبيرة وتضع ركبتيك على الارض •

قيل : يديه ان أمكن •

- ويضع يديه هذا وجهه عند أذنيه •
- وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم •
- ويمد التكبير في حال الخفض والرفع •
- ويضع أولاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثاً •
- ويرفع يديه أولاً بعد وجهه ثم ركبتيه •
- ولأن آخر ما يضع على الأرض وجهه •

ارجع الى كتاب بن جعفر :

فاذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع فانه في مقام عظيم بين يدي جبار كريم •

- وقيل : ان اول اوقات الصلاة افضلها •
- ويستحب ان تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية •
- ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضهما •
- وان كان أقل أو أكثر فلا بأس •
- ويكون نظره نحو موضع سجوده •
- ويرسل يديه أرسالا في قيامه •
- فاذا ركع قال : سبحان ربى العظيم •
- وقال بعضهم : ويحمده •

فاذا ركع ورفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله •

ويقول : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له •

فمما قال من ذلك كفاء مرة واحدة •

وقال من قال : في الصلوة اذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبل يديه •

وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

❦ مسألة :

عن مسروق وعن أبي بكر : انه كان كأنما يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم •

يعنى لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبي حنيفة •

وقال أسد : الا في الفجر والعصر •

قال غيره : معنا انه يخرج ذلك في أمر الصلاة بعد الصلوات •

ويستحب ان يوصل ما يستحب من التسين على أثر المكتوبات •

ولا يقعد عنها الا في ذكر ودعاء •

ولا يقعد لعنى غير ذلك حتى يقوم لها •

وأما ثبوت المغرب فالثبوت معنى ركعتيها يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعا مما •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

- وعن أبي عبد الله : ان من قعد في صلاته على قدميه جهيما متعمدا .
- أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر .
- أو لم يمس أنفه الأرض واعتمد على أحد يديه في ركوعه وسجوده .
- ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذه في ركوعه .

• ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا .

• وكذلك الركبتين في السجود والتقدمين .

لا يبلغ في ذلك النسيء ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا .

• ولا يجب له ذلك ولا يؤمر به .

• وأما اذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر .

• قال أبو عبد الله : لا نقض عليه في الاقطاء .

• وقد نهى عنه .

• ومن غيره قال محمد بن المسيب : اذا مس بيده الثانية أو برجله الثانية في الركوع والسجود والتقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله .

ويوجد عن بعضهم أنه قال : ما صليت صلاة قط الا استغفرت ربي
من تقصيري فيها •

وقال : أخبرنا هاشم بن النجهم عن جابر بن النعمان عن ابن المعل
عن الربيع انه سئل ما يقول اذا قام الرجل الى الصلاة •

قال : اذا قام الرجل يريد الصلاة : قال : اللهم انى استغفرك مما
ضيعت مما أمرتني به •

• واستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه •

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا
من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل •

• مسألة :

وعن أبي الحواري : في رجل تراه يصلى ولا يعرف كم في الصلاة
من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها وتعلم ذلك منه •

فعلى ما وصفه فقد قال بعض الفقهاء عليك ان تعلمه اذا رأيت
لا يحسن الصلاة •

• مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة
العجلان •

فتأول ذلك الفقهاء انه اذا استعجل عن تمام الصلاة ولم يتم ركوعها
ولا سجودها فضيع أو انتقص حدا من حدودها فذلك لا تتم صلاته •

فصل

في النيات في أمر الصلاة ما يقول الامام اذا أم
في صلاة الجماعة بمن خلفه كيف ينوي ويقول في نيته
واذا أراد ان يصلي بهم صلاة الجمعة كيف يكون نية
الذين يصلون خلفه وما قولون في نيتهم

قال : فان الامام ينوي ان يصلي الفريضة التي افترضها الله عليه
وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا كذا ركعة طاعة لله ولرسوله الى الكعبة
الفريضة اماما لمن يصلي .

وأما المأموم فانه ينوي ان يؤدي الفريضة التي افترضها الله
عليه صلاة الجمعة وغيرها بصلاة الامام اذا كان وليا .

وان كان غير ولي نوى ان يصلي بصلاة الجماعة والله أعلم .

قلت : ما تقول في المصلي في قيام شهر رمضان .

كيف ينوي ويقول في نيته اذا كان اماما وكيف تكون نيته اذا
كان غير امام؟

قال الذي عرفت ان قيام شهر رمضان سنة نافذة .

وينوي ان يصلي قيام شهر رمضان أداء السنة اماما لمن يصلي
بصلاته .

والمأموم ينوي اتباع الامام يصلي بصلاته والله أعلم .

قلت : ما تقول في المسافر اذا حضرته الأولى وهو في حال سفره
وأراد أن يصليها في وقتها ويضيف اليها صلاة الآخرة .

• أو أراد ان يصليهما جميعا .

كيف ينتدىء ويقول في نيته ؟

— فاذا أراد ان يصلي الظهر في وقتها ويجز اليها الآخرة يقول أصلى
في مقامي هذا فريضة صلاة الحاضر ركعتين .

وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما
جميعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله .

واذا نوى تأخيرها وصلها في وقت الآخرة يقول أصلى في مقامي
هذا فريضة صلاة الظهر الفسائتة ركعتين أضيفهما الى صلاة العصر
الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله .

• ويتقدم الأولى .

وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه النصفة والله أعلم .

قلت : ما تقول فيمن حضره شهر رمضان وأراد ان يعقد النية
لشهر كله .

• كيف ينوي ويقول في نيته .

• وأي وقت تكون النية في أول الليل عند مبيته .

• أو قبل طلوع الفجر ؟

قال : فإنه ينوى صوم شهر رمضان المفترض صومه من أوله
الى آخره .

• واستفراغ المفترض منه فريضة واحدة كما أمر الله .

• هذا في قول من يقول : ان شهر رمضان فريضة واحدة .

• وتكون النية في أول الشهر في بعض القول .

• وأما من يقول : ان كل يوم فريضة .

• فان النية يجدها في كل ليلة .

• ويستحب ان تكون عند السحور .

وعليه ان يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر
رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر الى الليل والله أعلم .

قلت : ما تقول في نية في صوم البذل .

وكذلك في الكفارة اذا اراد ان يصومها أو غير ذلك في العتق
والاطعام .

• فإنه ينوى ان يبذل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة .

• كذلك ينوى لها ان صومه كفارة شهر رمضان كان يصوم أو عتق
أو اطعام والله أعلم .

قلت : ما تقول في الامام اذا أمّ في صلاة الجنائز بمن خلفه .

• كيف بيتدىء ويقول في النية .

وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدون ويقولون في النية •

وكذلك أعليهم ان يأتوا بجميع الدعاء الذى يأتى به الامام فى الصلاة
أم لا وان يكونوا عارفين بذلك الدعاء أتجزئهم قراءة الحمد وحدها خلف
الامام ؟

قال : فانه ينوى ان يصل على الجنابة التى أمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم •

انه قد صلى صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة •

والمأمون ينوون ان يصلون على الميت اتباع الامام •

ويعتقدوا انها سنة طاعة لله ورسوله مستقبلين الى الكعبة •

ويقرءون خلف الامام سورة الحمد •

ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لمن أحسنه •

ومن لا يحسنه أجزاء قراءة الحمد ومن عرف من ذلك والله أعلم •

قلت ما تقول قيمن كان عليه بدل صلوات وأراد ان يقضى البديل
الذى عليه وتلك الصلوات •

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائتته أو فاسدة وهى صلاة
كذا وكذا الى ان يستكمل ما لزمه من ذلك والله أعلم •

فصل

في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حد من حدود الصلاة

- فأما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض •
- وأما التوجيه بمعنى المدح لله •
- وأما تكبيرة الاحرام فهي بمعنى الاخلاص لله •
- وأما الاستعاذة فهي بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم •
- وأما القراءة فهي بمعنى الدرس كتشخص يرى شخصاً •
- وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله والخضوع لله •
- وأما السجود بمعنى التذلل لله •
- وأما القعود لقراءة التحياتة بمعنى الثني على الله •
- وأما التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة
واريد الانصراف •
- وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين •

* مسألة :

والزيادة المضافة من كتاب المجالس :

وأما الحكمة في بناء الصلاة على الأحوال الأربعة القيام والركوع
والسجود والقعود .

ان المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم مثل الأشجار والحيطان وما أشبهها .

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع .

وصنف في هيئة الساجدين كالهوام .

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات .

وكلهم يسبح بحمد الله تعالى الا ثراه يقول (وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

والأثواب لشيء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهم
مجبورون فيه .

فأمرك الله بمصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقياس
في الصلاة ثواب القائمات .

وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والهوام والنبات وفيه
شعرا .

كن في المساجد ساكنا متواضعا
وابسط اذا صليت ظهرك راعيا

وإذا سجدت ففاج ربك واقترِب
بالقلب منه في سجودك خاشعاً

واجعل همومك في صلاتك واحداً
هما يكون لما أهمك جامعاً

ومن الموسوس واحترس متيقظاً
واحذر سنناتنا نحو صدرك شارعاً

متمسكاً بالله من فزعائه
إني رأيت له التمسك قامعاً

متخشعاً فيها وقوراً ساكناً
للقلب في كل الخواطر نازعاً

أقم الصلاة فإنها موزونة
إن لم تقمها كان سعيك ضائعاً

كسب بين راح للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شامعاً

وإذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حققت اجابة من دعاه طامعاً

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

بساب

في ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بطم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الإنسان من تطيم وإدبه وفي معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك

ان من ترك الصلاة وقال لا أصلي فقد كفر .

وواجب على السلطان اذا علم به أن يستتبيه ثلاثة أيام .

فان صلى قبل ثلاثة أيام والا قتله .

وينبغي ان يأمره عند وقت كل صلاة بالصلاة .

فان لم يصل ضربه ضربا وجيعا .

فاذا انقضى ثلاثة أيام ولم يصل ضرب عنقه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما بين العبد والكفر الا ترك

الصلاة .

وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصل أو يموت

بالضرب .

فصل

فيمن غلب على عقله

فإن الغلبة على وجوه :

فمن غلب على عقله يجتنب دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة
فلا قضاء عليه لأن الكلم عنه مرفوع •

ومن أغمى عليه في أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء
هل عليه قضاء ؟

فالذي أرى أن عليه الصلاة باتفاق قبل أن يغمى عليه •

فإنما أغمى عليه اختلفوا هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق •

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا أغمى عليه يوما من
شهر رمضان أو أكثر أن عليه قضاء الصوم •

ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه وعليه القضاء •

ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاصي لله
عز وجل وعليه الحد وعليه القضاء إذا فاق افتراض عليه أن يقرب
إلى الله من شربه •

ومن فوت الصلوات ومن شرب سما فذهب عقله فقد عصى الله •

وعليه قضاء الصلوات إذا أفاق •

• ولا حد عليه •

ومن وثب وثبة مرحا ولعبسا في غير منفعة فذهب عقله •

• فالجواب فيه كشارب السم •

• ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه •

• وعليه القضاء إذا استيقظ أى وقت استيقظ •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط في النوم انما

التفريط في اليقظة » •

• ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها •

• ولا كفارة لها الا ذلك •

فصل

المواقيت للصلاة

اعلموا رحمنا الله واياكم ان الله فرض على خلقه خمس صلوات
في كل يوم وليلة في مواقيتها •

فمن أداها في وقتها الذي افترض عليه أخرت عنه •

ومن أداها قبل وقتها لم يجز وعليه الاعداء •

ومن أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله عز وجل •

وكذلك عليه قضاؤها •

ثم اعلموا رحمنا الله واياكم ان لكل صلاة وقتين :

أولا وأخرا الا المغرب فوقيتها واحد •

فمن صلى في أول الوقت فحائز •

ومن صلى بين الوقتين فحائز •

ومن صلى في آخر الوقت فحائز •

ثم ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس •

فاعرف على كم قدم زالت •

فالوقت محدود الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي

زالت عليه الشمس من الأقدام ذلك اليوم فهو آخر وقت الظهر •

ووقت العصر أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر
الذي زالت عليه الشمس •

وآخر وقتها أن يصل ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت
عليه الشمس •

فمن أجز الصلاة إلى ذلك الوقت كان مفرطاً وصلاتها قضاء •

• ووقت المغرب إذا غربت الشمس •

فمن أجزها إلى أن تبدو النجوم فقد أخطأ •

ذلك أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة كل صلاة
وقتين أولاً وآخرها في يومين إلا المغرب •

فإنه أم به حين غربت الشمس في اليومين جميعاً •

• ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق •

والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس وآخر وقتها
إلى ثلث الليل •

• ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يطلع
من مطلع الشمس •

والفجر فجران فجر قبل هذا وهو بياض في السماء بعد يسار
القبلة طويل فذلك البياض •

فذلك البياض لا تحل به الصلاة ولا يحرم به الطعام والشراب
على الصائم •

• وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس •

• وواجب على الأئمة ان يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور الناس •

• فان علموا ان الناس تضيق عليهم الصلاة لعلة بفلس اخروا حتى يسفر وتكثر الجماعة في المسجد •

• وهذا أحب اليّ ان يؤخر صلاة العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق بمدة ليجتمع الناس •

• ولا يؤخروها الي ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة •

• وكذلك يضيق على الناس ويثقل جماعتهم •

• ولكن يتوسط بهم في العصر •

• مسألة :

• وسئل لعله أبو سعيد عن مغيب قرن الشمس •

• قلت أهذا القرن الموصوف •

• قال : معي قيل انه انما يكون ذلك مغيب شيء من ثم الشمس نفسه في موضع مغيب الشمس الموضع الذي لا تتسوارى بشيء من المعارضات لها من الجبال وأشباه ذلك الا لعلة مسقطها من موضعها •

• وينبغي ان نستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ونتوضأ •

ويجب أن نحضر المسجد ونصلي تحية المسجد وننتظر المؤذن
فنجيبه •

ثم نقوم ونصلي أربع ركعات عقب الزوال •

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ويقول « هذا وقت تفتح
فيه أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيه عمل صالح » •

ففى الخبر أن من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجودهن صلى معه
سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل •

فصل

في وقت صلاة الظهر

من كتاب الأشراف :

- قال أبو سعيد معى انه يشبه الاتساق من قول أصحابنا .
- ان أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير .
- وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله .
- الا الزوال على نحو هذا يخرج عندى ظواهر قولهم .
- ومعنى : انه قد قيل ان الصلاة لا تصلى بالظل وانما تصلى بالاعتبار بالشمس .
- فاذا صارت الشمس على جانب عينه اليسرى بعمارة في الشتاء اذا استقبل القبلة فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .
- فاذا صارت في وجهه اذا كان مستقيماً في استقباله القبلة في الحر .
- فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .
- وقد جاء في معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة ان يرددوا بصلاة الظهر في الحر .
- ولعل ذلك مما تاتي فيه الرواية بالأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيهما عندي من الإرادة في المعنى •

وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة إذا صارت الشمس في كبد السماء •

ان ذلك الوقت في قولهم النهى عن الصلاة فيه •

ولا أعلم بينهم في ذلك اختلاف •

الا ان بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للجماعة بالصلاة الى حال الأثر والنزوح من الريب فيه واختلفوا •

فقالت بعضهم : آخر وقت أول العصر •

قال أبو سعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكن ان يكون آخر الوقت هذه مع أول وقت هذه •

واختلفوا في آخر وقت العصر •

قال أبو سعيد : الذي معنا ان آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل •

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها •

فقالت طائفة : تعجيلها أفضل •

قول ثان : عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر •

وقال قوم : العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير •

والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على
أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها والله أعلم •

قال أبو سعيد : معى انه يشبه معانى ما قد قال عندي •

يخرج في قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس
قبل ان يصلى المرء فيها ركعة فانه يريد هذا الى آخر وقتها ان
يصليها •

ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلى ركعة
فحسن •

وان أراد انه بقدر ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس هو آخر
وقتها •

فقد يخرج انه آخر وقتها •

ولكن اذا لم يتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها •

وفي المعنى انه آخر وقتها بتمامها •

وانما يخرج انه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها •

لا يخرج في معانى قول أصحابنا انه لو نام عنها أو نسيها أو
تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها •

فيخرج في معاني قولهم انه لا صلاة بعد ذلك •

وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوى مغيب الشمس •

ثم في بعض قولهم يأتي بها من أولها لأنها قد فسدت بالوقت
الذي لا تجوز فيه الصلاة •

وفي بعض قولهم : انه يبنى عليها ويثبت له العمل المتقدم •

ومعنى انه لو بقى عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به للتحق معنى
القول •

جواب من حاشية الكتاب :

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سألته عن وقت صلاة
العصر في الشتاء على كم يكون الظل في أوله وآخره وعند انتهاء •

وكيف تفسير ذلك وكيف تعرفونه ؟

فأعلموا رحمنا الله وإياكم أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين
من حملة العلم عن الثقة أيضا من حملة العلم من المسلمين •

عن سليمان بن عثمان وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه انه قال :
ينقضى وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وقد رأينا في آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه
قال آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وآخر وقت العصر اذا كان ظل كل شيء مثله (لعله مثليه) بعد
الزوال •

• فيبلغنا ذلك وأخذ نأيه •

وقد قال موسى بن أبي جابر فيما بلغنا لم ير أحدا يقيس الصلاة
بالظل •

وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس وإنما هو التحرى والنظر •
وهو عندنا في الشتاء والحر سواء •

ويروى عن أصحابنا أيضا انه يروى عن علي بن أبي طالب انه
قال : اذا زاد الفىء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال •

فقد خرج وقت الظهر وبطل وقت العصر •

• وهو ثلاثة أرباع النهار •

فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد زوال وهو
ظل كل شيء مثله ؟

فانه صلاها في وقت صلاة العصر •

في ذكر صلاة المغرب قال أبو سعيد : معنى انه يخرج في معنى الاتفاق
من قول أصحابنا •

ان أول وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى
بالحجاب من الجبال ونحوها •

وحين ذلك يطلع الليل بمعنى ما قيل •

فذلك أول وقت المغرب •

وكذلك أول وقت افطار الصائم •

وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها
في أول وقتها هذا •

وما بعد فقد خرج من الوقت •

ويخرج ذلك في معنى الحث عليها للخوف من فوت وقتها •

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تزال أمتي
على الفطرة مما صلوا المغرب قبل بدو النجوم •

وفي ذلك تشديد وتأكيد حتى انهم يرون عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها •

فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرها الا صلاة المغرب فانبه
صلاها به مرتين حين غربت الشمس •

- فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعده •
وأما في معاني قول أصحابنا على معنى أن أول وقتها وقت غروب
وطلوع الليل •
وآخر وقتها إلى مغيب الشفق •
ومنه واختلفوا في الشفق :
فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر •
وقال آخرون : أن الشفق البياض •
وقال أحمد : لا يعجبني أن يصل إلى إذا ذهب البياض في الحضر •
ويجزيه في السفر إذا ذهب الحمرة •
ويجزيه في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة •
قال أبو سعيد : ومعنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق
نحو ما حكى من الاختلاف •
ويعجبني ألا يترك المغرب إلى مغيب البياض •
ولا يصل إلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض •
وإذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب إلى مغيب الشفق
ثبوت لوقتها إلى مغيب البياض عند من قال به •
والحضر والسفر سواء في القصر والتمام لأن الشفق قد يمكن فيه
التسبيق والتأخر •

- فان افترق معناه فلمعاني العذر عندي •
- واما التجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق •
- والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك •

من كتاب البصرة :

الذين لم يروا القياس بالقدم قالوا يقوم الانسان مستقبلا القبلة ثم يعتدل •

فلا يرفع رأسه ولا ينكسه •

ويخل رقبته ثم يقبض بيده على نحره لثلا يميل يمينا ولا شمالا ولا فوق ولا تحت •

ثم يرفع طرفه في ذلك الحال الى الشمس من غير ان يتحرك •

فاذا رآها قد نزلت وكان الشتاء فوق الحاجب الأيسر وفي عينه اليسرى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وبعض يقول اذا صارت في وجهه •

واما في الحر اذا صارت في حاجبه الأيمن أو في عينه اليمنى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وقال من قال : بأن يمد الانسان كفيه جميعا وييسط أنامله كلها ويستقبل الشمس سهليا أو تعشيا •

ثم يرفع ابهام يده التي عمدا يلي الغرب والمسبحة التي يسميها
العوام السبابة •

وأما النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يسموها المسبحة •

فببقي بين المسبحة والابهام كالنطقة ثم ينظر الى الشمس •

فاذا صارت داخل النطقة واذا وقعت على راحة يده الأخرى
فيعلم ان صلاة العصر قد حضرت •

واذا لم يقع بعد فبعد ذلك وقت صلاة الظهر •

ولهم دلائل كثيرة تركت البحث عنها •

فصل

في ذكر وقت العشاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل .

وفي بعض قولهم الى نصف الليل .

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليل ولا الى أكثر من نصف الليل والله أعلم بذلك .

وفي بعض ما يدل من قولهم أن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل .

الا أنه قد يخرج في معاني قولهم انه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة .

ويستحب في الشتاء تأخيرها .

ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والقصد .

ان الحر ليئه قصير وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس لما يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم .

فاذا لم يكن هناك سبب يوجب ضررا فمعنا الرباط أفضل .

فهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة .

انه يرجى من ذلك من الفضلة أكثر من الضرر .

فاجتهد أن تعود إلى المسجد قبل غروب الشمس واشتغل بالتسبيح
والاستغفار •

• إن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع •

قال الله تعالى : (وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب) ولتغرب عليك الشمس وانت في الاستغفار •

• ثم تصلي الفرض بعد جواب المؤذن •

مفسر

في ذكر وقت صلاة الفجر

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا
ان أول صلاة الفجر منذ ان يطلع الفجر الى ان يطلع قرن الشمس
قليل أو كثير .

ويخرج في معانى قولهم عندي : انه لا صلاة اذا طلع من قرن
الشمس من فريضة ولا نافلة ولا بدل .

وانه من أدرك من صلاته شيئاً فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس
شيء .

ثم ان طلع عليه منها شيء انه لا صلاة له في ذلك الوقت .

ويلازمه الامساك عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس .

فاذا أتم طلوعها :

فمنهم من يقول : بينى على ما صلى .

ومنهم من يقول : يبتديها .

ويعجبني ان يمضى على صلاته ويتمها .

انه قد صلاها على السنة وقد منعه السنة الصلاة فانقاد لها .

ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة .

فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ولا يرى الخروج من

الصلاة وكان على نية إتمام الصلاة ؟

فأحب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس •

ومنه : واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها •

قال أبو سعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب
تعجيل الصلوات في أول أوقاتها •

الا انه قد يخرج في بعض معاني قولهم استحباب الفلاس لصلاة
الفجر في الشتاء والرفق بها في الحر في الجماعات •

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب الى الرفق لطول
ليل الشتاء •

وكذلك قصر ليل الحر وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق
والرفق •

فيتحرى بهم معاني الرفق في النظر •

فالذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان
الفلاس للصلاة أفضل •

والتارك لذلك لعنى العدل •

وإذا كان في الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من
اجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل •

ولا يعجبني ان تبعد بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها
الأوسط •

✽ مسألة :

من بعض كتب المسلمين : عن بعض المسلمين رحمهم الله تعالى

منسوبة من جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى وأما وقت المغرب
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في اليوم الأول حتى غابت
الشمس •

• وصلاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب •

• وعلى هذا وقتها منذ تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق •

• وقد روى أنه صلاها والشفق البياض المفترض في الأفق •

قال أبو سعيد : معنى الاتساق من قول أصحابنا أن صلاة

الفجر من طلوع الفجر إلى أن يطلع من الشمس قرن •

• وإن صلى شيئاً من صلاته ثم طلع قرن من الشمس ؟

• قول : بينى على ما صلى •

• ومنهم من يقول : بينتها •

• ويعجبنى يمضى على صلاته •

ومن كتاب البصيرة : قالوا إن عند طلوع الفجر الدليل على ذلك أن

• يكون نفس الرجل في النخر الأيسر أكثر نفسياً من النخر الأيمن •

• ومما لم يطلع الفجر يكون العكس •

• وعن عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله

• ما هذه الصلاة ؟

• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هواريث آبائي وأخواني

• من الأنبياء •

فأما صلاة الفجر فتساب الله على آدم عند طلوع الشجر فصلى لله
ركعتين شكرا فجعلها لى ولأمتى كفارات وحسنات •

وأما صلاة الهلجرة فتساب الله على داود حين زالت الشمس أتاه
جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها لى ولأمتى تمحيصا
وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العصر فتساب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل
شء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها
الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص
وحل الأقطار للصائم •

ثم أتاه جبريل فبشره انه حى مرزوق •

فصلى لله ثلاث ركعات شكرا فجعلها لى ولأمتى تمحيصا وكفارات
ودرجات •

وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت
كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق •

فصلى لله أربع ركعات شكرا •

فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

ثم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن نهرا على باب
أحدكم فئاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن
شء » •

قالوا : لا يا رسول الله •

قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا •

ومن كتاب آخر :

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمئتي جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك •

ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدس ظله في وقت العصر •

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد تمجيلا للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ما استنتت أباهما ولا عمر •

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبردوا عن الصلاة في الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم » •

وعن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس ابن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر •

فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تمجيد الصلاة أو ذكرها •

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر فيها الله منها الا قليلا •

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين •

• فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم •

• ثم صلى بي من العتد حين أفطر الصائم •

وفي موضع آخر : حين غابت الشمس ثم أتاني من العتد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس •

عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان أسرع الصلاة نوتا المغرب •

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى ان يطلع النجوم » •

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلاتي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من العتد فصلا بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه •

فصائل

في نكر الصلاة الوسطى

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا أنها
صلاة المغرب •

ومعى صلاة العصر تخرج عندى أكثر ما قيل والله أعلم •

ومن جامع أبي محمد قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملا الله
قبورهم ناراً » •

* مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن الصلاة
الوسطى •

فقال : قد اختلف في ذلك •

فقال من قال : صلاة العصر •

وقال من قال : صلاة الظهر •

وقال من قال : صلاة الخداة •

قلت : فمسا تقول أنت ؟

قال : أما انا فأقول انها صلاة الظهر لأنه قيل ان الناس لم يكونوا يحضروا النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر الا قليلا منهم •

وكانوا يشتغلون بضياعهم من المحاضرة لصلاة الظهر •

فذمر بالمحاضرة عليها وان لا يتخلفوا عنها •

فصل

في معرفة الفجر والشفق الأحمر والأبيض في السماء

• فالأحمر في أفقها •

• والأبيض فوقه •

• ويغيب الأحمر •

• ويصير الأبيض في محله •

وبين غيبوبة الشفق الأحمر وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين
غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا والله أعلم •

والفجر فجران فجر يطلع إذا بقي من الليل مقدار الساعة التي
يستطيعها الناس في الوقت والساعتين فيطول إلى ربع السماء كذب
السرخان •

• هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

• والسرخان ولد الديب •

• وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل •

• ويكون أسفله سواد •

ثم ينحط إلى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأى العين
طويلا •

ثم يبدو أشبه بالخيط والخبار في السواد الذي أسفل منه حتى
يغلب ذلك البياض السواد .

ثم يختلط بالبياض القوياني ويعتوض يمنا ويسرة وهو الفجر
الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار .

فإذا أردت ان تعرف ذلك فقف في موضع تطلع منه طلوع
الشمس .

فإذا طلعت علمت ذلك الموضع ثم اذا كانت الليلة الثانية وقفت في
ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسره على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة
أذرع في رأى العين .

فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين باذن الله تعالى .

وإذا كانت ليلة فمر فانه ليس بينك جيذا كما وصفته اذا كانت
ليلة مظلمة .

وإذا أردت ان تعرف زوال الشمس في أى زمان كنت ولم يكن
بحضرتك من يعرفك الزوال ؟

وقفت في موضع مستوي من الأرض قبل ان تزول الشمس فتعلم
قدميك والموضع الذي بلغ في رأسك ثم تتحا عنه ثم تعود اليه .

فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة .

فإذا انتهى نقصانه وزاد قليلا ففسد زالت الشمس لأن الفجر في
أكثر الزمان باقى .

وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر •

ويجب أن يعطى الفىء من الموضع الذى زاد الظل بعد نقصانه •

فإذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع الذى زاد الزوال فقد دخل وقت العصر •

وغروب الشمس تدرك وقته بالعيان •

فإذا كان فى الليل غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والذى يحذاها •

والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع ابتداء السواد من المشرق ومقداره قائمة فى نظر العين •

فإذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة حتى اذا غابت الشمس كلها فشا ذلك السواد فى تلك الحمرة •

فإذا لم يبق من الحمرة الا شيء يسير وغابت الشمس وتبين لك فى ذلك اليوم الذى لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله •

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصفار وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر •

وينبغى أن يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب

ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ولا حائل بين الشفق والطلوب لعرفته
وبالله التوفيق .

ومن الكتاب :

والفجر فجران أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئا
ولا يحل .

وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعدا في غير اعتراض
وهو كالأشعث .

والأشعث من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض .

وكذلك الفجر الأول .

وأما الفجر الثاني هو المستطير .

وانما سمي مستطيرا لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في
الأرض سمي مستطيرا .

وهو الفجر الصادق .

وكانت العرب تسميه الصادق والمصدق .

وانما سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه .

وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر .

وقال بعض أصحابنا هو بياض النهار من سواد الليل .

وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم السحور غدا لأنه بين الفجرين
قبل أن ينتشر الضوء ويكثر •

• وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك •

• وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى في الغرب •

والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواك يكون بينهما
كالظلمة الساطعة •

ثم يطفوا المغرب يكون الشفق الثاني والثاني مختلفون في مقدار
ما بين الشفقين •

فليختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة :

فقيل قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصلاة تجب
بغيبية الشفق •

• ونحن نراعى وجوب الاسم •

• وتعلقوا بقول من قال : بأوائل الأسماء •

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبة الشفق الثاني •

• انا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق •

• وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة والله أعلم

• بالأعدل من القولين •

• وفي الأخذ بقول الثاني احتياط •

والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف •
والقول الثاني عليه الاتفاق وزوال الشمس الذي يجب به فرض
صلاة الظهر •

وهو انحطاطها عن كبد السماء •

وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال •

يقال عند انحطاطها زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس •

وأما الصماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في
الصلاة وهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشده على يديه وبدنه •

هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تحل به ولم يرفع منه جانبا •

وانما سميت صماء لأنه يشده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء
التي لا فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو
ان يرسل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه •

وكذلك قيل رخص المستر على الزوجين أسدل عليهما •

ومن الكتاب :

اتفق أصحابنا ان المصلي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس
بيضاء نقية •

واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك •

- فقال بعضهم : يدركها الى ان يغييب من الشمس قرن •
- وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس •
- وقال قوم : غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيير صوتها •
- واختلف أصحابنا •
- فمنهم من قال : المصلى في هذا الوقت الذي ذكرنا مؤد لفرضه كان ذاكرا أو ناسيا •
- وقال بعضهم : هذا وقت الغائم والناسي •
- وأما الذاكر فأخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبه القرن •
- وقد ورد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » •
- وهذا يدل على ان المدرك لذلك الوقت الناسي والغائم •
- فلو كان الوقت وقتنا لهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر انها صلاة المنافقين وكان يقول انها صلاة الطيبين •
- والقول به أقوى في باب الاحتياط •
- واجمعوا ان من صلى وهو يرى انه متوجه الى القبلة ثم تبين انه صلى لغير القبلة لما منع من نيم أو غيره •
- انه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت •

وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه قد صلى في غير الوقت •

ان عليه ان يعيدها متى علم بذلك في الوقت وغير الوقت •

وأجمعوا ان اول وقت الصلاة افضل وأوفر على المصلي ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى أداءه كان أوفر ثوابه •

وقد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل أن يؤديه الا في الوقت الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فأدبروا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وهذا خير نخص به صلاة الظهر وصددها من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضا على فضل تعجيل الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وأجره عفو الله •

وأقل ما للمصلي في أول وقتها ان يكون عليها محافظا •

ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا •

ورضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبهه ان يكون للمقصرين والله اعلم •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وذكروا عن ابن عباس ان أول صلاة فرضت من الخمس الأولى
وهي صلاة الظهر •

فلذلك سميت صلاة الأولى •

قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الأولى
والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به والنبي صلى الله
عليه وسلم يقتدى بجبريل عليه السلام •

ثم جاءه في وقت العصر فصلى به العصر •

ووقت العصر عندنا الذي يدخل فيه اذا صار ظل كل شيء مثله
غير الزوال •

وفي نسخة : بعد الزوال الى ان يغيب قرن من الشمس •

ثم جاء جبريل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب •

ثم جاء حين ذهب بياض النهار •

• جاء ظلام الليل فصلى بهم العتمة •

• ووقتها عندنا الى ان يمضي نصف الليل •

• ثم جاء حين انفجر الصبح فصلى به الصبح •

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر البين الى ان يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة •

فقال : لا يؤخرها بعد منتصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فإنه قال الى ثلث الليل •

ومن غيره : وعن قوم يصلون العشاء الاخرة والحرمة قائمة •

قال : لا أرى ذلك الا لمسافر مضطرا أو مريض أو شسباه ذلك •

وهو أحسن وأجمل الا يخالف •

وان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا آراه الا قد صلى •

ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا في الخلل بمسد الزوال •

فقال من قال : اذا صار خلل كل شيء مثله بعد الزوال •

وقال من قال : ستة أقدام وثلاثي قدم •

وقال من قال : ست ونصف •

وقال من قال : سبع •

وانهسا قال لكل قائل منهم على ما عرف من طوله لأن الناس
يختلفون •

• فواحد يجيء ست ونصف •

• وواحد يجيء ست وثلثين •

• وواحد يجيء سبع •

قال غيره : كان غذه بن الفضل التخلي يحتاط بقدم عند القياس
فينظر في ذلك •

وقال الله تعالى (اقم الصلاة لدنوك الشمس) •

يعنى زوال الشمس وهى الأولى •

• والعصر فيما جاء عن النبى صلى الله وسلم (الى غسق الليل) •

يعنى ظلمة الليل يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

(وقرآن الفجر) يعنى صلاة الغداة •

وقال فى موضع آخر : (اقم الصلاة طرفى النهار) •

يعنى الفجر وصلاة الأولى والعصر •

(وزلفاً من الليل) صلاة المغرب والعشاء •

وقال أيضا : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) •

يعنى حين تمسون صلاة المغرب والعشاء •

- (وحيث تصبحون) يعنى صلاة الغداة .
- وعشيا يعنى صلاة العصر .
- (وحيث تظهرون) يعنى صلاة الأولى .
- فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة .
- وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار والله اعلم بالحق .

❖ مسألة :

ومن كتاب المغازى انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رحمه الله الى اليمن فكان مما أوصاه به « يا معاذ ليكن أكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين .

يا معاذ اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم ولا تكره اليهم امر الله .

ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس .

وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة .

والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل العشاء واعتم بها فان الليل طويل .

فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها .

وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ولا تحرك الرياح فان الناس يقبلون فأمهلهم حتى يدركونها .

- وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف •
- وصلى العتمة ولا تعتم فان الليل قصير •
- ولا تصلها حتى يغييب الشفق •
- وذكر الناس بالله واليوم الآخر •
- وأشع الموعظة فانها أقوى لهم على العمل لما يحب الله •
- وثبت في الناس المعلمين •
- واحذر الله الذي اليه ترجع •

ولا تخف في الله لومة لائم فان الله ان علم منك الصدق وفقك للخير » •

- ومن غيره : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال امتي بخير ما أسفروا لصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •
- قال غيره : فعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم •
- والله أعلم في ذلك ان شاء الله •

• مسألة :

- ومن تام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه •
- ويكره ذلك •

وقد كنت بأزكى مع أبي جعفر فكان ربما نأتم ونعس قبل أن
يصلى العتمة •

ثم يخرج وأنا معه فيتوضأ ويصلى •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف في وقت العصر بعد الزوال ستة آثار ونصف
فقد طانت العصر •

وقال من قال : سبع الا ثلث •

وقال من قال : سبع •

قلت : فما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال •

فقول إذا صار بعد الزوال فصل أبو محمد رحمه الله القمر
يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس •

والثانية على سدس •

والثالثة على ربع •

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة
ثلاث ذلك ربع الليل •

وليلة ربع ثلاث يمضى من الليل •

وليلة خمس لثلاث ونصف سدس •

- وليلة ست لنصف الليل
- وليلة سبع لنصف ونصف السدس
- وليلة ثمان لثلثي الليل
- وليلة تسع لثلاثة أرباع الليل
- وليلة عشر لسدس يبقى
- وليلة إحدى عشر لنصف سدس يبقى من الليل
- وليلة اثني عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس
- وليلة ثلاث عشر قبل طلوع الشمس
- وليلة ربيع عشر مع طلوع الشمس فتري بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل
- وليلة ست عشرة لسدس
- وليلة سبع عشرة لربع
- وليلة ثمان عشرة لثلث
- وليلة تسع عشرة لثلث ونصف السدس
- وليلة عشرين لنصف
- وليلة إحدى وعشرين لنصف ونصف سدس
- وليلة اثني وعشرون لثلثي الليل

- وليلة ثلاثة وعشرون ثلاثة ارباع
- وليلة اربع وعشرون لستس الليل
- وليلة خمس وعشرون لنصف ستس يبقى من الليل
- وليلة ست وعشرون مع طلوع الفجر
- وليلة سبع وعشرون مسا بين طلوع الفجر والشمس
- وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس

فصل

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس •

وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم •

والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو إلا يتطوع الإنسان شيهما •

فأما صلاة فريضة إذا نسيها فليصلها إذا ذكرها في هذين الوقتين ،

وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجيايز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر •

وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام دل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان » •

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات •

فلا ينبغي لمن صلى الفجر ان يصلى صلاة تطوع •

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم ان يتطهروا ويؤذنوا ان كانوا جماعة •

ثم يركعوا ركعتي السنة •

ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر •

والحجة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير
له فنزلوا فنسام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس فأمر
بلالا فأذن •

ثم أمرهم بالطهور •

ثم ركعوا •

ثم أمره قام فصلى بهم •

فقال له قائل : يا رسول الله نقضها من غد •

قال : لا •

ثم قال : ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة •

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير
ذلك •

وأما ان فاتته شيء من السنن المؤكدة فليصلها في هذين الوقتين •

ان النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة الفجر فنظر الى
رجل من أصحابه يقال له قيس يصلي ركعتين •

فقال صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس •

قال له : ركعتي الفجر لم أكن صليتهما •

فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً •
ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى
ركعتين •

فسأله أم سلمة عنهما •

فقال : ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فغشيتني عنهما الوغد
فذكرتهما فصليتهما •

ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة فإنه يمضي في صلاته •
فإذا سلم منها قضى التي نسيها وأعاد هذه الصلاة •

كذا روى عن ابن عمر •

وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم •

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفرداً وظن ان
الناس قد صلوا •

فإذا مر بمسجد تقام فيه تلك الصلاة فأننا تأمره ان يصلى مع تلك
الجماعة وفرضه الأولى فتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل
الجماعة على المنفردة •

وان كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم •

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس » •

• ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

فإذا دخل المسجد لحاجة مثل طلب العلم أو زيارة أو انتظار جنازة
فأقيمت الصلاة فإننا نأمره ان يصليها معهم •

• وتكون هذه نافلة والأولى فريضة •

فان قال قائل : لم يجب عليه في هذه الأوقات ان يصلى ولم يبيح
له أو لا •

• قيل له لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده قال : شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف
مسجد منى •

• فلما قضى صلاته اذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه •

• فدعا بهما فأدنى بهما فترتعدا فرائصهما •

• فقال : ما منعكما ان تصليا معنا •

• قال : انا قد كنا صليتناها •

قال : فلا تقعدا اذا صليتما في رحلتكم ثم أتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فإنها لكما نافلة •

فصائل

ما على المتعب تعلم الوقت للصلاة والصلاة عند
عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما
لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفظه
وما أشبه ذلك

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وعلم أنها أربع أو أقل الا انه لم
يعرف كلها فريضة أم كلها سنة أم فيهما فريضة وسنة •

الا انه قد علم انها عليه فقسام يصلى وانما يريد ان يصلى تلك
الصلاة الحاضرة التي عليه فأتى بها فعلا •

قلت أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا ؟

فمعى انه قد قيل : يجزيه ذلك اذا أتى بها فعلا عما يلزمه •

قلت : ولو علم انها قد حانت ولم يعلم انها وجبت عليه أم
لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا فقسام يصلى تلك الصلاة الحاضرة
وأتى بها فعلا •

هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟

فمعى : انه قد قيل انه مؤدى •

قلت : لو كان عالما بلزومها الا انه لم يعرف كم وهو قادر

معيّرها فصلى كما هي أو أكثر وانما يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها .

هل يكون مؤديا ؟

فمعى انه اذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما جاز له ذلك اذا أتى به على وجهه أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الاحتياط .

✽ مسألة :

ورجل حفظ عليه وقت صلاة فلم يعلم ان وقتها قد حان وهو قادر على معبر له فصلى على انه ان كان قد حان وقت الصلاة فهي صلاته التي عليه وصلى كمثلها .

أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا اذا وافق الحق .

وقلت : لو كان عليه ولم يعلم — فهو معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة .

فاذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل أو علم الوقت اذا أتى بها ان يجزيه لوقتها كان سالما ولو جهل بمعرفة الوقت .

أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو ممن يجب عليه قام اليها أو لم يقم اذا كان قادرا على تأديتها .

فإذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلك •

وقلت : إن كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله
فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه •

أعليه ان يعلم الوقت وقت فرض الصلاة عليه أم لا ؟

فمعى انه اذا كان لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف
عمل ذلك لم يكلف العلم عندى •

وانما كلف العمل نسخة العلم لما ألزمه العمل به •

والعلم لما ألزمه علمه •

والترك لما ألزم تركه •

وهذه هى الأصول كلها فيمسا معى •

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وهو لا يعلم ان عليه تتم صلاته أم
لا باطمئنانة قلبه بياض فى الحكم وهى تامة أم لا فاعتقد انه يريد ان
يصلى الصلوات التى عليه فى ذلك الحين واعتقد ان الصلاة التى يصلبها
هى التى عليه فى ذلك الحين •

قلت أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه اذا وافق التمام •

فمعى : ان اعتقاده انه يصلى الصلاة التى عليه فى ذلك الحين
أصح من اعتقاده ان الصلاة التى يصلبها هى التى عليه فى ذلك الحين
لأنه شاهد بغير علم •

الا ان يكون يعلم والآخر قاصد الى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله اذا وافق التمسك على هذا الاعتقاد .

فهو سالم ولو جهل ما يلزمه في ذلك بالعلم .

واذا وافق غير التمام فهو غير سالم اذا كان قادر على علم ذلك فضيعة .

قلت : وكذلك الفرائض التي لا تقوم الا بالنيات ؟

فمضى : ان ذلك يصح في جميع الفرائض اذا قصد اليها أو الى ما يلزمه منها ونحو ذلك .

وأما اذا صلاها وهو يعلم أحكامها وكان معه في الحكم انها تلزمه وهي غير تامة في الأصل فيما غاب من علم ذلك .

فهو عندي سالم في التحكم حتى يعلم انها غير تامة .

واذا خرج منها في الحكم في حال لا تكون تامة في الحكم عند أهل العلم ؟

فهو غير معذور ولو كانت في الأصل عند الله تامة ولا تغنيه مخالفة ما تعبد به الله به في ظاهر دينه اذا خالفه وهو يقدر على ألا يخالفه .

وكذلك جميع الفرائض فهي عندي على هذا .

وانما يقصد في جميع ذلك الى تأدية جميع ما ألزمه الله في دينه أو طاعته ان كان عالماً فقطعها بالشهادة به .

وان كان غير عالم به فقصد الى ذلك على بادئة ما يلزمه من ذلك

ان كان لازما والى عبادة الله وابتغاء مرضاته ان لم يكن لازما له
في الأصل •

وهو سنالم بهذا في جميع الفرائض اذا وافق الحق في هذا ولم
يخالفه •

وكذلك جميع الوسائل لو أتى بها على هذا •

انها ان كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه والا فذلك منه تقرب
الى الله وطاعة له •

فصل

في الصبي متى يؤمر بالصلاة

* مسألة :

روى عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

• والصيام على من أطاق •

• والحدود على من بلغ •

وقال القاضي بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

• ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

وقال موسى بن علي : تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته •

قال أبو سعيد : معي انه في قول أصحابنا عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان النبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين •

وقال من قال : ابن ثمان سنين •

ويضرب عليها ابن عشر سنين •

وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

• والصيام على من أطاق •

فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي اذا عرف

يمينه من شماله والسماء من الأرض وأشباه هذا من معنى ما يراد به

من استقامته في عقله في معنى الترويح الذي أجازته منه من أجازته منهم •

- ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله فيكلف ما لا يطيق •
- فانما يراعى به في التعليم للصلاة والأمر بهما أحوال ما يرجى به عقله بذلك واطاقته له •
- ويؤمر بفظه عند اطاقته •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

- وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة •
- وأما الرجل فله ان يضرب ولده على الصلاة •
- وقال من قال : اذا كان ابن عشر سنين •

* مسألة :

وعلى الرجل ان يعلم زوجته وعنده ما يدينون به اذا طلبوا ذلك •

- ومن طريق الأدب ان يبتدئهم ويسألهم ويعلمهم •
- واذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه •
- ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم وهو أصح في ذلك •
- يقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا أنفسكم وأهلكم نارا) •

ومن غيره : قال على الوالد أن يعظم أهله الفرائض وما يجب عليهم فيها •

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

فأوجب على الانسان أن يعلم أهله كما أوجب الله عليه أن يتعلم هو ما يوقى به نفسه من النار •

قال غيره : أرجو أنى عرفت أن ذلك في الصبي •

وأما إذا بلغ فعليه أن يعلمه والله اعلم حينئذ في ذلك •

* مسألة :

وعن رجل اشترى اعتما لا يفهم العربية •

هل تطيب له ملكته إذا لم يصل ؟

فعلى ما وصف فإذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ويضربه عليها •

وإن لم يكن موحدا ؟

فقد قيل : يبيعه في الأعراب •

فصائل

فيما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله وعن الرجل يكون معه ولده •

هل عليه ان يعلق الطهارة ويعلمه الأتجاس ويعلمه الصلاة •

قال : نعم •

قلت : فان لم يسأله عن ذلك •

قال : نعم •

وقد قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

نارا وقودها الناس والحجارة) •

فقال في تفسيرها قوا أهليكم بالأدب الصالح •

قلت : رأيت اذا كان مع الرجل خادم •

أعليه ان يعلمه الطهارة والصلاة ؟

قال محمد بن محبوب : الولد يعلم الصلاة •

والعبد يؤمر بها •

وعلى قول محمد بن محبوب : فما أدرى ذلك على سيد العبد ولكن

يأمره باتقاء النجاسات •

وكذلك يأمره بالصلاة •

فإن سألته عن شيء كان عليه أن يعطمه ما علم من ذلك إذا كان العبد بالغاً •

وإن كان برأهقاً يعقل ما يعطم من ذلك يأمر وينهى •

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : متى انه قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصبي انه « يؤمر بالصلاة لسبع سنين أو ثمان سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين » •

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق •

وإن كان قد قيل الصلاة على من عقل من الصبيان •

والصوم على من أطاق •

فقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « القلم مرفوع عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصح عقله أو يرجع اليه » •

هذه الرواية لا تعلم ان أحداً يختلف فيها وإن كان في معانيها التأويل •

وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن النبي اثبت من لزوم التعبد بالصلاة •

والصوم على من أطاق وعقل •

والحر والعبد عندي في ذلك سواء •

والمملوك شبه الولد في معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسيده اذا ملكه وهو صبي وقد كان أبوه مشركا فكان تبعا له في الاسلام ظاهر بطهارته •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الآذان والاقامة والصلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعقلون مسايراد منهم •

✽ مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

• والصيام على من أطاق •

• والحدود على من بلغ •

وقال الفضل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

• ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

وقال : قال موسى بن علي ان الصبي تكتب حسناته ولا تكتب

سيئاته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه
الطهارة والصلاة •

ويجب عليه ذلك حتى ولو لم يسأله عن ذلك اذا علمهم بالجهالة
في ذلك •

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك
أهون •

ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء الا ان يرى من أحدهم منكرا
ويعلمه بتضييع شيء من الفرائض وينكر عليه ذلك •

ويبدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه وما سأله عنه
من أمر دينه فعطيه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما يعلم منه •

وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين
آمنوا اتقوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية •

والمعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه •

وقوا أنفسكم بالعمل الصالح وترك ما نهى عنه •

وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى
لنبيه (وأنذر عشيرتك الأقربين) •

وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهادته الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) •

فأولى بالمرء نفسه •

وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها مما يرجو لها به الفكك وبمسا
يرجو أن يسلم به من الهلاك •

ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه والأقرب فالأقرب على
ما يبلغ إليه حلوله من القيام لهم بالقسط وعليهم •

ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس ذلك ممسه غاية ولا له ممسه
نهاية حتى يموت على ذلك ان شاء الله •

باب

في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة
في الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من
المواضع وفي الصلاة في أراضي الناس وفي الأرض
المفتصبة ومعاني ذلك

من كتاب ابن جعفر :

• ولا تجوز صلاة نافذة بعد صلاة العصر إلى الليل •

• ولا تجوز صلاة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس •

الا من أراد أن يقضى صلاة فإنه يصليها في ذلك الوقت ان أراد
أو صلاة جنازة ما لم يطلع قرن الشمس أو يخيب منها قرن •

فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة •

ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن أو غاب قرين من الشمس فليقف على
حاله حتى يستقيم طلوعها أو غروبها ثم يتم صلاته •

وقال من قال : بيتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو غربت •

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها •

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها •

وهن غيره : قال محمد بن المسيب اذا غامر القرص شيء •

قال غيره : معنى انه يخيب شيء من القرص في موضع مغيبه • هو

• اصبح •

وقد قيل من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليصلها بعد صلاة العصر أن أراد •

ومن غيره : وقال محمد بن المسيب يصلى ركعتي الفجر متى ذكرهما إلا بعد الفجر وبعد العصر •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وأما قبل الطلوع والغروب فيقتضى فيه المفواتت المفروضة •

ويصلى فيه على الجنائز •

وزاد آخرون قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة •

ومن جامع أبي محمد :

أجمع أهل الحديث ونقله الأخبار عن أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر •

وفسر ذلك علماءنا وقالوا النهى منه صلى الله عليه وسلم عن صلاة النفل وهذا هو الصحيح •

يقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » •

فالصلاة التي نسيها أو نام عنها يصلها في كل وقت كما قال صلى الله عليه وسلم إلا في الوقت الذي نهى عن الصلاة باتفاق •

- ويكون هذا الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها •
- وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة •
- والقول بها جائز والعمل بها ثابت •

✽ مسألة :

وهن جامع ابن جعفر :

ولا يجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة •

وكذلك قال موسى بن علي رحمه الله •

✽ مسألة :

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء
قبيل نزولها •

هل تجوز ذلك الحين ؟

قال : معنى انه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد •

ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهية عندي في ذلك •

وقلت : فما العلة عندك في ذلك الوقت ؟

والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد •

قال : الله أعلم ما عندي في ذلك علة اعتمدها الا ما قاله فانه

أعلم بقولهم •

فصل

في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها

قال أبو سعيد : معى انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة .

وفي بعض قول أصحابنا : انهم لا يؤمرون بذلك الا من ضرورة .

فان صلى وصل هنالك ففي بعض قولهم ان صلاته تامة .

وفي بعض قولهم : ان عليه الاعداء .

وثبت ذلك عندي اجازة صلاته لأنتها من سائر الأرض والأرض كلها ظاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصبح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها .

فطهارتها أولى بمعنى الحكم .

وأما في التنزه فذلك الى الفاعل .

فان كانت الصلاة على قبر فعلى انه يشبه قولهم ان عليه الاعداء اذا لم يكن من عذر .

وقد يخرج عندي اجازة صلاته ان كان من معنى الميت فهنالك سترة تحول بينهما ولو كان طاهرا .

ويعجبني اذا كانت الصلاة على القبر ان يعيد : الأشراف .

ففي قوله هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة .

قال شافع مولى ابن عمر : صليتا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
والامام يومئذ أبو هريرة •

وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة والصلاة
في معادن الابل ومرابض الغنم •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابلحة الصلاة في
مرابض الغنم •

قال أبو سعيد : ان أكثر الكراهية من قول أصحابنا في مواضع الأنعام
ومعادن الابل •

ولا أعظم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكثرة لغيرها •

وأما مرابض الغنم والبقر فعندى ائمة معهم أخص •

ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئًا من ذلك بمعنى
الاتفاق الا أن يمسح في شيء من نجاسة من أبوالها لما يأتي عليها
حكم الطهارة •

ويخرج عندى معنا كراهيتهم للصلاة في معادن الابل اذا كان
يحول بين المصلى والأرض •

والما اذا كان مثل الفقر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض
ولا يكون في بعض •

فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا •

وعلى كل حال فلا أعظم منها فسادا لشيء من أرواث الأنعام
ولا أبعارها •

وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها •

فكل ما كان أنزه عند المكنة وأبعد من الريب كان أفضل أن تكون
هناك الصلاة •

ومن الكتاب :

واختلفوا في الرجل يصلى في موضع نجس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا صلى في
موضع من الأرض نجس في حال ضرورة ما لم تكن بنجسة ويلصق به
ان صلاته تامة لأنه قد صلى ما كان مخاطبا به •

ولا يبعد ما قال من قولهم : إذا أمكن ذلك من الأرض أن يشبهه
لزوم الاعادة على كل حال •

وأصل معنى اللعسكم منه أنه قد صلى •

ومن غير الكتاب :

وسئل عن مسجد مضموحة أرضه بالنخس والناس يصلون عليه
بلا حصر •

أتجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل يجوز ذلك لأنه بما أثبتت الأرض •

❦ مسألة :

قلت : فما تقول في الصلاة على الصفاء •

قال : قد كره من كره ذلك •

وأما أنا فلا أرى بأسا •

* مسألة :

ومن غيره قال : لا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه •

ومن جامع ابن جعفر :

ومن صلى في خيمة •

وفي نسخة : في قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطع أن يقوم حتى يستقيم في قيسامه ؟

فليصل كما أمكن له إذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو في شمس •

ولا يصلى قاعدا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبو سعيد : عندي أنه يختلف في بيع النصراني وكنائس اليهود •

فقال من قال : يجوز في بيعة النصراني •

ولا يجوز في كنائس اليهود •

وأما أنداد المجوس التي يعبدون فيها النار فلا تجوز الصلاة فيها •

ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت : فلا أرى علة لم تجز في أئداد المجوس •

قال : فرأى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له : من علة اذا كان يعيد عندك •

قال : نعم •

كذلك الأئداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين •

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : يكره الصلاة في الجزرة والمتجرة •

الجزرة مكان النحر اذا خلا •

والمتجرة الذي فيه الأنعام •

والمزبلة المكان الذي يرمى فيه الأتذار وتسميه العامة العقيق

والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعادن الابل •

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة •

ولو صلى مصل في الحمام لم أر عليه نقضا •

وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه

بأسا واضطر الى ذلك •

ومن غيره :

قال أبو عبد الله : لا يجوز وانه ينتقض على الاضطرار •

- ومن غيره قال : ولا تجوز الصلاة في الكعبة •
- ولا تجوز فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر •
- ومن غيره : ولا بأس بالصلاة في سواحل البحر إذا جزر وبقي
الموضع جافاً يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود •
- فلا بأس بالصلاة فيه •

✽ مسألة :

- من منشورة قديمة من كتب المسلمين قال هاشم : لا بأس بالصلاة
في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته •
- أو طريق يمرون الناس فيها فلا بأس والله أعلم •

✽ مسألة :

- ومنه : ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة الكبيرة إذا لم تكن
تتحرك الفريضة عندها •
- وكذلك الدعن المرفوعة والعرش إذا كان على حصير فهو أحب إليّ •
- وإن لم يكن فلا بأس •
- وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة إذا كانت متفرقة يبصر
المصلئ الأرض منها •
- وليس أبلغ به في ذلك إلى فساد •

*** مسألة :**

وعن أبي الحسن وقتت : ما تقول بالصلاة في مسجد مضموج
بالحصى .

قلت : جائزة الصلاة عليه أم لا ؟

قال : فنعم جائزة عليه الصلاة معنا ان شاء الله .

وأكثر القول : لا تجوز الصلاة على الحصى والله أعلم .

*** مسألة :**

أحسب عن أبي إبراهيم :

وسألك عن يصلى في الساحل ؟

قال : لا تجوز الصلاة حيث يضرب اللوح .

ومنه : فيمن يصلى على الشجر .

قال : ان كان الشجر لازقا بالأرض فلا بأس .

وان كان الشجر مما يرتفع ويتصفح فلا يجوز الصلاة عليه .

وأما اذا كان صفا متصلا فجائز الصلاة عليه .

*** مسألة :**

وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع .

هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المصلى يبصر من ظلها

الأرض ؟

قال : معى انه قد كره ذلك •

ومعى : انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبني فساد صلاته الا أن تكون
خربة من حال الدعن •

فلا يعجبني عليها الصلاة •

قلت له : فان كانت خربة على حال الدعن وجهل وصلنى عليها
أو تعميد لذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : ويعجبني أنه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلاة عليها
لوضع مساجده وثبت في الصلاة عليها لوضع مساجده وثبت في الصلاة
عليها حتى أدى صلاته أن لا يكون عليه الاعادة •

ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره •

قلت له : فان كان يمكنه أن يصل على غيرها وصل على غيرها باختيار
منه متعمدا لذلك •

هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم •

ومعى أنه اذا صلى عليها صلاة تامة ولم يمنعه ذلك شيء من حدود
صلاته ولا من صلاته فلا يبين لى فساد صلاته الا لعة •

قلت له : وما هذه العلة ؟

قال : الله أعلم وإذا صلى صلاته فهي قائمة إلا أن يأتي بشيء
• ينقصها •

*** مسألة :**

وسئل عن السبخ هل تجوز الصلاة عليه •

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : إذا كان سيخا لا يثبت به الشجر فلا تجوز الصلاة
• عليه •

وقال من قال : إذا أمكن الصلاة عليه ولم ينخسف فالصلاة
• عليه جائزة •

وهذا على الاختيار •

وأما إذا لم يجسد غيره فلا بد من الصلاة حيث ما كانت •

والذي يثبت من الأرض أحب إلى من الذي ينخسف إذا أمكنا
جميعا ولم يؤخذ غيرهما •

*** مسألة :**

وقيل في الأثر : من صلى في قبة أو كهف من غيره لا يمكنه
القيام التام من ضيق رفع الذي فيه •

فقيل : انه يصلى كما استطاع ولو منكبا •

وكذلك قال أبو سعيد في ذلك •

وقيل : الصلاة في الحمل على اللواب قاعدا ولو قدر على القيام •

وقيل : انه من الاجماع فيما يروى •

وقال أبو سعيد : كذلك لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ناقته قاعدا •

ولا يبين لي فيه اختلاف •

وانما الاختلاف في السفينة •

ومن كتاب المصنف :

ومن جواب أبي سعيد وقلت والذي يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضع سجوده والثوب والعمامة مسوف أو قطن •

فهل عليه أن يخرج من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته •

قلت : وإن سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها •

وقلت : فهل في ذلك فرق ؟

قال : وأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه •

وإن شاء عزله عن موضع سجوده •

وهو مخير في ذلك •

وما سجد عليه من صلاته فهو جائز •

- وأما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة •
- وعليه أن يخرج الصوف من موضع سجوده إن أمكنه ذلك •
- وإن سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجد سجدة واحدة فعليه الإعادة •
- وإن سجد عليه ناسيا •
- فقد قيل : ما لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فساد عليه •
- وإن سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها فقد قيل تشبه صلاته فيما مى •
- وأحسب أنه قد قال من قال : إن سجد عليه ناسيا سجود ركعة تامة فسدت صلاته •
- وأما سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته •
- ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندي لأنه حد من حدود الصلاة •
- ومنه : ومن سجد وهو في الصلاة فوق جبينه على شوك أو عوثة أو شيء جزرة •
- قلت له : هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر •
- فإذا لم يمكنه أن يسجد سحبا ولم يقدر على السجود هناك جاز له أن يرفع رأسه لتتمام سجوده •

- قلت : فإن ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد .
- هل تنتقض صلاته ؟
- فإذا كان لمخبر لم تنتقض صلاته .

* مسألة :

- وفي الصلاة على الدعن قول انها جائزة ولو كان يبصر الأرض من ظلها قال ولا أبصر ذلك .
- وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليها .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أبي سعيد :

- وعن المصلي فوق دعن رفيعة يبصر المصلي من ظلها الأرض وهي تتحرك بالمصلي غير أنه هو مستمسك عليها .

أيجوز الصلاة عليها على هذه الحال أم لا ؟

- فإذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كره ذلك من كرهه وصلاته تامة .

* مسألة :

- وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر .

هل تفسد الصلاة بذلك ؟

فاما ارتفاع الدخان والحصر فجائز الصلاة عليهما •

وأما ارتفاعهما اذا ارتفعا •

فقد قيل : انه اذا ارتفعا عرض اصبعين فصاعدا فصلاته

تنتقض •

وقال من قال : انه اذا كان قد سجد تمكن من الأرض في

سجوده •

فصلاته جائزة كان الحصر يرتفع أو يتصع •

* مسألة :

وأما الصلاة في البيوت المغطاة ؟

فان كان المصلي فيها هو الغاصب لها ويمكنه في الوقت أن يصلي

في غيرها فأرجو أنه يختلف في صلاته •

وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسمعه الدخول فيه

وحضرت الصلاة فالصلاة له عندي جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا •

* مسألة :

وسألته عن السمة يكون فيها النجاسة في جانب منها وسائرهما

طاهر •

أيصلى عليها ؟

قال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله أو خلف ظهره .

قلت : فان كانت قدامه الا ان موضعه حيث يصلى طاهر .

قال : لا نقض عليه والله أعلم .

ولا ينبغي له أن يصلى اذا كانت قدامه .

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال سألت أبا زياد عن المنصف يكون باطنه غير طاهر .

فقال : لا يصلى عليه .

وقال : ابنه زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

ومن جوابات لأبي عبد الله إلى بشير وعن رجل في مصلى مرتفع تصدع عنه حتى وقع لجنبه ثم رجع فقام إلى المصلى .

قال : لا بأس عليه .

ويبنى على صلاته ولا يفسد ما مضى منها .

* مسألة :

في حد المصلى الرطب الذي لا تجوز الصلاة فيه انه اذا كان يلزق به الطين .

وقيل : اذا كان يمكن السجود والقيام والقعود ولو احتمل فذلك
جائز .

انقضى الذي من كتاب المصنف .

ومن غيره : لا يجوز ان يصل على ما لا يمكن السجود عليه ان
كان ظاهرا كالسداه .

وكذلك حبال السريد التي تجيء وتذهب وترتفع .

وكذلك لا الطين الذي ترسخ فيه الجبهة والسبخ والتراب الذي
ترسخ فيه الجبهة وان كان طاهرا .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

في الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة فيه من المواضع

وحفظت عنه أحسب أنه أبو سعيد أن الرجل يصلى إلى سترة أولى
وأفضل من أن يصلى في موضع الصف خلف الإمام في صلاة النافلة وصلاة
نفسه .

* مسألة :

وسألته عن صفة منقطة تسع الانسان يظلى عليها .

هل تجوز الصلاة عليها ؟

قال : ممى انها جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر .

هل تجوز الصلاة هناك ؟

قال : ممى انه جائز ان شاء الله .

* مسألة :

وسألته أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت .

هل يجوز هناك ؟

قال فيها رأيت يذهب في ذلك اختلافا :

فبعض : يجيز ذلك .

وبعض : لا يجيزه •

وكانى رأيتيه يذهب الى الاجازة •

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندى •

قلت : فالصلاة على العظيم هو الحجر •

هل تجوز ؟

قال : معى انه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك لأن شيئاً منه داخل

فى الكعبة •

فعلى هذا الجواب وشىء منه فيما قالوا انه ليس من الكعبة

فاعل فيها اختلافاً •

✽ مسألة :

واذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيها من الطهارات الا دروس

الحمير والبغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معادن الابل والخيل

والبغال والحصير •

كلهن عندى سواء ومن أشد من الأتعام عندى فأشده أظم •

واذا صحت النجاسة من أحد هذه البقاع وكانت رطبة تلمس

بالمصلى •

فقد قيل : انه لا يصلى فى ذلك الموضع •

وقد قيل : يصلّي قائما والصلاة ان تؤدي في وقتها بما يمكن
اصح والله اعلم •

والذي يفرش حصيرا على عذرة ويصلّي عليه •

أيجوز ذلك ؟

وقلت : ان كان فعل ذلك فما يلزمه ؟

فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة •

ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون مضطرا •

فان كانت تلتطخ في الحصير فاني ارى عليه النقض •

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت
النجاسة يابسة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك كانت يابسة او رطبة •

الا ان لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة •

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في رجل حضرته الصلاة وهو في موضع نجس
من خوف أو علة فأراد الصلاة •

فقال : ممى ان بعضا قال : له ان يصلّي قائما ويؤمى •

قلت له : فهل له ان يقعد مقعيا ويؤمى للسجود ويقرأ التحيات •

قال : ان فعل ذلك فحسن •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جعفر :

في المصلى وقد جاء الأثر انه يصلى في موضع النجاسات اذا عزم
موضع الطهيرات .

فاذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم
يصل فيه فعليه الكفارة .

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله انه لم يعذروا من جهل الصلاة
فتركها فلم يصلها عن الكفارة .

الا من صار بحد التكبير مثل الغريق في البحر والريض الذي صار
بحد من يصلى بالتكبير .

وكذلك أحسب في المساق أيضا .

فقال ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة
عليهم .

وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذرا فيما علمنا
واقفه أعلم .

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله : على ما عرفنا من مذهبه على
ما عنده انه اذا لم يجد المصلى بقعة ظاهرة يصلى عليها اختلافا .

فقال من قال : يصلى قائما على النجاسة ويوميء للركوع والسجود
قائما .

وقال من قال : يركع ويوميء للسجود .

وقال من قال : يركع ويوميء برأسه الا الى موضع المسجد حتى
يبغى من السجود الا ما منعه من مماسة النجاسة ان قدر على ذلك
وأمكنه .

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه
بيديه .

وإذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض
السجود بحاله .

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلي على النجاسة
وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ثم يصلي لقبول
فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل وبقعة طاهرة .

وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب
أبي سعيد رحمه الله لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

من جامع ابن جبار :

ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر .

فإن صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس .

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد
السجود رفعه وسجد على الأرض .

وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس .

وكذلك قيل يسجد على الأدم للضرورة ومثل التطوع وغيرها .

وأما الصلاة في الجلود فجائز .

وذلك مثل الصوف والشعر يصلى به ولا يصلى عليه الا عند

الضرورة .

ومن غيره : وسألته هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى

والمجوس .

قال : ان كان تظهر عليه الشفص والريح ولم ير فيه نجاسة

فلا بأس بالصلاة فيه .

* مسألة :

أحسب انها عن أبي سعيد رحمه الله وسئل عن رجل يصلى على

حصير وفي موضع منه نجاسة .

أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معنى انه قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته

تامة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهي يابسة .

قال : معنى ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو في صلاته

أو مست ثيابه .

قلت : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله

وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة .

سأل : معى انه مختلف فيه .

قال من قال : تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون
خمسة عشر ذراعا .

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع .

وقيل : لا يفسد عليه ما لم يمسه أو شيئاً من ثيابه أو يكون في
موضع صلاته ولو لم يمسه .

وسألته عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة
تحاذى صدره ولا يمسه هو ولا شيء من ثيابه وهي بين ركبتيه وبين
سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله .

سأل : عليه النقض .

فصل

في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة

الصلاة في أرض الناس الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا في أرض قوم فيها زراعة •

فاذا اضطر الى ذلك كان عليه عندي تأدية الصلاة والدينونة بها يلزمه من الضمان في ذلك اذا كان يقدر على الخلاص منه •

كما يلزمه شراء الماء للصلاة اذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه •

ويكون ذلك برأى العدول في قيمته واذا لزمه في هذه الصلاة من هذا المال ومن هذا الزرع •

ولا يدرك أصحابه ولا يعرك معرفتهم فسجيل هذا سجيل الأموال لا تعرف أربابها •

وقال من قال : ان سبيته الى الفقراء يسلم اليهم •

وقال من قال : انه بحالة حتى تصح بالبينة •

فان لم يصح بالبينة حتى حضره اللوت أوصى بذلك أو أقر به على الصفة •

* مسألة :

وأما الصلاة في البيوت المغتصبة :

فان كان المصلى فيها هو الغاصب لها يمكنه في الوقت ان يصلحها في غيرها فأرجو انه يختلف في صلاته •

وإن كان غير الغاصب لهما وقد دخلها لعنى يسعه الدخول فيها
وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا .

ومن الكتاب :

اختلف أصحابنا فى الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين .
فأجازها أكثرهم ورأوا انما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع
موقعه من أداء الفريضة .

وعلى المصلى رد الثوب على صاحبه والنزوح من الأرض المغتصبة
منسه .

فكان ممن يقول بهذا القول .

وأبيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيما
حفظه لنا عند أبي مالك رضى الله عنهما وكان ممن يبصر الآخر ويقويه .

ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وهو
مشهور من قوله .

وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة أمر
الله بها .

ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له فى كل حال ان
يلبسه .

وكان من فرض الصلاة وشروطها ومسا لا تقوم الا به الاستتار
بالثوب والقراب الذى يكون عليه .

فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة قد نهى عنه وقد أمر
برد الثوب على صاحبه •

وكذلك الخروج عن الأرض في كل أحواله •

ولم يجوز أن تكون صلاته واقعة منه •

وكانت الصلاة مأمورا بها لأنها تقوم إلا بما قد نهى عنه أم
يجز أن يكون طاعة مأمور بها والطاعة والمعصية متناقضتان •

ومما يؤيد قوله أن المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة من
غصب ونجس •

كما أمر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس •

فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما أمر به وكانت
صلاته فاسدة بالاجتماع •

كذلك وجب أن يكون إذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته
لمخالفة الأمر فيها •

وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس لأن النهى عن الأرض
المغتصبة والثوب كالنهى عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس •

وهذا القول أقرب إلى النفس وأصح دليلا •

✽ مسألة :

من كتاب محمد ابن جعفر ؟

وقيل من سرق ثوبا صلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه •

* مسألة :

وسألته عن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها .

هل يجوز له ان يصلح عليه ؟

قال : معى انه قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصي والتراب .

أهو مثل الحصير ؟

قال : معى انه سواء الا ان يكون التراب أكثر مما يسترها

وكذلك الحصى .

باب

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت
الأرض في الضرورة وفي النية للمسلاة وفي القبلة
وفي تحرى القبلة وفيمن صلى أدبر بالقبلة وفي السترة
وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة

قال أبو سعيد : عندي انه يفرج في قول أصحابنا ان الصلاة على كل
شيء طاهر من الأسياء جائزة •

الا انه يفرج في عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الأرض
أو ما أنبتت فانه لا يجوز السجود على غير ما أنبتت الأرض •

ولا يجوز السجود الا من علة توجب من حر أو برد أو ما أشبهه
ذلك من غير •

ومعنى : انه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير
ما أنبتت الأرض اذا بسط عليها بمعنى الاتقاء •

أى انه لا يجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك
عندي عذرا •

وكل ما لم تثبت الأرض ولم يفرج من مفرجها ولا ما يشبهها
من الصفا وأشبهاه وانما خرج من معنى الحيوان أو ما يشبهها فهو
ضرب لا يجوز السجود عليه •

ذلك ورد في قول أصحابنا الا من غير •

وكلما خرج مفرج الأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان
أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض •

وقد كرهه من كره منهم ان يقوم المصلي على شيء من الأشياء لا يسجد عليه •

واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه •

وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب •

ولا معنى له عندي بمعنى الحجر واللزوم لأن هذا لا يكاد يمكن •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

اختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسجود عليه •

فجوز ذلك بعضهم •

وكرهه آخرون •

والنظر عندي ان لا يجوز •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا تسع •

فان صلى على ذلك وسجد على غيره همسا يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد

السجود رفعه وسجد على الأرض •

واما ان يسجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أنه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود الصلاة كلها أو شيئاً منه على ما لم ينبت من الأرض من الصوف والشعر والحريير وأشباه ذلك •
أنه قد اختلف في ذلك فيما معنى •

فقال من قلل : إذا سجد سجدة واحدة ناسياً فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين •

وقال من قلل : ما لم يكن أكثر سجوده وكل ما دون الأكثر فلا يفسد صلاته •

وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي •

ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

ولا يجوز الصلاة على الحديد ولا النضر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب والفضة ولا ما أشبه ذلك •

ويجوز على الحب والتمر إذا أمكن ذلك •

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ذلك •

* مسألة :

وما يوجد عن أبي المنذر معروض على أبي الحواري وسألته عن السجود على ثوب من القطن والكتان وما انبتت الأرض •

قَالَ : يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَمِثْلِهِ مِمَّا يُوْذَى •

قَالَتْ : فَالْشَّمْرُ وَالصُّوْفُ •

قَالَ : مَكْرُوهُ •

قَالَ أَبُو الْخَوَارِجِ رَحِمَهُ اللهُ : يَسْجُدُ عَلَى ثِيَابِ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ فِي
الضَّرُورَةِ وَغَيْرِ الضَّرُورَةِ •

قَالَ غَيْرُهُ : مِمِّي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي كُلِّ مَسَا لَمْ تَنْبِتِ الْأَرْضُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ يَنْسِبُهُ الضَّرُورَةَ وَنَحْوَ هَذِهِ •

وَأَمَّا مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ
عَلَيْهَا لِعَذْرِ وَغَيْرِ عَذْرٍ •

* مَسْأَلَةٌ :

وَمَنْ بَسَطَ ثَوْبًا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ؟

فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ •

وَقَالَ لَنَا أَبُو الْمُؤَثَّرِ •

وَسَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : قَالُوا يَسْجُدُ عَلَى مَسَا يَقُومُ
عَلَيْهِ •

وَكَلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ •

* مَسْأَلَةٌ :

مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ :

وَقِيلَ لَا يَسْجُدُ الْمَصْلِيُّ عَلَى عَوْدٍ وَلَا قِرَاشٍ •

فأمسا العود فلا يسجد عليه •

وأمسا الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره : لا بأس على ما أنبتت الأرض من عود أو فراش أو
وسادة إذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها •

وانمسا تأويل ذلك عندي ان يرفع العود والوسادة اليه •

* مسألة :

ومنه كذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير ظاهر ولم
يمكنه الا ذلك •

فقد قيل : يجزيه •

* مسألة :

ومن غيره : ويكره للرجل ان يسجد على ثوب الا من ضرورة من
حر أو بود •

قلت : فمن التراب ؟

قال : لا •

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

*** مسألة :**

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض
من غير ضرورة •

قلت : هل تتم صلاته •

فقد قيل : تتم •

وقد كره ذلك بعض •

*** مسألة :**

عن رجل قائم يصلى على بساط ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وكره ذلك بعضهم •

*** مسألة :**

ومن منشورة الشيخ أبي محمد : وعن رجل كان يسجد على الصوف
في كل صلاة الى أن مات جاهلا بذلك •

قال : مات هالكا •

قال المصنف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة •

فصل

في النية للصلاة

من كتاب الاشراف :

- قال الله جل ذكره (فول وجهك شطر المسجد الحرام)
- وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الأعمال بالنيات »
- واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء الا بالنية
- واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلاة
- فكان الشافعي يقول : يكون مع التكبيرة
- وحكى عن النعمان انه قال : اذا كبر
- ولا نية له لأن النية اذا تقدمت فان الصلاة جائزة
- قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية
- وكذلك الأعمال
- وكذلك لمسه يخرج في معانى قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعي انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها الى أدائها وافتراغها وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم

- انها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها .
- فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول في الصلاة لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك .
- فيخرج في معانى الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن .
- وانه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة .
- ومضى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه .
- فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التحديد .
- وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن التعمان .
- وأما اذا ذكر ذلك فلم يعتقد واعتقد غيره استحالة العمل عندي في معانى الاتفاق ولم ينفع لان الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها .

* مسألة :

ومن حاشية الكتاب :

- وجدت عن يعللى الظهر فنواها .
- فلما ان أراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى صلاة العصر .
- ثم ذلك بعد ذلك وقد دخل في الصلاة وقرأ الحمد أو نصفها ثم ذكر .
- ايبنى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب : بل اذا ذكر يبنى على صلاته .

قلت : رأيت ان رجح جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام انتقض صلاته
أم لا ؟

الجواب : فلا ينتقض أيضا على هذه الصفة لأنه أعاد في حد
ثاني والله أعلم .

من جامع أبي محمد :

والواجب على المرأة ألا تدخل الصلاة الا بنية لما ثبت من ايجاب
النية عند انفاذ العبادات .

ومن غيره : وعن الذي خرج من منزله أو غيره يريد ان يتوضأ لصلاة
الفريضة في وقتها ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة
الفريضة .

ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة الفريضة أو اعتقد
النية لصلاة الفريضة ثم قام يصلى فنسى ان يحضر نيته ان يصلى
صلاة العاجرة أو غيرها من الفرائض وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكر
حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما أخرجه من موضعه
الوضوء والصلاة به حال صلاته .

فسمى ان صلاته تامة وله نيته التي قام اليها .

ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم انه أحالها .

وقلت : ان كان اماما فنسى ان ينوي انه امام لمن صلى معه جماعة .

هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى : ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أمّ لم يعط انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته •

* مسألة :

من حاشية الكتاب يذكر اتهام الأثر :

وأما الذى سافر وأراد ان يصلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا •

أو كان فى حضرة فنواها سفرا نسيانا •

أو كانت ظهرا فنواها عصرا •

أو كانت صلاة العشاء المغرب فنواها العشاء الآخرة •

أو العشاء الآخرة فنواها العشاء المغرب نسيانا منه ذلة لسان ولم يتابعها قلبه •

وذكر وهو فى الصلاة أو قد خرج منها •

أيقم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعلم •

ووجدت فى الأثر أيضا : ان المصلى اذا نسي اعتقاد النيىة فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة •

- وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجدها فلا صلاة له .
- وعليه التقص لأن الأعمال بالنيات والله اعلم — ارجع الى الكتاب .

❖مسألة :

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصلاة لعله أراد من السنة .

قلت : هل يبسه ذلك .

وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلى الفريضة التي تعبد الله بها ؟

فصلاته تامة ان شاء الله .

وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه اللزوم .

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟

فنعلم لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفل فرضا .

❖مسألة :

وعن الذى يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة .

قلت هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته والناسي معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية .

ومن غيره قتال بشير : لا أعلم ان اصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئاً من الفرائض ان يقدم نية في ذلك •

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال بعضهم : في شهر رمضان كل يوم منه فريضة •

واحتجوا بالسحور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة •

قال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات •

الا ان نية المصلي في أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها •

ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها •

✽مسألة :

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم : واذا أراد المصلي ان ينوي الصلاة •

فانه يقول أصلي في مقامى هذا الفريضة التي افترضها الله على
وهي صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة فريضة طاعة لله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم •

فصل

في القبلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

فلذا كان المصلي على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها .

وانذا كان المصلي بمشاهدا لها صلى اليها من طريق المشاهد .

فلذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه ذلك .

ولا خلاف بين أهل الصلاة في ايجاب ذلك عليه .

اذا خفت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه وكان عليه فرض التحرى نحوها .

فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكسفت له بعض الادلة التي يستدل بها على الكعبة توجه اليها وبني على ما مضى من صلاته .

ان فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة .

ان ذلك لما روى عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقبساء اذا أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها .

ففي هذا خير دليل على وجوب العمل بخبر الواحد .

وكننت وجوهم نحو الشمام فاستداروا الى الكعبة .

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه اعادتها خرج الوقت أم لم يخرج .

ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر القبلة .

فصلى كل واحد منا على حiale .

ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقراً (فايئما تولوا فثم وجه الله) .

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة .

وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك .

الدليل على أنها لا تجوز ان الله تبارك وتعالى أوجب على القائم الى الصلاة استقبالها .

وأمره باستقبالها .

ونهى عن استدبارها أو استدبار بعضها .

فلزم استقبال جميع الكعبة .

والاستقبال على قدر طاقته .

والمصلى في الكعبة قد ترك شيئاً من الكعبة مع قدرته على استقبالها .

ولو سمي التوجه الى بعضها مستقبلاً للكعبة لسمى المستدبر لبعضها

مستدبر للكعبة .

وقد روى أن جابر بن زيد رأى رجلا يصلي على الكعبة •

فقال : من المصلي لا قبلة له •

ويجوز أن يصلي في الكعبة تطوعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعا •

فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم •

ومن الكسب :

ولا تجوز الصلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها •

والمصلي لا يخلو من ثلاثة أحوال :

فمصل تحضره الكعبة ذو بصر فالواجب عليه ان يتوجه اليها من طريق الخير •

وكذلك اذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها — ارجع الى الخبر •

ومصل غابت عنه فعليها ان يستدل بالأعلام المعصومة من الشمس والقمر والنجوم والرياح •

فاذا عرف المصلي هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بها بالصلاة اليها •

وروى عن علي بن أبي طالب انه قال أوضح الدلائل على القبلة الريح •

ولعمري انه قد قال قولاً لأن الريح أربع والكعبة لها أربع جهات فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهي دبور وصيا •

ويسمى قبول وجنوب وشمال •

وقد قيل ان العرب سمت الرياح بهذه الاسماء بالكعبة لأنها
قبلة لأهل الدنيا •

فلما رأيت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها
شمالا •

ولما جاءت فضربت الجانب الآخر الذي ليس بشمال فسموها
جنوبيا •

ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصيا لأنها جاءت
من قبل البيت ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دهورا لأن الظهر
يسمى دهورا •

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) •

يعنى ظهره والله اعلم •

ومن غيره : صفة الارياح لاستدلال القبلة •

فقال : حد ربيع الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند
استواء الليل والنهار •

وحد ربيع الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل ، وحد ربيع
الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل
والنهار •

وحد ربيع القبول من هذا المشرق الى حد القطب •

والنظر يوجب عندي ان الانسبان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف
بالدلائل التي يستدل بها على مر الرياح والنجوم والشمس والقمر •

- أو يجد من يعرفها أو يعرفه الدلائل عليها فإنه لا يعذر بجملها •
- وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه مما ذكرنا والله اعلم •

*مسألة :

في أدلة القبلة :

اعلم ان الانسان يكتفى في البلاد والقرى بالمحاريب والمساجد
والمقبور عن طلب الأدلة عن القبلة •

ولكن اذا كان في السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم
والشمس والقمر •

ومن الكتاب :

ومن حول وجهه عن الصلاة عن القبلة مختاراً لذلك وكان يجد
السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة •

الا انهم اجمعوا ان المحارب يصلي حيث توجه •

فعندي : ان ما كان في معناه كان مثله وكان ضرورة كالمطلوب
والمريض لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء •

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة اذا ابتدأها مستقبلاً بوجهه
القبلة •

ذلك لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب :

- وللإنسان أن يصلي إلى غير القبلة إذا خشى من التوجه إليها .
- وكذلك يجوز أن يصلي راكبا وراجلا من طريق الأيمان .

من كتاب أبي جابر :

وقيل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود .

فصلى هو وأصحابه أول ما قدموا المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس .

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « وددت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها » .

فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا عبد مثلك فسل ربك .

• فصعد جبريل إلى السماء .

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل .

فأناب بذلك وأنزل الله عليه (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) .

• وهي الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة .

وقيل : أنزل الله عليه ذلك وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة .

- وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له في الصلاة يحول
- وإن كمل صلاته قبل أن يستبين له فلا إعادة عليه •

❖ مسألة :

ومن غيره : وعن الذي يقوم في الصلاة فيسبو عن الكعبة أن يذكرها وهو يعلم أنها قبلة •

قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته •

والناسي معذور إذا أتى بالعمل على وجهه وإنما نسي اعتقاد النية •

❖ مسألة :

ومن غيره : وذكرت في الذي ينوي وإذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة •

أو ينوي أنه مستقبل بيت الله الحرام •

أو ينوي أن قبلته الكعبة التي بمكة •

قلت : وإن نسي أن ينوي حين قصد الصلاة شيئاً من هذا ونيتته فيما يستقبل من عمرة أن قبلته الكعبة التي بمكة وإنما هو ربما نسي النية حين ذلك وليس نيته في عمره فيما يستقبل من صلاته إلا أن نيتته أن قبلته الكعبة التي بمكة فقد يكون حاله بالنسيان وما يلزمه أن يحضره من النية ؟

فمعى انه يكون اعتقاده اذا كان علقا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها
كما قال الله تبارك وتعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

فهذا على معنى التسمية والقصد •

وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع على معنى
ما قيل قبله لأهل المسجد الحرام •

والمسجد كله قبلة لأهل الحرم •

والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصد
اليه •

ومعى انه يختلف في معنى قصد المصلى الى ما يقصد •

فقيل : انه لا يجزىه بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث ما كان
وافقه أو وافق شيئا من الحرم خارجا منه في قصده وجهته •

فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى المنظر •

وقيل : يجزىه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة •

وكذلك يجزىء أهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المسجد اذ
هو قبلتهم •

وقد يخرج ان الحرم كله كعبة •

ويقول الله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) •

فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافا ان الهدى اذا بلغ الحرم
فنحر في شيء منه انه قد بلغ الكعبة وانه مجز لصاحبه •

فثبت ان الحرم كله كعبة •

وقد قال الله تبارك وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس •

فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة •

فثبت في معاني ما قيل ان الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل
الآفاق •

ولولا ذلك لضاق المعنى فيه •

وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة
فثابته له فيما لا أعلم فيه اختلافا •

فان ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها أو
هو في شيء فيها حد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها •

وان نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة ؟

فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافا لأن الناس معذور •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معنى انه قيل انه ما بين ما بين سبيل الى ما بين نيات
نعش قبلة أهل المشرق •

(م ١٦ - جامع الجواهر ج ٢)

- وما بين مطلع نبات نعش الى مطلع سهيل قبلة لأهل المغرب .
- وما بين مآب نبات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة وما بين مآل سهيل الى مطلعها قبلة لأهل العلاية .

✽مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبو سعيد من وجد من يدلّه الى القبلة وقد عميت عليه فتحرى وجهه ان يسأله الدلالة ؟

• فمعى ان عليه البذل .

فان فات الوقت ولم يبذل الصلاة ؟

• فمعى ان بعضا يرى عليه الكفارة لأنه لا يسعه ترك الحجّة .

قال قائل : فما تقول في هذه المساجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتني فصليت فيها وفي محرابها ولا أعلم هي مستوية الى القبلة أم زالت .

هل يكون صلاته تامة ؟

قال : هكذا عندي ان شاء الله لأن أهل القبلة لا يجمعون على الباطل في مثل هذا .

✽مسألة :

من كتاب الأضياع :

• عن أبي الحسن البسيتاني .

قلت : النية للقبلة في أول الصلاة إذا كان يجمع يجزيه نية واحدة •

أم عند كل صلاة نية ؟

قال : يجزيه النية مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك ما لم يتحول إلى غيره •

وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبال القبلة •

ويعتقد أن الكعبة قبلته أجزاء •

ومن غير الزيادة المضافة :

• بمسألة :

وقلت أو كان بعض الأضراس دون الحرم قبلته وإن الكعبة قبلته قبل صون الصلاة وكان في نيته أنه يصلي إلى القبلة •

فلما قام يصلي نسي القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئاً إلا أنه يصلي إليها وإنما يريد أنه مؤدى لما وجب عليه من تلك الصلاة وفي تلك الصلاة •

هل يكون مؤدياً ؟

فمعى : أنه يكون مؤدياً إلى القبلة بما لم يعلم أنه رجس عن اعتقاده ذلك في حين صلى أو لمصلحة تدين أو برأى أو بجهل أو بطم •

وقلت : لو كان ناسياً للقبلة فاعتقد ذلك في الصلاة وقد مر منها شيء أو نقصت •

هل يكون مؤدياً ؟

• فمعى انه مؤدى •

قلت : وان كان جاهلاً لقبلة ولا يعطم ايمن هي •

ولا يعلم ان الله تعبهه بصلاة الى القبلة واعتقد في نيته انه انما يريد بصلاته هذه مؤدى ما أوجب الله عليه شيها أو منها أو لها وصلى الى القبلة •

هل يكون مؤدياً ؟

فمعى : انه يكون مؤدياً كان قادراً على معبر بها في وقته ذلك أم لا •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وقيل : من تحير عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات مختلفات والله اعلم •

وأما الأعمى فرضه التقليد وانه يقلد شخصاً عالماً بدلالة الكعبة مسلماً مكافاً •

وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة أربع •

فصل

في تحرى القبلة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة انسه
صلى على غير القبلة وهو في وقت الصلاة •

هل عليه اعادة ؟

قال : معى انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى
على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله فتحرى القبلة •

سألة :

وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة فقال كل واحد منهما ان
القبلة معه فصليا على ذلك ثم بان قول أحدهما انه صواب •

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهما فكلامهما مصيبان •

وكذلك يؤمر ان يصلى كل واحد منهما على ما وقع له من التحرى
ولا يتبع أحدهما الآخر •

فان كان ذلك من المصيب منهما علما بذلك فانما يقول ذلك على
القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه •

وليس له مخالفة المصيب منهما •

وعليه البدل الى الكعبة •

وان نجا من الكفارة عندى محسن •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له ان كان صلى لغير القبلة لئلا يمنع من غيم أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت .

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه صلى في غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت وغير الوقت .

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وقيل : خرج أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة .

فمنهم من صلى قبل المشرق .

ومنهم من صلى قبل المغرب .

فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم .

فنزلت فيهم (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

وقيل عند ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف عن قبلة بيت المقدس .

وقيل : قبلة الكعبة لأهل المسجد .

• والمسجد قبلة لأهل الحرم .

• والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا .

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : يستحب لكل مصلئ يعتمد قبلته
الكعبة .

فان أخطأ ذلك وقال الحرم الجترأ لقول الله عز وجل (فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى الكعبة .

فصل

في المصلي اذا ادبر بالقبلة

وعن رجل يصلي فنفس في صلاته حتى ادبر بالقبلة ثم انقبه وهو
مدبر بالقبلة .

هل له ان يبنى على صلاته ؟

قال : معنى ان له ذلك على معنى قوله .

قلت : فان نسي حتى ادبر بالقبلة وظن انه قد اتم صلاته ثم
ذكر .

هل تنتقض صلاته ؟

أم يبنى عليهما ؟

قال : معنى انه تنتقض صلاته اذا ادبر بالقبلة على النسيان .

***سألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل في امام استقبال الذين يصلون ولا يدري حتى اتم الصلاة .

ان الصلاة نامة .

وان علم في الصلاة تحول .

قتل محمد بن المسيب : هذا في الظلام اذا لم يبصرهم .

وقال : اذا علم ذلك في وقته ابدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا .

فصل

الحدود في الصلاة

- تكبيرة الاحرام حد .
- والقيام في موضع القراءة حد .
- وكل سجدة حد .
- والقعود حد .
- والتحذيات حد .

قال غيره : أما الحدود المسماة المتفق عليها فإنها هي ما يقع
• موقع العمل .

- وفي نسخة : ان القول موقوف الا تكبيرة الاحرام .
- فإنه معي : أنه يتفق عليها أنها حد من حدود الصلاة .
- والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد وهو فريضة .
- والركوع في الصلاة حد وهو فريضة .
- وقيل : السجدة فريضة كلاهما حد واحد .
- وقيل : كل واحدة حد .
- والقعود بين السجدة أو السجدة والتحذيات حد .

- والتكبير في الصلاة حد .
 - وقول سمع الله لمن حمده حد .
 - وكل تسبيح في الركوع والسجود حد .
 - ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه فهذا لا يجوز تركه .
- فهذا حد لعنى قول الله تبارك وتعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

المصل

في السترة

* مسألة :

من كتاب أبي جعفر :

- وأما الكتيّف لا يجزىء عنه إذا كان بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعاً إلا سترتان جداران أو حضاران •
- وقال من قال : وإن كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان •
- وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة •
- فقيل : إن ذلك لا تجزى •
- كذلك ولو كان جدار فليظلم يجز عن السترتين •
- وإن كان الكتيّف تحت المصلي فلا يصلي عليه إلا من فوق غمابين •
- قال أبو الحواري : غمابين بينهما هواء •
- وقيل : إن كلن الكتيّف امام المصلي في الأرض وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس •

* مسألة :

- وكذلك قيل : إن مرّ كلب على جدار بين يدي المصلي فإن فضل من الجدار قدر عرض اصبع أو أكثر فلا بأس على المصلي •

وان استفرغ الجدار كله ولم يكن للمصلي سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لم يقطع عليه •

وقيل : ان الامام سترة ان خلفه •

فان مضى شيء مما ينقض بين يدي الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام •

وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم منهم مصلي يتسم صلاتهم •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول وكذلك من يليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم •

ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامة •

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي المصلي الصف الأول •

فقيل : ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لان الامام سترة لهم •

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه ؟

انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين
السقوة •

ومن غيره قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مرّ بين أيديهم
ثم رجع انتقضت صلاة الذين من بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل أنه كان ممره أو مضى من قدام الامام
لم ينقض على أحد •

ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال •

✽ مسألة :

وقيل : اذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جارى لم يقطع
الصلاة •

وقال آخرون بل يقطع •

وفي نسخة : الصلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : لأن الماء الجارى ستره للمصلي •

وقال من قال : ليس بستره •

وقال من قال : يقطع الصلاة •

والحسن من القول ان الماء الجارى الطاهر لا يقطع الصلاة •

• والجارى سقرة •

• وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة •

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلى اليها •

وقال الجذرى : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة •

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستتر بالبعير •

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلى ان يجعلها بين يديه •

وثبت ذلك عنده فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر به •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه أمرنا بالتقرب من السترة •

وان لا يكون بين المصلى وبين السترة شىء بينهما وبين سجوده فان الشيطان يقعد هناك •

وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه انه لو قال لو يعلم المصلى اذا صلى الى غير سترة ما عليه لما صلى ونحو هذا •

كذلك لو يعلم المار بين يدي المصلى وليس بينهما سترة لا تنظر ولو الى أربعين خريفا •

- وفي قول أصحابنا ان السترة جائزة مما كان من الطهارات •
- ومعنى : انه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا •
- والرجل للرجل أحب من المرأة •
- والمرأة أحب الى من الدابة ومن جميع الأنعام •
- الأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك •
- وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجدر والخشب والحضار •
- ومعنى : انه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا ان يدبر عنه ولا يقبل عليه •
- قال أبو سعيد أيضا : انه يخرج من قول أصحابنا في معنى حشفة السترة التي تكون بين يدي المصلي وتكون له سترة من جميع المرات التي يدخل عليه العلك في صلاته •
- فأكثر قولهم في ذلك انها تكون أشجار فصاعدا •
- ومعنى : انه قد قيل يجزى في ذلك ذراع •
- وقيل : بقدر الشبر يجزى في ارتفاعه •
- وأما العرض فلا أعظم انهم حدوا في ذلك حدا من المرات الا ان يقع موقعا لا يكون سترة في برقع •

وأحسب انه قال من قال : أقل ما يكون يشبه مثل السهم فصاعدا
ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسطة •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة
قدر ما يكون سترة •

فلا اعلم ان شيئاً أدق من الشعرة أو ما هو مثلها •

وقال : يجزى الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال : لا يجزيه الا ان لا يجد غيره من السترة المنقصة
أجزأ الخط وكان سترة •

وقال من قال : الحجر الذي لا يطرح على الأرض ما كانت هي
خير من الخط في السترة لأنها أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر •

وانما معنى قول أصحابنا في ثبوت السترة في مثل هذا في مهرات
الدواب النجسة لما في قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلته فيكون
هذا سترة له عن فساد صلته •

وكذلك قالوا في الجنب والحائض •

وكذلك تعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف
هذه السترة مجزية له هذه السترة الا من النجاسات المجتمعات
والتراكيدات بين يدي المصلى مثل الكتيّف وما أشبهه الا سترة تأخذ
عرض المصلى في صلته مع رفع ثلاثة أشبار •

فقال من قال : سترة واحدة تجزى عن فعل هذا •

وقال من قال : سترتان بينهما نخل •

وقال أبو بكر : كان عبد الله بن نمقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع •

وقال من قال : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع •

قال أبو سعيد : ان كان يعنى هذه الاسباب التى ذكرها من الستة أذرع •

وأشبهه هذا ان يكون يجزى ويقوم مقام السترة فى المرات وما يقطع الصلاة منها •

ولا أعلم فى قول انه لا يجزى ستة أذرع من شئ مما يقطع الصلاة •

ولكن يخرج عندى فى قولهم انه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة •

فاذا كانت قدومه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره على قول من يقول انها تفسد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فيخرج انها مجزية فى النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم اللطيب وما أشبه ذلك •

فقالوا : يجزىه فى مثل ثلاثة أذرع انفساها عنه •

وقال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبهه •

وأهسا الستر عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا اعلم في قول أصحابنا انه يجزى من ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا •

وقد قيل : أقله تسعة عشر ذراعا •

وان كان يعنى بهذه المسافات انه يجوز ان يكون بينه وبين سترة ولا يضره ما مضى خلف السترة فليس لذلك حد معنا •
ونستحب ان يكون قرب سترة ولا ينفسح عنها •

فان كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان يمر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه •

* مسألة :

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجمل تلقاء وجهه شيئا •

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر من بين يديه •

وحكى عن الكوفى انه قال : لا يقطع الخط شيئا •

قال أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر هذا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن ان يكون الأولى من ذلك أولا اذا أمكن •

وان كان قد جاء عن أصحابنا محملا ان السترة عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا •

ولا أعلم بينهم اختلافاً بالتأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكتيّف وما أشبهه •

ولعل في بعض قولهم أنه يجزىء عن السترة من سائر ما ذكر من السترة عن الكتيّف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى وما أشبه ذلك •

وهذا لعله أرخص ما قيل •

وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند النعم •

وقال من قال منهم : وإن يكون ما كان مرتفعاً من السترة أولاً منه من حجر أو بعل أو غير ذلك •

من كتاب المختصر :

فمن صلى التي شيء مما يستتره فهو سترة له •

وإن لم ينوه سترة ومن خشبة أو عود أو شيئاً لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه أنه سترة •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف :

وأما الذي صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعي أنه قيل لا يفسد عليه في بعض القول حتى يمشه أو يكون في موضع صلاته •

وأما أن كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

قمى : انه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا
• ما لم يكن بينهما سترتان •

وقيل : لا بدل عليه اذا لم يعظم حتى صلى •

واما النخلان والخشبتان ففي أكثر القول انه لا يجزىء عن
الكتيف •

وقد قيل : يجزىء •

واما سائر المسدات للصلاة فقد قيل تجزىء فيه سترة واحدة •

والخشبة تجزىء الا من الكتيف ومسا أشبهه •

واما اللفظ فقد قيل لا يكون سترة •

وقيل يكون سترة اذا لم يجد غيره من المسدات •

وقيل يكون سترة على المرات المسدات •

ومنه ومن الزيادة المضافة من الأثر : أحسبه معروضا على أبى المؤثر
فان لم يجد فيخط خطأ •

وقال بعضهم : مستطيلا أهلامه كالعود الموضوع •

وقال بعضهم : يكون خطأ مستديرا وليعرضه امامه •

وأحب اليانا ان يكون مستديرا أو معترضاً قدامه •

* مسألة ٥ *

وقيل ان كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة
الكتيف •

والذى تختاره للمصلى اذا اراد الصلاة ان يجعل تلقاء وجهه شيئاً قائماً مثل السارية والعصى .

فان لم يقدر على شيء خط في الأرض امامه خطأ .

وروى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفاً .

فان لم يجد فلي نصب عصاً .

فان لم يكن معه عصاً فليخط بين يديه خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والمسترة وقال : ان الصلاة لا يقطعها شيء وليس هي كالحبل الممدود .

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العصى والخط .

وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دليل على ان الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدي المصلى لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة .

وقد روى عن طلحة بن عبيد الله : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان بين يدي المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يزال ما مر بين يديه » .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام « يدرأ المصلى عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك . .

وتأمره أيضا ان يمنع المسار بين يديه وهو في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدرك المصلي عن نفسه ما استطاع فان أبي ان يمتنع المسار فليقاتله فانما هو شيطان » •

وينظر في هذا الخبر لأن في آخره عن طريق أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نظرا لأنه قد روى عنه عليه السلام من طريق آخر « لا يقطع الصلاة شيء فادبروا ما استطعتم » •

وإذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر •

فكأنه قال عليه السلام ان الصلاة لا يقطعها شيء الا من أمرتكم بقتله أو صرافه » •

وعلى كل حال فان المسار بين يدي المصلي من غير عذر اذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره اثم والله أعلم •

ويقول عمر بن الخطاب لو يعلم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه لأتاهم حولا خيرا له •

فصل

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة :

أحسبه معروضا على أبي المؤثر •

وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا
قطع عليه صلاته إلا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان
غير جدار الكنيف المبني عليه •

فإن كان كذلك فلا نقض عليه وتكون السترتان ما كانتا إذا كانتا
طولهما ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى وبينهما فرجة لا يكون
أحدهما لازقة بالأخرى •

فإن كانتا لازقتين بعضهما بعضا وليس بينهما فرجة والله أعلم •

قال غيره : إذا لم تكن فرجة فلا يجزه •

وقال أبو المؤثر : إذا كان على الكنيف جدار أجزاء سفرة واحدة
من وراء جدار الكنيف إذا كان جدار الكنيف رقعة ثلاثة أشبار •

✽ مسألة :

وإذا اجتمعت العذرة في موضع فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ
كنيفا في الأصل •

وهن غيره قال : وقد قيل لا تكون بمنزلة حتى تسمى بالكنيف وتتخذ
كنيفا •

وانما يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كان رطبة على العمود من المصلى •
وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا تفسد الا ان تمس المصلى ويكون
في موضع صلاته •

وقال من قال : تفسد الى ثلاثة أذرع كانت يابسة أو رطبة اذا صلى
على التعمد اليها ويجرى فيها السترة الواحدة ما لم يكن كنيفا •

* مسألة :

ومنه ومجتمع مياه البواليع ومجاري الكنيف الذي يجتمع من العذرة
بمنزلة الكنيف •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس هو بمنزلة الكنيف وهي بمنزلة العذرة
وانما هي تقطع على التعمد •

* مسألة :

ومنه : وأما مياه المطاهر التي يخرج من الاستنجاء فليس هي
مثل الكنيف وهي نجسة •

وهي يصلح وهي بين يديه قريبا منه ومن غيره قال معى ان الماء
الذي يقطع الصلاة الى ثلاثة أذرع •

* مسألة :

واذا كان الكنيف مرتفعاً مقداره ثلاثة أشبار أو أكثر وهو في قبلة
المصلى وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعاً فإنه يقطع عليه حتى يكون بينهما
سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه •

قال أبو المؤثر : الله أعلم •

ومن غيره قال : وقد قيل ينقعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار
وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلا منه أو أسفل في موضع الدواب •

وإذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلي في داخل البيت إن كان
الكنيف قدام المصلي بقليل كان أو كثير متقدما وموضع كنيف قدامه لا ينال
من موضعه الذي يصلي فيه صلاته تامة ولو لم يكن بينهما سترة غير
القضاء •

وكذلك إذا كان المصلي على ظهر البيت والكنيف داخل البيت •

قال : وأما إذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلي
امامه من أسفل وأعلا لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه يفسد صلاته •

قال المصنف : لعله أراد فإنه يفسد صلاته إلا أن يكون بينهما
سترتان بينهما فرجة •

وقال : وإذا كان المصلي مرتفعا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع
ذلك الموضع الذي يصلي فيه ما يزيد على قامة المصلي الذي يصلي
من ذلك الموضع قليل أو كثير فإن صلاته تامة •

ويجوز له أن يصلي في ذلك الموضع •

وكذلك إن كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلي يكون ارتفاع
ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلي ؟

فإنه يجوز الصلاة في ذلك الموضع والله أعلم •

بِسَابِ

في بناء المساجد وفضلها وفي الأذان وفي فضل
الأذان وما جاء منه وفيما ينبئ المؤمن ومعاني
ذلك وما أشبه ذلك

كتاب بناء المساجد :

ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه فعظم شأنهما وبين
فضلها وحث على عمارتها .

فقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح
له فيها بالغدو والآصال) .

وقال عز وجل (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر) .

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المساجد بعضها أفضل من
بعض لقوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والبيت المقدس » .

وقال صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » .

وعن ميمونة «ولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول
الله اغتتا في بيت المقدس .

قال : « أرض الحشر والمنشر أتتوه فطأوا فيه فان الصلاة فيه
كألف صلاة في غيره » .

قلت : من لم يطق ان يحتمل اليه •

قطل : « فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان صلاة اهدى له كمن صلى فيه » •

وقال صلى الله عليه وسلم « ان خير البقاع المساجد » •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » •

وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه « من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة » •

وينبغي لمن بنى لله بيتا ان يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ويكره له التراويق بالبخصرة والصلاة •

وهكذا النقوش بالسنادح والجص والشرف وهكذا كثرة الحلوق فيه •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « مما ساء عمل قوم قط الا ان زخرفوا مساجدهم » •

وروى عن عثمان انه قال : كان في المسجد اترجة فقال « القوا هذا فانه يشغل المصلي » •

وروى عن علي بن ابي طالب انه مر على مسجد مشرف بالحجفة فأمر بها فانكفت وانكفت •

فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس •
انما عمارتها ان تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع
والشراء •

وكذلك عن قامة الحدود وعن الصناعات وعن اللغط في الكلام والخوض
فيها لا يعنى وعن حضور الصبيان وعن المجانين •

ويحرم بالصلاة والذكر والقرآن ومدارسة العلم وتكس وتنظف
ويخرج منها القذى وتكسى بالحصر الجياد لمن أحب ذلك •

ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة •

ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس وتغلق أبوابها الا عند أوقات
الصلاة •

روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« عرضت أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » •

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كفس يوم
الجمعة من مسجد ولو ما يقذى العين كان له به عتق رقبة » •

وروى عن مجاهد قال كسح المساجد بهور حور العين •

وعن أبي هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« احصبوا مسجدنا من هذا الراوى المبارك » يعنى العتيق •

وروى عن أنس بن مالك انه قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها •

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى رأى ذلك في وجهه فقام فحكه بيده وقال : « ان أحدكم إذا قام في صلاته قائما هو يناجي ربه عز وجل فلا ييزق أحدكم في قبلته ولكن على يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

فإن أخذ طرفا من رداءه فيزق فيه رد بعضه على بعض •

ثم قال : أو يفعل هكذا •

روى عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى في المسجد إذ رأى بزاقا في جدار فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا •

روى عن عمر بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد أو تتشد فيه الضلالة أو أمر بالمعروف أو نهى عن منكر أو معنى من معنى الطاعة •

ولم يزد فيه حرفا والظان عند الانشاد فلا بأس بمثل هذا فيما معنا والله اعلم •

وفي موضع : فإذا رأيت في المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك •

وإذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لا ردّها الله عليك •

وعن وائل بن الأصبغ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسل سيفكم وعمروها بالجمع » •

فأمّا النصبى إذا أدخله أهله فقرأة القرآن فلا يمنع •

وإذا أفلق المجنون فلا يمنع في الصحة •

ومن قال الشعر فيمما يذمه العظماء مما يهجو به أحدا أو شعرا
مكروها فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينبه قائله عنه •

وأما من قال الشعر يمدح فيه الإسلام أو شعر فيه تشويق إلى
الجنة أو تحذير من النار أو يحث به قائله على طاعة الله •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وبني النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر •

وعن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة
أصناف •

صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع •

وصنف ذكر معروج به إلى الله •

وصنف سكت سالم فانتقل ذلك إلى خلق السوء من أفنيسة الدور
وبرية الأسواق إلى مساجدهم فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحم
صوتهم يتفكحون بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا التهمة •

وينبغي لمن دخل المسجد الا يجلس حتى يركع فيه ركعتين •

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني الناس فجلست •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترکع ركعتين
قبل ان تجلس •

فقلت : بلا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتك جالسا
والناس جلوس •

- فقال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .
- وفي موضع « حتى يصلي ركعتين » .
- فينبغي للمسلم ان يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه .
- ثم ليعلم المصلي انه اذا صلى جمع فيسه خصالا شريفة منها انه تعظيما لبيت الله عز وجل اذا لم يجعله كسائر البيوت .
- وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به .
- وثالثة : لفضل الصلاة وان المصلي مناخ لربه .
- فاذا سجد قرب من مولاه الكريم .
- وان كان دخوله لت قضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له اذا بدأ بالصلاة عجل الله عز وجل ويوجب دعوته ويحسن له الاختيار .
- وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت له ان يبلغه مولاه أمه اذا عظم بيته واطاع رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كبيرا .

فصل

في الأذان وفقته

من جامع ابن جعفر :

ومن غير الكتاب وزيادته : بسم الله الرحمن الرحيم وجدت ان الأذان
للاعلام وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية اذا قام بها البعض سقط
عن لم يقم به .

• واختلف الناس أيضا فيه .

• فقال بعضهم : هو فرض .

• وقال آخرون : هو سنة .

وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية عنه صلى الله عليه وسلم ان
المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الضياع وشعورهم من الزعفران
يفرحون بالاسلام .

• قالوا : زدنا يا رسول الله .

قال « وان المؤذن اذا صف قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقدامها
في أعنان السموات .

فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء الا قال لبيك لبيك
داعى الله بالإيمان .

• واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت تكبيرا وعظمت تعظيما .

فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل صدق عهدي انا الله
الذي لا اله الا انا .

فاذا قال أشهد ان محمدا رسول الله قال عز وجل رسول من رسلي
استخصصته بوحى لخلقى •

فاذا قال حي الصلاة قال : الصلاة تقام لذكرى •

فاذا قال حي على الفلاح قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها •

ووجدت في حديث لعمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات •

قال عمر رحمه الله : تركتبا يا رسول الله نجتد على الأذان
بالسيوف •

قال : كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على
ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار للحوم المؤذنين •

وروى أبو عبد الله يرحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجاءلوا عليه بالسيوف » •

فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك نخاف ان يقتتلوا على
الأذان •

قال : كلا لا يكون مؤذنوا أمتى الا ضعفاؤها •

ثم قال أبو عبد الله : قيل لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء
ولا الأئمة أئمة العدل ولا المؤذنين •

ويبعث الله : المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلنون على الناس يشهد
لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره •

فيل ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبى ويؤذن
• المؤذن •

• ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم •

ويشهد للملبى والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر
• أو رطب أو يابس •

ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى في ذلك المسجد مثل حسناتهم
ولا ينقصون من حسناتهم شيئاً •

ويعطيهم الله في الآخرة وله ما بين الأذان والاقامة كالمنتظر وهما
في سبيل الله لكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيدا •

وله مثل أجر القائم بالليل الصائم والحاج والمعتبر وأجر جامع
القرآن والفقهاء واقام الصلاة وصلة الأرحام •

وأول من يلبي يوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن لخلته ثم محمد
صلى الله عليه وسلم ثم النبيون والمرسلون •

ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على
نجايب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ورجلاها
من الذهب الأحمر وحافتها مكل بالدر والياقوت عليها حبار من السندس
ومن فوق السندس الاستبراق ومن فوق الاستبراق حرير أخضر وعلى كل
واحد ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ
وفي أعناقهم الذهب مكل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكل بالدر

والياقوت والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجايبهم أجنحة
تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منهما فتى شاب أمرد جعدى
الرأس له كسوة على مسا اشتهت نفسه حشوها المسك الأذفر او تتناثر
منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب أبيض الجسم أنور
الوجه أصفر النطى أخضر الثياب •

يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم الى المحشر •

يقولون تعالوا انظروا الى حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله كيف
يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق •

فذلك قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى ركبانا

ونسوق المجرمين الى جهنم وردا يقول عطاشا •

اختطف الناس فى معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون
أطول الناس أعناقا يوم القيامة •

فقيل : معناه على ظاهره وان الله تعالى يحدث فى أعناقهم طولاً
علامة لهم فى المحشر وتخصيماً •

وقيل : أطول الناس أعناقاً أى جماعات يقولون هؤلاء أعنق الناس •

وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أذن سبع سنين محتسباً حرم الله لحمه ودمه على ذواب
الأرض • «

وعن أبى هريرة قال : ان أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون •

قال أبو بكر : يعنى أطول الناس أعناقا بالشوايب •

وعن محمد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه •

ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار •

وعن أبي عمر البisiaي قال : سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنا يقول أشهدا ان لا اله الا الله •

فقال : أما هذا فقد برىء من الكفر •

فقال : أشهد ان محمدا رسول الله •

وقال صلى الله عليه وسلم : آمن بنبييه ولم يره •

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا نوى
بالآذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الآذان
والاقامة •

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم
الناس ما في القداء والصف الأول لم يجحدوا الا ان يستهوا •

ولو يعلمون ما في التجهير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لأتوه ولو حبوا •

وعن علي بن أبي طالب قال كنا في سفر فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الفطرة •

فقال أشهد ان لا اله الا الله — فقال برىء من الشرك •

فقال أشهد ان محمدا رسول الله — قال خرج من النار •

فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين ليعرفوا يوم
القيامة بطول أعتاقهم وانه ليخفر له صد صوته •

ويشهد له كل رطب وينابس •

وهم يوم القيامة على كتاب المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة
ولا يحزنهم الفزع الأكبر •

والمؤذن فيه كالشهيء المشتخط في دمه يتمنى على الله ما شاء
وهو أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة •

وعن ابي هريرة وابن عباس قال : من تولى الأذنان في مسجد من
مساجد الله فأذن لله صابر محتسبا حافظا على اللواقيت يريد به وجهه الله
أعطاه الله ثواب أربعين ألفا •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « حوضى يشرب منه أنا ومن آمن بى ومن استسقتنى من الأنبياء
وبيعت ناقة ثمود صالح فنظفها ونشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا
به من قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافق بها الخشر لها رغاء
يلبى عليها » •

فقال معاذ : يا رسول الله وانت تركب الجصاء •

قال : لا ولكن تركبها ابنتي فاطمة واركب انا البراق اختصت
به من دون الأنبياء •

ثم نظر الى بلال •

فقال : « وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادى
على ظهرها بالأذان مخلصاً أو حقا •

فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً
رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد
من رد عليه •

فاذا فرغ من آذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها •

وأول من يكسى من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم
صالح المؤمنين » •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفتح
أبواب الجنة ثلاث خصال لنادى الصلاة ولقارئ القرآن وعند نزول
الغيث تستجاب الدعوة وفي الصف عند الصلاة ولدعوة المظلوم يبرز شرر
كشرر النصارى لا ترد دعوته دون العرش يقول لها ابشرى ابشرى انتصر
لك عاجلاً وآجلاً » •

عن أبي المليح الهذلي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله لى هل تدري فيم اختصم الملا الأعلى •

قلت : يا رب أنت أعلم به وبكل شيء •

قال : اختصموا في الكلمات والدرجات •

ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات وما الدرجات •

قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أما الكفارات فاسباغ الوضوء في النبرات ونقل الأقدام
إلى الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

وأما الدرجات فإطعام الطعام وإفشاء السلام والتمجد بالليل
والناس نيام •

عن ابن عباس قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أن
« اسباغ الوضوء في المروهات » •

فصل

من كتاب الجالس

فان قيل اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلم اذا تولى
النبي صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الآذان ؟

الجواب : منه من وجوه احدهما انه لو تولى الآذان لاحتاج الى
تغيير بعض كلماته عن مواضعها وذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظ أو هم السامعين انه يشهد
لغيره بالرسالة .

ولو قال أشهد انى رسول الله كان قد غير بعض كلمات الآذان وذلك
غير مستحسن .

والثانى : انه كان سيد الأولين والآخريين وليس من شرط السادة
رفع الصوت .

ومن شروط الآذان المبالغة في رفع الآذان وغير ذلك تركته .

ويستحب المتكلم ألا يتكلم في آذانه .

فان تكلم في آذانه بشيء يسير فيما يعنيه فلا بأس وان تطاول
به الكلام أى الآذان .

وينبغي ان يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ويضع اصبعيه السبابتين
في أذنيه ويرفع صوته وينظر الى السماء .

وللاذان أصل في القرآن قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا
إذا نودى لصلاة من يوم الجمعة) •

وقال فيما ذم به الكفار (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخفوها
هزوا ولعبا) •

ومن المصنف :

ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال لو استطعت الأذان
مع الخلافة أذنت •

وقال : لو لا أمارتكم هذه لكنت مؤذنا •

ولو كنت مؤذنا لكل امرئ ولما باليت أن لها انتصب لقيام
ليلي ولا لصيام نهاري •

ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر
للمؤذنين » ثلاث مرات والله أعظم •

من جامع ابن جعفر :

عن محمد بن المسيب إذ قال حي على الصلاة •

فقال : صلاة مفروضة وسنة متبعة •

وإذا قال : حي على الفلاح •

قال : أفلح من أجابك •

وعن موسى بن علي ثلاث من الجفا •

ترك اتباع المؤذن •

• وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة •

• ومسحها في الصلاة •

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن

الله أكبر قلنا مثله •

وإذا قال : حي على الصلاة قلنا ما شاء الله ولا حول ولا قوة

إلا بالله اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وشهادة

الحق وكلمة الحق أحيينا عليها وابتعثنا عليها واجعلنا من صالح أهلها

لا حول ولا قوة إلا بالله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

صلى الله عليه وسلم تسليما •

• وكلما أذن فقل مثله •

• وكذلك تتبعه في الإقامة إذا قَامَ •

• وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم •

• ارجع إلى كتاب بيان •

فصل

في الأذان

من كتاب الأشراف :

وجاء الحديث عن أبي محذرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن لأهل مكة .

وقال أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .

وقال أنس : أشبه ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم .

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لم يكن في الأذان الأول قول الصلاة خير من النوم .

ما فعل ذلك سالفهم ولا مشايخهم وانما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم .

وفي معنى قولهم ان ذلك حدث في فعلهم والأحداث ما لم تكن فمن الأحداث ما لا يخرج الى معنى القبيح الا انه لا يجتمع على معنى .

ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصل على غيره .

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة اذ في المتعارف معهم ان الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها .

فلما ان ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد ان يفرق بين آذانها
وغيره بسبب يعرف به من آذان المؤذن انه اذا أذن في وقتها أو بعد فجعلوا
التثويب في ذلك علامة من المؤذنين •

فمن قول اصحابنا في ذلك انه اذا أذن في وقت الصلاة حث
بالصلاة على معنى يتعارف بينهم في ذلك •

وهذا على معنى سبب التثويب في الآذان لصلاة الفجر دون غيرها
من الآذان •

ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما
يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك بن الحويرث
ولا بن عم له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيمنا الصلاة وليؤمكما أكبركما » •

قال أبو بكر : فالآذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر
والسفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالآذان وأمره على الفرض •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الآذان
سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت •

كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفاء المسلمين
وأئمتهم •

ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة •

ولا أعلم ان أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة الا انه قد يخرج
معناه مما يشبه معنى الفرض لقول الله تبارك وتعالى (واذا ناديتهم
الى الصلاة اتخذوها مزوا ولعبا) •

- كان هذا مما يدل على معنى ثبوته .
- كما قيل ان الجماعة فريضة وتكفيك في الساجدين فمضى هذا .
- قال من قال : ان الجماعة فريضة .
- وقد قيل : انها سنة ولعل اكثر ما قيل فيه .
- وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من اختلاف القول فيه .
- وقد قيل انها سنة ولطه اكثر مما قيل فيه .
- لا أعلم انه يخرج عندي في قولهم ان من ترك الأذان انه لا صلاة له بمعنى الاعادة .
- الا انه تارك لعنى الواجب لسنة وصلاته تامة .
- وأما الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها .
- قال المصنف : هكذا عرفنا في المصلي وحده .
- والاختلاف عندنا في بعض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر والله اعلم .

* مسألة :

- من بعض كتب المسلمين رحمهم الله في ترك الأذان للجماعة حيث لا يسمع الأذان فيه اختلاف .
- وحيث يسمع الأذان لا أعلم اختلافاً أن صلاتهم تامة .

* مسألة :

من مختصر البشوى :

- والآذان يؤمر بها •
- فالرجال لا أحب لهم أن يصلوا جماعة الا بآذان •
- وان كانوا في بلد يؤذن فيه فان الآذان لهم أفضل •
- والمفرد جائز له ان يصلى بلا آذان •
- ويستحب الآذان في السفر ان يكن حيث يسمع الآذان •
- وان صلى فلا بأس •

* مسألة :

روينسط عن بلال والى محدوره انهما كانا يجعلان اصبيعهما في
آذانهما •

قال أبوسعيد : معى ان معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه
على الاستحباب الواجب •

ومنه : أنجمع أهل العلم ان من السنة ان يستقبل القبلة •

قال أبوسعيد : هكذا يخرج معى الا لعنى ان كان يريد بذلك اجتماع
الناس في المنارات اذا كان أحد أبوابها مستدير القبلة •

فقد قيل : ان له ذلك ان يجعل كل شىء من آذانه في باب من أبواب
تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه وفعله على هذا
لعنى اجتماع الناس عندى أفضل من استقباله القبلة في آذانه كله اذا
كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه •

ومنه أجمع أهل العلم على أن من السنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر .

• وانهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معنى قول أصحابنا أنه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر .

• فإنه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معنى ما يثبت من قولهم .

فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلاد وفي
الموضع .

• فإذا كان ذلك معروفاً فإنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد أن يحين وقتها كان ذلك ثابتاً والمخالف له محدث .

• وإذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الأذان .

• إنما هو دلالة وبينة للصلاة .

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن .

• ثم أمره صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى الغداة .

• قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معنى قول أصحابنا .

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالا

• بالأذان .

كما ذكروا وقد ناموا في سفر لهم حتى أشرقت الشمس فأمر بلالا بالآذان فلجتمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم •

إن الآذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة •

ويخرج معنا إن ذلك إذا كان القوم كلهم بذلك الحال كان الآذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها لأنهم بمعنى واحد •

ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته وأراد به الصلاة في نفسه كما أمرنا ولا حس معنا له إن يؤذن جهيرا بعد فوت وقت الصلاة إلا لمعنى يخصه لغير معنى الآذان للصلاة •

وأما الآذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا إن الجمع بآذان واقامتين •

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعات فضيلة ووسيلة •

واختلفوا في الآذان على غير طهارة •

قال عطاء : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا •

وكره آخرون ويجزيه إن فعل •

وقال أحمد : لا يؤذن الجنب •

وإن أذن على غير طهارة فأرجو إلا يكون به بأس •

ورخص فيه آخرون •

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في الآذان
على غير طهارة •

وأحسب ان من قولهم انه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان
عليهم الاعادة •

وفي بعض قولهم : عندي انه لا اعادة عليهم •

ومعاني الكراهية من قولهم عندي ان يؤذن على غير طهارة
الا من عذر •

والجنب وغير الجنب في هذا سواء •

وان كان الجنب أشد معنى فانه سواء في الآذان لأنه ليس شيء
من القراءة شيء •

وكذلك عندي انه يختلف من قولهم في الاتمامة على غير طهارة •

وأحسب ان في بعض قولهم انه لا يجوز صلاتهم على ذلك •

وفي بعض قولهم : انه لا بأس على القوم في صلاتهم •

وعلى التقييم الاعادة اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة •

وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم لأنه لا يكون داخلا في
الصلاة الا بتكبيرة الاحرام •

ومنه : وان اختلفوا في آذان الصبي والمجد •

قال أبو سعيد : عندي انه في قول أصحابنا انه لا يؤذن للصبي
حتى يحتلم •

ويخرج هذا عندي من قولهم على معنى قول من تسأل باعادة
الصلاة على الأذان بغير طهارة •

وقال من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم •

فلا معنى عندي ان يمنع آذان الصبي اذا حافظ على أوقات الصلاة
وأذن في الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندي على هذا القول لا بأس بأذانه •

والمعبد أحب اليّ من الصبي ومنه •

واختلفوا في آذان الأعمى •

فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقال النعمان : يجزيه آذانه •

وآذان البصير أحب اليّ •

وكره آخرون آذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الأذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى
ذكرهما •

فعلى قول : من يشبه بمعنى الامامة ويفسد بمعناه الصلاة •

فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى •

وعلى قول من يجيز امامته فلا يدخل معى في آذانه ولا امامته شيء •

من هذا •

وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اذا
اسفرتما فأذنا وأقيما •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر بالآذان
في الجماعة في السفر والحضر والنهي عن ترك ذلك الا بسبب عذر •

الا انه يخرج عندي من قولهم انه لو ترك الجماعة الآذان في السفر
لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح •

فمعى : انه يختلف في قولهم في ترك الآذان لها من الجماعة في
السفر •

فبعض : يرى عليهم الاعداء •

وبعض : لا يرى عليهم الاعداء أعنى اعادة الصلاة •

ويعجبنى ان لا اعادة عليهم اذا تركوا الآذان حيث يسمعون الآذان
في القرية وحيث الآذان والجماعات للصبح وتغيرها •

فلا أعلم في ذلك اختلافا •

ولطه بهما قال بالاعداء وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر الا
ان صلاتهم تامة •

فمعى انه يختلف في قولهم في ذلك •

وأكثر القول عندي ان على تاركها اعادة جماعة عندي كانت أو

فرايدى •

ومنه : واختلفوا فيمن أراد ان يصلى في منزله مفردا لسه بغير
آذان ولا اقامة •

قال أبوسعيد : لا يؤمر الرجل بترك الجماعة في معاني قول أصحابنا
في المساجد وصلاة الفرائض في منزله الا من عذر •

فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعى انه يخرج في بعض معاني
قولهم انهم كانوا يأمرون بالآذان في المنازل لكل صلاة ويحثون على ذلك •
ومعى ان بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ويخرج
للجماعة •

ومعى انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر •

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اجعلوا لبيوتكم
حظا من صلاتكم ولا تخذوها قبورا ولا مقابر » •

فالآذان من الفضل وفيه التذكرة والذكر لله •

فهو حسن عندى في كل موضع بالجهر من الرجال •

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص
« اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا » •

واختلفوا في أخذ الأجر على الآذان •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأجر
على الآذان ان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة •

وفي بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ أجرا على الطاعة كانت
تلك الطاعة فريضة أو وسيلة •

وفي بعض قولهم : انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعملها اذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد خرج فيه معنى الاختلاف .

ولا أعظم في قولهم له ابجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بهما من الفرائض واللوازم .

وانه ان فعل ذلك لم يسعه ذلك وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم .

وان كان في بيت مال الله فضلك فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من آذان أو اقامة .

فلا بأس بذلك عندي لأن ذلك لهم في بيت مال الله اذا كان فيه فضل وانما فضل بيت الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يحيا بها الحق ويموت منها الباطل .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان وقت الغيم وتحري المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن وليس التحري للأذان بأشد من الصلاة .

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه .

انه بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة .

فان أصاب فذلك .

وان لم يصب المصواب كان قد دل على غير الصواب .

وقال في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول .

وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك الا بالمينة فيما قيل .

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

الذي يؤمر به المؤذن اذا اراد الأذان ان يكون على طهارة للصلاة .

ولا يؤذن الا في أوقات الصلاة والا في صلاة الفجر .

فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا في شهر رمضان فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات .

وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين .

وينبغي له ان يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل .

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » .

ويستحب ان يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات بصيرا بهما يجب على المقيم للصلاة ما يفسدها ويثبتها .

واتفقوا على ان الأذان المقصود به للصلوات المفروضات .

واتفقوا على ان التطوع لا أذان له ولا اقامة .

واتفقوا على ان من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه

ولا اقامة .

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم •

فقال بعضهم : لا تقليد في أوقات الصلاة وان الفرض لا يؤدي
الا بيقين •

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عنه عن
بعض المتقدمين من أصحابنا والجمهور من الناس يذهب الى انهم حجة
في أوقات الصلاة لأن أهل الاسلام حجة •

والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون في المسجد
ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ويكون الامام غيره وهو في جماعتهم
قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت •

وكذلك المرأة في منزلها والرجل أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل
الوقت الذى يرجونه ولا ينكرونه فيصلون بأذان المؤذن •

ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس
أمر الدين يشربون عليهم ترك تقليد المؤذنين •

وقال كثير من اصحابنا باجازه الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة
والفجر •

والطه التي أوجبت اجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله عليه
الصلاة والسلام « ان بلالا يؤذن بليك فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
أم مكتوم » •

ثم قال في خبر آخر « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » •

فكانت هذه الطه موجودة في صلاة الجمعة لأن أكثر الناس في أيام

النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الصبح تفوتهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم .

فقال عليه السلام : « من سمع ندانا فليجب » .

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه .

فقلت له : أكون في منزل حيث لا رأى الشمس ولا أعرف الوقت
دخل أم لم يدخل واسمع المؤذن يؤذن فأصلي بأذانه .

فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة .

وهو مع ذلك عدل لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجمع له
اسمان معرفة وورع .

ان اسم فقيه اسم مدح والله علم .

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية
خمس عشرة كلمة .

والإقامة سبع عشرة كلمة .

✽ مسألة :

والمؤذنون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة بلال وابن
أم مكتوم وأبو مجذور .

ومن غير الكتاب :

وعن موسى بن علي رحمه الله وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلي
بآذانه ؟

فمما نحى ان نتخذه مؤذنا اذا جرب ذلك منه .

لعله ومن غيره : ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الأذان .

فاذا سكنت المؤذن أقبل الشيطان لعنه الله .

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات .

ومن أذن قبل دخول الصلاة أعاد أذنته .

ويجلس المؤذن بين كل أذان واقامة الا المغرب .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « بين كل آذنين
صلاة الا المغرب » .

* مسألة :

فيما يقال عند آذان المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمع اذان الفجر .

قال « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك وأصوات دعاء عبادك ان تتوب على* وتغفر لى انك أنت الغفور
الرحيم » .

واذا سمع آذان المغرب قال مثل ذلك .

ومن قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد .

وان عاش عاش مغفورا له •

✽ مسألة :

وعمن يؤذن في المسجد •

ما أفضل أن يؤذن في أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

قال : حتى يتوسط الوقت •

وكذلك في العصر أو ما يدخل أم حتى يمسي عن ذلك •

قال : المأمور بالأذان في أول الوقت ليقوم الناس للصلاة

والطهارة •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه قيل كن إماما أو مؤذنا

لامام •

ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان •

إن المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بأذانه •

والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته •

ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا •

✽ مسألة :

وقال لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك •

قلت : وما حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من السننهم الرضا

أو هم راضون حتى يعلم من السننهم الكراهية •

قال : اذا اطمان قلبه انهم راضون بذلك كان له ان يؤذن ويصلي
على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بالسنتهم •

قلت : فهل لامام المسجد ان يقدم غيره في المسجد يوم القوم صلاة
القيام في شهر رمضان •

قال : نعم اذا رجا انهم لا يكرهون ذلك •

* مسألة :

قال بشير عن فضل اذا سمعت مناديا للصلاة وانك لا تعرف
الوقت •

فلا بأس ان تصلي الا ان يكون مناديا يعلم انه يؤذن قبل
الوقت •

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

والآذان هو آذان للصلاة •

* مسألة :

ولا بأس بالآذان في السفر على ظهر الدابة •

وعن أبي الحسن : انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر •

فقال طلوع يتنازون تتنازي الاديكة كلهما اطرب الاديك طربوا .

هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر .

ان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد .

وان ابن عمر مثل ذلك .

وزاد مرة مع الاعداء ان يتنادى على نفسه الا ان العبد قد نام فصعد المنبر وقال ليت بلالا لم تلده أمة واقبل من نضح الجبين دمه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة والتمناداة على نفسه بالغفلة دليل على انه لم يقع موقع الصحة .

قال المصنف : وقد اخبرنا الفقيه أبو بكر احمد بن محمد بن صالح ان موسى ابن احمد المنجي أذن ليلة قبل طلوع الشمس لعله وهى فأمره القاضي أبو عبد الله باعادة وضوءه والله أعلم .

* مسألة :

وقيل : يجوز آذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن .

أيستقبل القبلة به كله أم يحفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا ؟

وكيف المأمور به في ذلك ؟

سؤال : معنى انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله .

وفي بعض ما قيل : انه يستحب له ان يصفح بقوله حتى على الصلاة
يمينا .

وحى على الفلاح شمالا .

ومعنى : انه قيل يصفح بأول قوله حتى على الصلاة يمينا ويستقبل
بآخره القبلة .

وكذلك يصفح بأول قوله حتى على الفلاح شمالا .

ويستقبل بآخره القبلة .

* مسألة :

ويوجد انه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في المؤذن انه يباليغ
في ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك .

ومن جوابه أيضا : رحمه الله وذكر فيمن يؤديه وقد طلع المسبح
واستبان له .

أعليه بعد الأذان أن يجب ؟

فعلى ما وصفت فيمن يشغل نحث بعد طلوع الفجر طلع عند الأذان
أم لم يطلع .

ونأمر بذلك اذن في طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل الصبح .

- فليحث عند طلوع الصبح •
- وأما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه •
- واتباع الأثر أولى والله أعلم •

ومن كتاب الضياء :

المنسوب الى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوثبي الصحاري
رحمه الله •

- والآذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت •
- ثم يشهد ان لا اله الا الله مرتين •
- كل مرة في صوت •

- ثم يشهد ان محمدا رسول الله مرتين كل مرة في صوت •
- ثم يقول حي على الصلاة مرتين كل مرة في صوت •
- ثم يقول حي على الفلاح مرتين كل مرة في صوت •
- ثم يقول الله أكبر الله أكبر في صوت واحد •
- ثم يقول لا اله الا الله •

ويكره ان يقيم غير الذي أذن •

ومن غيره : وسألته عن اليوم الذي لا ترى فيه الشمس من
سحاب •

هل لأهل المسجد ان يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟

قال : اذا تحرى المؤذن الوقت ورجا ان يؤذن في الوقت أذن
وصلى جماعة •

وان تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعا •
وليس للامام ان يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من
الناس •

فان لم يحضره أحد تحرى هو الصلاة وأذن وصلّى •

* مسألة :

وقيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى
الصلاة فقام المسلمون اليها •

قالت اليهود والنصارى : قد قاموا لا قاموا •

فاذا رأوهم ركعوا سجدا استهزئوا بهم وضحكوا منهم •

وكان فاجرا اذا سمع الأذان قال أحرق الله هذا الكاذب •

قيل : فدخل علامة بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودى
بالنار •

ويستحب ان يكون بين الأذان والاقامة قعدة •

وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة •

وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة
الدعاء •

ومن حديث المبعث :

وقيل بدء الأذان ان عبد الله بن زيد رأى في منامه الأذان •
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طاف
بى هذه الليلة طائف مر بى وعليه ثوبان أخضران حمل ناقوسا •

فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس •

قال : وما تصنع به •

قلت أجمع به الناس الى الصلاة •

قال لى : أهلا اذلك على خير من ذلك •

فقلت : وما هو •

قال : تقول الله أكبر الله أكبر اربعا •

أشهد ان لا اله الا الله مرتين •

أشهد ان محمدا رسول الله مرتين •

• حتى على الصلاة مرتين

• حتى على الفلاح مرتين

• الله أكبر مرتين

لا اله الا الله •

قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهَا رُؤْيَا
حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَانَّهُ أَحَدٌ مِنْكَ صَوْتًا •

فَلَمَّا أَدْنَى بِهَا بِلَالٌ سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ خَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ •

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ
الرُّؤْيَا بَعَيْنَهَا •

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ » •

بِسَابِ

في تفسير الأذان والاقامة والتوحيد وفي تفسير
تكبيرة الإحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع
والسجود والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير
ذلك من أمر الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ
• اللَّهُ أَكْبَرُ •

هُوَ الْمُتَعَزِّمُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالذِّكْرُ لَهُ بِذَلِكَ وَالْوَصْفُ لَهُ بِأَنَّهُ
كَبِيرٌ لَا كَبِيرَ جِثَّةٍ وَلَا شَخْصٍ وَأِنَّمَا الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ كِبَرُ الْقَدْرِ وَعَظَمُ الْمَنْزِلَةِ •

وَمَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْجَلِيلُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ •
وَلَكِنْ لَا يُقَالُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ وَمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا وَاحِدًا •

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ
لَا تَجِبُ إِلَّا بِعِلْمٍ •

وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُقِيمِ أَنْ يَذْكُرَا بِقُلُوبِهِمَا •

يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَا الذِّكْرَ عِنْدَ قَوْلِهِمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ •

أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِعِلْمٍ •

وَكَذَلِكَ قِيلَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ •

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَيَّ أَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا

لَا شَكَّ فِيهِ •

فَسَالِ الْمَضِيفَ : وَقِيلَ مَعْنَى أَشْهَدُ أَيْبُنَ •

ومعنى لا اله الا الله أى لا ثانى معه ولا أحد يستحق العبادة سواه .

ومعنى قوله أشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ان رسالته صحيحة وانى لا أشك فى ذلك وان ما أخبر به عن الله هو الحق .

ومعنى قوله حى على الصلاة فهو الحث على فعل الصلاة والعرب تحث على الفعل بحى أى أسرع وبإدراه والصلاة الشريعة التى يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هذه الصلاة التى يفعلها المسلمون فى الليل والنهار .

ومعنى قوله حى على الفلاح قد بينا من معنى حى من لغة العرب انه الحث والمبادرة والأمر والمساعدة الى الفعل الذى سنالك به بيقينا مراد الحث عليه .

والفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه .

فمنهم من قال : الفلاح هو الفجاة .

ومنهم من قال : هو الجباه .

ومنهم من قال : هو الظفر .

قال المصنف : وقيل المساعدة .

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب .

قال محمد بن ممداد الفلج والفلاح البقاء .

والذى عندى والله أعلم ان الفلاح هو الظفر فى هذا الموضع .

يقول الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون) .

• وقوله (أولئك هم المفلحون)

• أى ظفروا بمرادهم والله أعلم

ومعنى قوله قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليها

والى فعلها •

وقد استحب بعض الفقهاء ان يقول المقيم قد قامت الصلاة والناس

في حال القيام •

وكذلك روى ان بسلا كان يشترط على النبي صلى الله عليه

وسلم ان لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة •

واقامة الصلاة قيام الناس بها وفعلهم لها •

وقول القائل : الناس في الصلاة والامام في الصلاة في حال فعله لها

والله أعلم •

ومعنى قول لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكر أشهد ان لا اله

الا الله •

فهذا تفسير الآذان والاقامة •

• ومعنى الآذان في اللغة الاعلام

الدليل على ذلك قول الله تعالى (وأذن في الناس بالحج) أى اعلمهم

• وادعهم

• والآذان اعلام لوقت الصلاة ودعاء اليها •

فصل

في تفسیر التوجیه

- معنى سبحانك اللهم وبحمدك أى سبحانك يا الله •
- والأصل فيه سبحانك يا الله فأبدلت الميم من فصار سبحانك اللهم •
- ومعنى اللهم يا الله يا الله مرتين •
- قال الشاعر :
- إذا ما حدث المساء
أقول يا اللهم يا الله
- أى أقول يا الله يا الله •
- وقيل : اللهم اسم الله الأعظم •
- ومعنى سبحان الله هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات المخلوقين •
- وسبحانه الغنى عن الحاجة •
- ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : يقول
سبحان الله هو التنزيه لله تعالى •
- فهذا والذي قلناه بقرب معناهما والله أعلم •
- ومعنى قوله ونحمدك وأحمدك فكأنه قال : سبحانك يا الله وأحمدك •

انه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة الا الله لأنه المنعم على عباده
والمفضل عليهم بغير استحقاق ومن لم يكن منه الى غيره الأفعال الجميلة
فهو مستحق أن يحمد •

كما ان من كانت منه أعمال قبيحة يجب أن يذم •

ومعنى وتعالى جدك من الارتفاع والعلو •

والأصل فيه انه علا فتعالى وهو ارتفاع القدر والمنزلة لا من
طريق العلو •

ومعنى جد هو العظمة •

قال الشيخ أبو مالك الجدي في هذا الموضع هو الشأن •

والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة •

تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج البحر طوعا ويصطدم •

ومعنى قوله ولا اله غيرك — قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا •

قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ابتداء

بسبحانك اللهم ويحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •

ثم يفتتح الصلاة بتكبيره الاحرام •

ومن غير الكتاب :

من كتاب عمر بن علي : ثم يقول ولا اله غيرك بضم الهاء •

ولا يجوز ولا اله غيرك بفتح الراء وجائز ولا اله غيرك بنصب الهاء

من اله ورفع الراء من غيرك •

قال غيره : ولا اله غيرك فيه أربعة أوجه في العربية •

وعند أهل النحو ولا اله غيرك بنصب الأول على التقزیه وغيرك مرفوع على خير التقزیه •

والثاني ولا اله غيرك الذين يرفع بغير وغير بك •

والثالث ولا اله غيرك بنصيب الأول على التقزیه ونصب غيرك لوقوفها موقع الأداة •

وأجاز القرامطاني : غيرك على معنى ما جاضى الا أنت ونصيب غيرك بحلولها محل الا •

والوجه الرابع ولا اله غيرك بنصيب غير ورفع اله •

واله يرتفع بغير وغير ينصبها حلولها محل الا كأنه قال لا اله الا أنت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع وضم نسخة •

فزاد أصحابنا توجيه إبراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا عليه السلام قبل تكبيرة الاحرام افتتاح •

فهذا يدل على ان التوحيد قبل تكبيرة الاحرام •

فمن قال ان التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله •

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله : يرى جواز التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وهذا اغفال عندي ممن فعله والله أعلم •

ومعنى توحيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى قوله وجهت وجهى
للذى فطر السموات والأرض حنيفا — أى قصدت وذهبت به نحو الموضع
الذى أمرنى به ربهى قوله للذى فطر السموات والأرض أى خلقها •

كما قال عليه السلام : انى ذاهب الى ربهى — ذكر الرب وأراد
المكان الذى أمره ان يصلى اليه •

كذلك قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا يعنى
مستقيما •

ومعنى قوله وما انا من المشركين أى انى مستقيم بالاسلام الذى
قصدته والخترته لنفسى •

وما انا من المشركين يعنى اهل الزيج والاعوجاج عن الحق والله
اعلم •

ومن كتاب التناظر :

وفى قولك ولا اله غيرك اعتقد وحدانيته واقراؤه عن خلقه بالالوهية
والعبادة •

انه لا يشبهه شيئا •

ولا يشبهه فى اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل •

قال الشيخ أحمد بن النضر : أرادوا ولا أبأ •

ولكن معنى النجد هو ربنا العظيم له الأمر تبارك الله العالمين •

التبويض

الصفحة

- بِسَابِ : مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدَّوَابِّ وَالْبَشْرِ الْأَحْيَاءِ أَوْ
الْأَمْوَاتِ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفُرُوجِ أَوْ نَظَرِهَا
أَوْ ذِكْرِهَا وَمَا لَا يَنْقُضُ وَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا وَيَنْقُضُ
الْوُضُوءَ بِالْمَأْكُولَاتِ وَمَا مَسَّهُ النَّارُ ٥
- فَصَلْ : مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفُرُوجِ أَوْ ذِكْرِهَا
وَمَا لَا يَنْقُضُ ٩
- فَصَلْ : فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَأْكُولَاتِ وَمَا مَسَّهُ النَّارُ
وَعَنِ الطَّعَامِ الطَّبِيخِ وَالشَّرَابِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ٢٢
- بِسَابِ : نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالْإِدْمَاءِ وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا يَخْرُجُ
مِنَ الْجُوفِ وَالْفَمِّ وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ
وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالْجِلْدِ وَغَسَلِ
الْأَنْجَاسَةِ ٢٥
- فَصَلْ : فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْجُوفِ وَالْفَمِّ ٣٠
- فَصَلْ : فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ ٣٣
- بِسَابِ : نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالْكَلَامِ السَّيِّئِ مِنَ الْإِثْمِ وَالضُّحْكَ وَمَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْمَسَلَةَ مِنَ الضُّحْكَ وَمَا يَنْقُضُ مِنَ
النَّعَاسِ وَمَا يُؤَلِّهُ مِنْ بَدَنِهِ وَفِي الْمُتَوَضَّئِ إِذَا كَانَ فِيهِ
جِرْحٌ أَوْ كَسْرٌ ٣٨

الصفحة

- ٤٠ فصل : ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك
- ٤٦ فصل : ما ينقض من التعاس
- ٥١ فصل : في المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدرى
- باب : في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها وفي القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها وما ينبني فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك
- ٥٧
- ٦١ فصل : في المحافظة على الصلاة
- ٧٠ فصل : في تحقيق القيام الى الصلاة
- ٧١ فصل : في بناء الصلاة
- ٧٣ فصل : في خشوع الصلاة
- ٧٦ فصل : في الخشوع
- ٧٩ فصل : فيمن تهاون بالصلاة وفيمن واظب عليها
- باب : في الصلاة أيضا وفي الاخلاص وفي ذكر فرائض الصلاة وسختها كم هو وما هو وفي فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها
- ٨٢

الصفحة

- ٨٥ فصل : الاخلاص في الصلاة
- ٨٧ فصل : في الصلاة
- ١٠٨ فصل : في ذكر علم فرائض الصلاة
- ١١٠ فصل : في ذكر علم سنن الصلاة وما هو
- ١١٥ فصل : في المفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها
- باب : في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول
- ١١٧ في الصلاة وفي كل حد من حدود الصلاة
- فصل : في النيات في أمر الصلاة ما يقول الامام
اذا أمّ في صلاة الجماعة بمن خلفه كيف ينوي
ويقول في نيته واذا أراد أن يصلى بهم الجمعة
كيف يكون نية الذين يصلون خلفه وما
يقولون في نيتهم
- ١٢٦
- فصل : في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل
حدود الصلاة
- ١٣٠
- باب : في ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله
وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت
للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي
الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الانسان من

الصفحة	
١٣٣	تعليم ولده وفي معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك
١٣٤	فصل : فيمن غلب على عقله
١٣٦	فصل : المواقيت للصلاة
١٤٠	فصل : في وقت صلاة الظهر
١٤٩	فصل : في ذكر وقت العشاء الآخرة
١٥١	فصل : في ذكر وقت صلاة الفجر
١٥٧	فصل : في ذكر الصلاة الوسطى
١٥٩	فصل : في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السماء
١٧٥	فصل : في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها
١٧٩	فصل : ما على المتعبد تعلم الوقت للصلاة والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله وما أشبه ذلك
١٨٤	فصل : في الصبي حتى يؤمر بالصلاة


الصفحة

- فصل : فيما يجب على الانسان من تعليم ولده
وزوجته وعبيده
١٨٧
- بساب : في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة في
الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع
وفي الصلاة في أراضين الناس وفي الأرض المغتصبة
ومعاني ذلك
١٩٢
- فصل : في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها
١٩٥
- فصل : في الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة
فيه من المواضع
٢١٠
- فصل : في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة
بساب : فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت
الأرض في الضرورة وفي النية للصلاة وفي القبلة وفي تحرى
القبلة وفيمن صلى أدبر القبلة وفي السترة وما يقطع
الصلاة من النجاسة وفي حدود الصلاة
٢٢١
- فصل : في النية للصلاة
٢٢٧
- فصل : في القبلة
٢٣٣
- فصل : في تحرى القبلة
٢٤٥
- فصل : في المصلى اذا أدبر القبلة
٢٤٨

الصفحة

- ٢٤٩ فصل : الحدود في الصلاة
- ٢٥١ فصل : في الستر
- ٢٦٣ فصل : ما يقطع الصلاة من النجاسات
- باب : في بناء المساجد وفضلها وفي الأذان وفي فضل الأذان وما
جاء منه وفيما ينبغى للمؤذن ومعاني ذلك وما
أشبه ذلك
- ٢٦٦
- ٢٧٢ فصل : في الأذان وفضله
- ٢٨٠ فصل : من كتاب المجالس
- ٢٨٣ فصل : في الأذان
- باب : في تفسير الأذان والاقامة والتوحيد وفي تفسير تكبيرة
الأحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع والسجود
والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر
الصلاة
- ٣٠٦
- ٣٠٩ فصل : في تفسير التوجيه

مطابع سجل العرب



To: www.al-mostafa.com